الجامعة الاسلامية في لبنان

كليـــــــــة الحقــــــوق

# مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في القانون العراقي

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

إعداد الطالب

سجاد عبد الحسين داود

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| الاستاذ الدكتور سامي منصور | رئيساً |
| الدكتورة ريما فرج | عضواً |
| الدكتور أحمد حجال | عضواً |

خلدة

٢٠١٥/٢٠١٤

# المقدمـــة

يعد القضاء من أشرف العلوم وأعلاها قدراً ، نظراً لأهميته في حياة الشعوب ، وتقدمهم ، فهو نبراس العدل ، وملاذ المظلوم ، والسد المانع لأنواع الظلم ، ولما كان الإنسان بطبيعته مجبولاً للوقوع في الظلم والجهل والأنانية فقد أرسل ألله رسله ليبينوا للناس ما قد يختلفون فيه ، وجعلهم قضاة ليحكموا بالعدل وحذرهم من الانحراف عن طريق الحق أو أن يميلوا مع الهوى ، فقال تعالى مخاطباً داود عليه السلام: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...**﴾ [١].

إن القضاة هم صوت العدل ، ومحرابه ، و السلطة القضائية هي الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم وهي التي تعطي للقانون فعاليته ، وإلزامه ، إذ من دون هذه السلطة لا يَعْدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية ، لا يوجد من يحقق لها الصفة الإلزامية الآمرة ، وبالتالي فالسلطة القضائية ، هي من أقدس السلطات ، فوظيفتها ، هي إحقاق الحق عندما يختلط الحق بالباطل ، وإقامة العدل عندما تهتز الموازين في أيدي الأفراد.

ولهذا نجد أن المشَرّع يحيط رجال القضاء وأعمالهم بالعديد من الضمانات ، التي تكفل لهم أكبر قدرٍ من الاستقلال والاطمئنان ، كما أنه نظم كافة إجراءات التقاضي ، وطرق الطعن في الأحكام ، بما يكفل عدم التسرع ، والوقوع في الخطأ ، ليضمن حسن سير القضاء ، وتحقيق العدالة على أتم وجه ، وحتى يصبح الحكم الصادر عنوان الحقيقة فيما يقضي به ، كما يجب على القاضي مهما كانت درجته ، أو المحكمة التي يجلس للحكم فيها ، أن يطبق القانون من دون أن يخرج عنه ، أو ينحرف عن أحكامه ، مهما كان رأيه الشخصي في نص القانون ، لأن سن القوانين من اختصاص السلطة التشريعية وحدها. فإذا ارتكب القاضي خطأ في تكييف تلك الوقائع ومن ثم تطبيق القواعد القانونية عليها بشكل غير صحيح يصبح الحكم الصادر بالدعوى معيبا ، أو مشوبا بالأخطاء ، وقد عالج المشرع هذه المسألة وعمل على تصحيح الأخطاء التي قد تُرتكب وعالَجها معالجة قانونية ، تمثلت في تنظيم إجرائي ، هو نظام الطعن في هذه الأحكام ، أمام المحاكم الأعلى درجة ، التي تعمل على تصحيح تلك الأحكام إما بتعديلها ، أو بإلغائها ، أو بإعادة ملف الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، لتعمل على تصحيحه

---

[١] – **سورة ص ، من الآية (٢٦) .**

، بإصدار حكم جديد ، ويُعدُّ هذا النظام من الضمانات الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التقاضي على درجتين ، ومبدأ حق الدفاع.

ورغم كثرة الضمانات والإجراءات ، ومهما بلغ فضل رجال القضاء وحنكتهم فإنهم قد يقعون في الزلل والخطأ ، فالقاضي بشر ، لا يستطيع أحد أن ينكر ذلك ، وبالتالي ، فهو يخطئ ويصيب و يجري عليه ما يجري على سائر البشر، غير أن بعض القضاة قد يخرجون عن إطار ارتكاب الأخطاء المرتبطة بتطبيق مفترضات القاعدة القانونية على وقائع النزاع ، للخروج بحل له ، يتمثل بإصدار حكم يخالف القاعدة القانونية ، و يكون هذا الخروج من جانب القاضي بشكل متعمد و في هذه الحالة يكون الخطأ متعمداً ، صدر عن سوء نية محاباة لأحد الخصوم ، الأمر الذي يُلحق الضرر بالخصم الآخر ، وهنا يُسأل القاضي عن هذا الخطأ ، خاصة أنه قد يصل إلى درجة تنفيذ حكم بالإعدام ، أو الحبس المؤبد على شخص ، يتضح فيما بعد أنه بريء مما نسب إلية.

وقد تنبه المشرِّع إلى مثل هذه الحالات التي يتعمد فيها القاضي ارتكاب الخطأ الذي يسبب الضرر بأحد الخصوم ، و وضع الضوابط القانونية لمساءلة القاضي ، الذي يتعمد ارتكاب مثل هذه الأفعال. وقد تمثلت هذه الضوابط القانونية في استحداث وتنظيم نظام " الشكوى من القضاة " كما أسماه المشرِّع العراقي في قانون المرافعات المدنية[١] ، أو "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" كما أسماه المشرِّع اللبناني[٢] ، أو " مخاصمة القضاة " كما أسماه المشرِّع المصري والسوري[٣] ، فوفقا لهذا النظام الذي اختلفت تسميته تبعا لكل مشرِّع ، وتشابه مضمونه ، من حيث أسبابه و إجراءاته التي بواسطتها يتم تحريك الدعوى في مواجهة هذا القاضي. وهذا النظام الإجرائي من جانب المشرِّع يعتبر ضماناً لحماية القضاة من المتقاضين ، الذين يتجاوزون الحد في التعبير عن عدم رضاهم بحكم القضاة ويطعنون في نزاهة القضاة وحيادهم بالادعاء أن الأحكام التي أصدروها جاءت مخالفة للقانون ، وتسببت لهم

---

**١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الباب الرابع من الكتاب الثالث المواد (٢٨٦-٢٩٢).**

**٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة١٩٨٣ في القسم الرابع المواد (٧٤١-٧٦١) .**

**٣- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، قانون المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩.**

بأضرار ، تستوجب التعويض بموجب القانون ، فلو تقرر إخضاعهم للقواعد العامة للمسؤولية التي يخضع لها غيرهم من موظفي الدولة ، لأُمطروا بسيل لا حدود له من الدعوى ، وبالتالي ، يكونون عرضة في كل لحظة للنيل من كراماتهم أو المساس بأشخاصهم. وبما أن القضاة يقومون برسالة سامية وخطيرة ، ولضمان استقلال القضاء والحفاظ على هيبته ، أفردت لهم النظم القانونية الحالات التي يمكن فيها مساءلتهم مدنيا ، وفق قواعد وإجراءات خاصة ، تختلف عن القواعد العامة ، المنظمة لمسؤولية الموظفين العاديين في الدولة ، وهذا ما سار علية النظام القانوني العراقي.

كذلك جاء هذا النظام القانوني في الوقت نفسه ، كضمانة لحماية المتقاضين من القاضي الذي قد يتعمد ، وبسوء نية ارتكاب فعل من الأفعال التي قد يخالف فيها القانون وواجبات وظيفته ، حيث تتم مساءلة القاضي وفق هذا النظام القانوني عن أعماله التي تشكل إخلالاً بوظيفته القضائية.

وتتجلى أهمية هذا البحث ، في أنه يتعرض إلى موضوع ، لم يُشْبَع بحثاً بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها ، فهو يتعلق بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة خاصة في ضوء التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة ، بما فيها المجال الاقتصادي ، إذ إنه نتيجة للانفتاح الحاصل بين دول العالم ، وازدياد عدد الشركات ، وتضخم رؤوس الأموال لا بد من زيادة الخلافات والخصومات بين الأفراد ، وبين الشركات ، وبالتالي ، زيادة الدعوى التي تنظر فيها المحاكم من قبل القضاة ، وعند صدور حكم بحق فرد أو شركة أو مؤسسة معينه ، ويسبب هذا الحكم خسائر وأضراراً معنوية ومادية كبيرة ، وبعد فترة معينه يتضح أن هذا الحكم كان مبنيا على خطأ جسيم ، أو غش ، أو تدليس ، أو رشوة من قبل القاضي الذي اصدر الحكم ، وعند مخاصمة هذا القاضي ، وتحقق مسؤوليتة الكاملة وصدور حكم في دعوى المخاصمة ، يتوجب على القاضي تعويض المتضرر نتيجة الحكم الذي أصدره ، لكن القاضي أمام حجم الضرر الكبير قد يكون عاجزا عن التعويض العالي القيمة في هذه الحالة ، والذي يفوق أضعاف قدرته المالية ، وبالتالي يثور السؤال عن الفائدة العملية التي سوف يجنيها الجانب المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى ، وتحقق مسؤولية القاضي ؟

إن المشرِّع العراقي لم يتطرق في قانون المرافعات من الكتاب الثالث في الباب الرابع في الشكوى من القضاة في المواد (٢٨٦-٢٩٢) إلى موضوع التعويض ، في حال عجز القاضي عن سداد التعويض. كما أن المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي التي تحدثت عن مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها ، لم تذكر القضاة ضمن الموظفين المسؤولة عن أعمالهم.

ولأهمية هذه المسؤولية في مجال التقاضي ، ولتحقيق العدالة والعدل اخترنا هذا الموضوع ، لبحثه من جوانبه جميعها ، ومن ثم الخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها في تنظيم هذه المسؤولية ، ويمكن من خلالها تعزيز الثقة بمرفق القضاء ، كدار للعدالة ، وتأكيد مبدأ سيادة القانون. كما أن تنظيم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ، يعطي القضاة الحماية ، والحصانة في الوقت نفسه ضد أي جهة تريد المساس بالقضاة والنيل منهم لأي سبب كان ، هذا السبب دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع على أمل أن يستفيد المشرِّع العراقي من هذا البحث في تنظيم قانون يحدد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة.

هذا ، وقد اعتمدت في بحثي المنهج المقارن ، مع قواعد القوانين ، كالقانون اللبناني ، والقانون المصري ، والقانون السوري مسترشداً في ذلك بآراء كبار الفقهاء ، وأساتذة القانون ، والاجتهادات القضائية في الأنظمة المقارنة ، كالقضاء المصري ، واللبناني فضلا على القضاء العراقي.

أما إشكاليات البحث فهي تتمحور بالنقاط التالية:

١- عدم وجود نص صريح في القانون العراقي ، يحدد مسؤولية الدولة عن التعويض ، في حال تَحَقُّق مسؤولية القاضي ، وفي حال اعتبار الدولة مسؤولة عن أعمال القضاة ، استنادا لأحكام المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي (مسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها) ، فبالتالي، يجب اختصام الدولة مع القاضي ابتداء ، في دعوى المخاصمة ، للحكم على الدولة بالتعويض في حال تحقق المسؤولية ، لكن المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي حددت أطراف دعوى المخاصمة ، حيث جاء " لكل من طرفي الخصوم أن يشكي القاضي أو هيئة المحكمة أو احد قضاتها...." ولم يذكر المشرِّع الدولة كطرف ، يمكن مخاصمته في

هذه الدعوى ، بالتالي ، هل يمكن مطالبة الدولة بالتعويض ، عندما تتحقق مسؤولية القاضي ، رغم عدم إدخالها طرفاً في الدعوى؟

٢- هل يمكن مخاصمة جمع القضاة ، والهيئات ، وقضاة المحاكم الخاصة ، واللجان التي يترأسها قاضٍ وفقاً للقانون العراقي ؟

٣- في حال تحقق مسؤولية القاضي في دعوى المخاصمة ، ينتج عن ذلك أثران : الأول التعويض عن الضرر وقد ذكر في نص المادة (٣/٢٩١) ، أما الأثر الثاني فيخص الحكم السابق في الدعوى الأصلية ، حيث لم يتطرق المشرّع إلى أثر صحة الحكم في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة على الحكم السابق في الدعوى الأصلية ، فما هو مصيره وما مدى حجيته؟

من أجل تغطية موضوع الدراسة ، اعتمدت خطة ثنائية للبحث ، تغطي كافة جوانب موضوع الدراسة وقد وزعتها على فصلين ، حيث تناولت في الفصل الأول ماهية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى أحكام مداعاة الدولة عن أعمال القضاة وآثارها. ثم ختمت هذا البحث بخاتمة وضعت فيها ما توصلت إليه من نتائج ، وتوصيات أعتقد أن من شانها تطوير قواعد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ، بما يساير تطور المجتمع ، ويحقق حسن سير العدالة ، ويؤمن التوازن بين مصالح المتخاصمين ، وحقوق القضاة ، ومسؤولياتهم على السواء.

# الفصل الأول

# ماهية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

قد يحدث أن تصادف القاضي حالات ، تحيد به عن طريق العدالة لأسباب معينة ، وهو بتصرفه هذا قد يسبب ضررا لأحد الخصوم.

ومن المتفق عليه في فقه القانون المدني ، وهو أن الضرر في المسؤولية المدنية ، يوجب التعويض ، أي تعويض المضرور ، ونظراً لأهمية مركز القاضي الوظيفي ، فإنه في حالة ارتكابه خطأ في وظيفته لا يتعرض كما يتعرض غيره من موظفي الدولة من حيث المسؤولية ، فإن المشرِّع العراقي قد أقر لمثل هذا القاضي نظاماً خاصاً لمسائلته هو نظام (الشكوى من القضاة)[1] ، في حالات محددة حصراً ، وذلك حفاظا على هيبة القضاة ونزاهته من جهة وضماناً لحق الأفراد في التقاضي من جهة أخرى وقد أقرت القوانين المقارنة[2] هذا النظام ، ونظمت أحكامه ، وذلك لابد من تعريف هذا النظام ، وبيان مفهومة ، وطبيعته القانونية ، وبيان ما يمِّيزه عن غيره ، ومعرفة نطاقه ، لذا قُسِّمت الدراسة في هذا الفصل على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة.**

**المبحث الثاني: نطاق مداعاة الدولة عن أعمال القضاة.**

---

[1]- **قانون المرافعات المدنية العراقي ، رقم ٨٣ لسنة ، ١٩٦٩ المواد : (٢٨٦-٢٩٢) .**

[2]- **قانون المرافعات المصري (٤٩٤-٥٠٠) ؛ وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني (٧٤١-٧٦١) ؛ وقانون أصول المحاكمات المدنية السوري ( ٤٨٦- ٤٩٨) .**

# المبحث الأول

## مفهوم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

لكي يتسنى لنا بيان مفهوم مداعاة الدولة عن أعمال القضاة لابد من بيان ذاتية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، التي تتضمن تعريف دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وطبيعة دعوى هذه المسؤولية وتمُّيزها عن رد القضاة ، واسترداد الحكم القضائي ، وهذا ما سوف نبحثه في هذا المبحث من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول منها ذاتية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، بينما نتناول في المطلب الثاني تميُّز مداعاة الدولة عن أعمال القضاة عن غيرها من النظم و ذلك على النحو الآتي:

# المطلب الأول

## ذاتية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

في البدء لابد من الإشارة إلى أن التسميات تختلف حول الدعوى التي تقام ضد القاضي أو الدولة بسبب الخطأ الذي يُرتكب من قبل القاضي أثناء نظر في الدعوى ، فقانون المرافعات العراقي أطلق علها " الشكوى من القضاة " في حين أن ثمة قوانين أخرى أطلقت عليها "مخاصمة القضاة" كقانون المرافعات المصري ، وقانون أصول المحاكمات السوري ، أما المشرّع اللبناني فقد سماها في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين" ؛ بالتالي ، فأي تسمية من هذه التسميات هي الأقرب إلى طبيعة هذه الدعوى؟ إن هناك اتجاها يرى[1] أن تسمية "مخاصمة القضاة " أكثر دلالة على الدعوى المدنية ، حيث إن مفهوم المخاصمة ، يمثل العلاقة الناشئة عن الدعوى ، التي تتمثل في متابعة الدعوى القضائية وإجراءاتها ، والتي تبدأ بالمطالبة القضائية ، وتنتهي بانتهاء الدعوى ؛ في حين أن تسمية "الشكوى من القضاة" لها مفهوم أخر في القانون الجزائي ، تتمثل في طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة ، وهو ما نصت علية المادة الأولى من قانون أصول

**[1]- انظر: ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣، ص(٤٧-٥١) .**

المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة "[١].

أما تسمية المشّرع اللبناني لهذه الدعوى "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة " ، فهي نابعة من أشخاص هذه الدعوى ؛ حيث إن المدعى عليه في هذه الدعوى هو الدولة وليس القاضي[٢] ، أما في القانون المصري والعراقي فالمدعى علية هو القاضي ؛ حيث إن القاعدة وخصوصاً في القانون العراقي مازالت حتى الآن هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ، فالقاضي هو من يتحمل مسؤولية أعماله ، على اعتبار أن القاضي يتمتع بالاستقلال في عمله ، وإحلال مسؤولية الدولة محل مسؤوليته الشخصية ، يؤدي إلى عدم اهتمامه بعمله ، وعدم شعوره بمسؤوليته الشخصية ، علاوة على أن القاضي رغم ذلك يظل عضواً في الدولة مادام يعمل لتحقيق وظيفته ، في أطار الهدف من الوظيفة ، فإن خرج عنها لتحقيق أهداف خاصة به فعمله لا يُعدُّ صادرا عن الدولة وإنما يعتبر عملاً شخصيا تقع علية مسؤوليته[٣].

ونحن ، لا نميل إلى هذا الاتجاه ،لأن القاضي يعمل في إطار الوظيفة العامة ، ولا يعمل لصالحه الشخصي ، فعندما يصدر حكماً ، فإن أول شيء يكتبه هو بسم الشعب ، وليس باسمه الشخصي ، وبما أن الدولة منتخبة من قبل الشعب ليمثلها ، فينبغي أن تكون بالتالي هي المسؤولة.

هذا إضافة إلى أن هناك رأياً يقول إن الدولة تُسأل كما يُسأل المتبوع عن أعمال التابع بالنسبة لأخطاء القضاة التي تثبت نتيجة دعوى المخاصمة[٤].

---

**١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٧٢ ، ص (٢٤٨).**

**٢ - المادة (٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ، لسنة ١٩٨٣ ، المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ .**

**٣ - انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٠ ، فقرة ١٤٥ ، ص ( ٣٣٦-٣٣٧) .**

**٤ - انظر: محمد نور شحاتة ، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري ، من دون ذكر لمكان وسنة النشر ، فقرة ١٣٢، ص (٢٢٩-٢٣٠) .**

ونرى أنه ، كان الأولى بالمشرِّع العراقي ، أن يأخذ بتسمية المخاصمة ، بدلاً من تسمية الشكوى ، لكونها أكثر دلالة على الموضوع من تسمية الشكوى ، أما أذا حذا المشرِّع العراقي حذو المشرِّع اللبناني ، وجعل الدولة هي المسؤولة عن أخطاء القضاة ، فيجب عليه تسميتها "دعوى مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة " ، حتى تكون أعم وأشمل من أي تسمية أخرى.

وللتعرف على هذا النظام القانوني بصورة جلية ، وواضحة ، يستلزم طرح عناصر هذا النظام من خلال تعريفة ، وبيان طبيعته القانونية.

## الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

هي المركز القانوني الناشئ عن مطالبة قضائية ، والمتضمن بالنسبة للخصوم علاقة قانونية معينة[١] ؛ وقد عرفها البعض" أنها دعوى مدنية ، ذات طبيعة خاصة ، يقيمها أحد الخصوم على قاضٍ ، أو هيئة المحكمة ، أو احد قضاتها ، يقصد بها تضمين القاضي ، وإلزامه الأضرار التي لحقت المدعي ، عند توفر أسباب الدعوى المبينة في القانون" [٢].

و تعتبر هذه الدعوى مدنية ، وليست جزائية ، وقد أباح المشرِّع رفعها من جانب الخصم المتضرر من خطأ القاضي ، بهدف إلزامه بتعويض الضرر الذي تسبب به ؛ فهي تهدف بصورة أساسية إلى إقرار أو تثبيت مسؤولية القاضي ، والحصول على تعويض عن الأضرار التي نتجت عن خطئه[٣]. وتطبق في هذه الدعوى قواعد خاصة ، تختلف عن القواعد العامة التي تطبق على دعوى المسؤولية بشكل عام ، وذلك من حيث الحالات التي يجوز رفع الدعوى فيها ، ومن حيث المحكمة المختصة بالفصل فيها ، ومن حيث النظام الإجرائي الذي يطبق عليها ، ومن حيث أثار الحكم فيها[٤] .

---

**١- انظر: احمد مسلم ، أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص(٦٧-٦٨) .**

**٢- انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص(٥١) .**

**٣- انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص (٥٧)**

**٤- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، من دون ذكر مكان النشر ، ١٩٧٤، ص (٣١) .**

والسبب في ذلك هو حماية القضاة من الدعوى الكيدية[١]. وبالتالي ، فإن هذه الدعوى يقصد المدعي منها مطالبة القاضي ، أو القضاة المختصمين ، أو ورثتهم بعد وفاتهم ، بالتعويض عن ضرر ألحقه به الحكم ، أو التصرف الصادر عنهم ، وذلك في حالات وأسباب حددها القانون على سبيل الحصر ، كما يرمي بها المدعي إلى أبطال الحكم ، أو الإجراء الصادر من القاضي المرفوع ضده الدعوى ، وهذا البطلان يعد هو التعويض الحقيقي للخصم المضرور[٢]. فهي طريق استثنائي سمح القانون به للإفراد لإلزام القضاة الذين يسيئون استعمال سلطتهم بتعويض الأضرار التي تترتب على ذلك[٣].

كما أن البعض ، يعتبرها طريق طعن ، يهدف إلى تعويض الخصم عن إخلال القاضي أو هيئة المحكمة بالواجبات المهنية ، وبالتالي ؛ فالدعوى تأتي في إطار التوفيق بين الضمانات المفروض توفرها للقضاة في عملهم ، وبين الضمانات الواجب توفرها للمتقاضين عند أخلال القضاة بالواجبات المهنية[٤]. وتعتبر من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ، وقد قررها القانون بقصد حماية المتقاضين من القضاة الذين يُخلّون بواجبهم إخلالاً جسيماً[٥] ، فهي دعوى تعويض وبطلان في الوقت نفسه .

كما أن الاجتهاد قد عرّفها بأنها "مراجعة غير عادية ، واستثنائية جداً ، تبحث عن أخلال القاضي بواجباته إخلالا يشكل خطأ ، بالإهمال المفرط الذي يوازيه الجهل المطبق للقانون"[٦]. وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها " هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض

---

١- **انظر: احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩، ص(٤٥) .**

٢- **انظر: ادوار عيد ، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص (٦٤٤).**

٣- **انظر: محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص(٣٨) .**

٤- **انظر: حلمي محمد الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص (٤٤٦،٤٤٥) .**

٥- **انظر: أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون ذكر سنة النشر ، ص (١٦) .**

٦- **الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ، قرار رقم ١٣ صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٩ ، مشار إليه في محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص (٥٧) .**

ضرر أصاب المخاصم ، وتستند إلى قيام القاضي بعمل أو اصدرا حكم مشوب بعيب ، يجيز قبول المخاصمة"[١] ؛ وبالتالي ، إن الهدف الأول من الدعوى هو التظلم من عمل القاضي المخطئ للحصول على التعويض المناسب فالمحكمة التي تنظر الدعوى ، تنظر في أعمال القاضي ، وليس في قراراته وأحكامه[٢] ، والهدف الثاني هو التخلص من نتائج الحكم المطعون فيه ، ولا يمكن اعتبار الدعوى حسب رأي البعض طريقا من طرق الطعن ، حيث إن هناك حالات لا يكون قد صدر حكماً في الدعوى الأصلية موضوع دعوى المخاصمة من الأساس مثلا ذلك عن المداعاة بسبب عدم إحقاق الحق[٣].

وتظهر أهمية هذه الدعوى في أنها وسيلة لرفع الظلم ، الذي تسبب به القاضي في تصرفه ، فهي تشكل ضمانه جيدة للأفراد ، لحماية حقوقهم ، وتشكل في الوقت نفسه بنظامها ضمانة للقضاة للحيلولة دون كثرة الدعاوى الموجهة ضدهم والمحافظة على هيبة القضاء وسموه ، وذلك بعدم السماح برفع الدعوى عن كل خطأ يدعي وقوعه له ألا في حالات وشروط محددة سمح القانون برفع الدعوى فيها[٤].

يتبين مما تقدم أن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة لا تخرج عن كونها دعوى من الدعاوى المدنية التعويضية ، المنصوص عليها في قانون المرافعات ، وقد أباح المشرع رفعها للمطالبة بالتعويض عن وقوع خطأ قضائي ، يتمثل في أحد الحالات التي أوردها القانون ، ويترتب عليها في ذات الوقت بطلان الحكم أو التصرف

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

يثور الجدل حول الطبيعة القانونية للدعوى وما إذا كانت دعوى مسؤولية مدنية الغرض منها تعويض الخصم المتضرر من عمل القاضي ، أم هي دعوى بطلان الحكم الذي أصدره

---

**١- نقض ٢٧/ ٩/ ١٩٩٤ طعن ٨٧٨٥ س ٦٣ ق ، مشار إلية في أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء السادس ، ص ( ١٥٣ ) .**

**٢- الهيئة العامة لمحكمة التميز اللبنانية ، قرار رقم ١٤ ، صادر في ١٩٩٢/٩/٢٩ ، مشار إلية لدى محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص (٥٨) .**

**٣- انظر: جاكلين باز ، القانون القضائي الخاص ، بيروت ، ١٩٩٣، ص (٢٨٤) .**

**٤- انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاته العملية ، الجزء الثالث ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص (١٦) .**

القاضي[1]. أن أهمية الخلاف ستكون في تقرير موضوع نظام الدعوى في القانون ، فإذا كان الغرض منها بطلان الحكم ، كان محلها بين طرق الطعن بالأحكام في قانون المرافعات ، وإن كان الغرض منها تعويض الضرر ، فهي من دعاوى المسؤولية المدنية[2].

لذا ، سنبحث في هذه الآراء كلاً على حدة.

## أولاً: دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية.

يرى البعض أن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية في المقام الأول ، و ذات طبيعة خاصة ، حيث إن الغاية منها هي تعويض المتضرر[3] ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال النصوص القانونية في قوانين المرافعات ، وأصول المحاكمات المدنية ، للعديد من الدول المنظمة لهذا النوع من الدعاوى ، حيث تعطي الحق بالمطالبة بالتعويض عند تحقق أحد أسبابه[4].

---

[1]- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص(٣٣).

[2]- انظر: رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص(٥٤).

[3]-انظر : صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص (١٠٠) ؛ محمد عبد الرحمن عنبر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، طبعة أولى ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص (٦٤١) ؛ أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥١) ؛ رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص (٣٤) .

[4]- انظر المادة (٣/٢٩١ ) من قانون المرافعات العراقي ؛ حيث نصت " إذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي..." ؛ والمادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المصري "...إذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف " ؛ والمادة (٧٥٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي نصت على أنه "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى عليه بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له ..." ، والمدة (٧٥٤) من القانون نفسه " في حال الحكم بصحة الدعوى ... يقضي بتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له " .

ويعزز هذا الرأي أن الدعوى تقام مباشرة على القاضي[1] ، لكنْ ، يجب على المضرور أن يثبت حصول ضرر ناتج عن خطأ جسيم ، أو خداع ، أو غش ، أو رشوة ، أو عدم إحقاق الحق من قبل القاضي ، أو هيئة المحكمة ، للحصول على التعويض عن الضرر الذي تسبب به فعل القاضي ، أو هيئة المحكمة ؛ وعلية فأن الدعوى لا تقبل إلا إذا ترتب على تصرّف القاضي أو هيئة المحكمة ضرر ، أي إن المسؤولية تثبت على القاضي المُدعى عليه ، بصورة شخصية ؛ فتكون طبيعتها بذلك مسؤولية مدنية ، وتثبت مسؤولية الدولة بصورة تبعية ، باعتبارها مسؤولة عن أعمال تابعيها[2]. وتكييف الدعوى على أنها دعوى مسؤولية مدنية ، هو الرأي الذي استقر علية الاجتهاد القضائي في مصر ، إذ ورد في المذكرة الإيضاحية ، لقانون المرافعات المصري الملغي ، أن المخاصمة ليست من المسائل العارضة ، وإنما هي دعوى تعويضية مستقلة ، ترفع من أحد الخصوم على القاضي ، لسبب من الأسباب التي بينها القانون[3].

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في سوريا ؛ إذ عدَّت هيئة النقض السورية الدعوى دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع[4].

في حين أخذت بعض التشريعات اتجاهاً مختلفاً ، يعتمد على جعل مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي مسؤولية أصلية ، وترفع الدعوى عليها ، وليس على القاضي ، وتكون مسؤولية القاضي تبعية[5] ؛ ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات اللبناني ؛ حيث نصت المادة (٧٤١) منه على أنه " تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة..." لكن هذا الأمر لا يمكن أن يعتبر تغييراً في طبيعة الدعوى ، وذلك لأن استبدال الدولة بالقاضي في

**١– انظر : داود سمرة ، شرح أصول المرافعات الحقوقية ، بغداد ، ١٩٤٠، ص (٦٨٦) ؛ وبهذا المعنى فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص (١٦٧) .**

**٢– انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص (٤٠).**

**٣– انظر: عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص (٨٦) ، هامش رقم (٥) .**

**٤ – انظر: الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ، رقم القرار (٥٢) بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠ ، مجموعة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ، الجزء الأول ، ص(٦٧) .**

**٥– انظر: رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص (٢٥٦) .**

الدعوى ، لا يعني إلغاء دور القاضي نهائيا ، كخصم كما أن مسؤولية الدولة لا تثبت إلا بصدور خطأ قضائي جسيم ، وبرغم من اعتبار الدعوى دعوى تعويضية تشبه دعوى المسؤولية المدنية ، تفترض وقوع خطأ ، وحصول ضرر، فإن البعض يراها دعوى تعويضية ذات صفة خاصة[١]. حيث إن المشرِّع قد خالف في شأن هذه الدعوى ، القواعد العامة الخاصة بدعوى المسؤولية المدنية ، من حيث أسبابها ، بتحديد درجة الخطأ القضائي أن يكون جسيماً بعكس القواعد العامة لدعوى المسؤولية المدنية التي لم تشترط جسامة الخطأ ، ولذلك فالمسؤولية تقوم حتى على الخطأ الطفيف[٢] ، كما أنها تختلف من حيث الإجراءات والمحكمة المختصة بنظرها ، وأثار الحكم فيها ؛ حيث يحكم بغرامة على المدعي إذا فشل فيما يدعيه ، بقصد تفادي الدعوى الكيدية التي تقام على القضاة انتقاماً منهم[٣]. ورغم كل ما ذكر من اتجاهات حول طبيعة هذه الدعوى ، لا يمكن إنكار طبيعتها المدنية وإذ كانت تمتاز بصفات خاصة ، تميزها عن دعوى المسؤولية المدنية العامة ، فإن ذلك يرجع إلى عدة أسباب منها:

- أنها الطريق الوحيد لإمكانية مساءلة القضاة مدنياً ، عما يقع منهم من أخطاء ، أثناء عملهم في المحاكم ؛ حيث تعتمد فيها إجراءات خاصة ، تختلف عن الأصول والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى والمقصود من ذلك هو توفير الضمان للقاضي في عمله ، ومن ثم فإن هذه القواعد يجب إتباعها ، ولا يجوز اللجوء إلى طريق سواها.
- كما أنها طريق مُلْزِم للخصوم والقضاة ، لا يجوز الاتفاق على خلافه ، أو التنازل عنه ، أو إعادة تنظيمها على نحو أخر، فإذا تم هذا الاتفاق خلافها ، كان ذلك الاتفاق باطلاً لأن نظام هذه الدعوى يهدف إلى تحقيق حصانة للقضاة ، في مواجهة الخصوم ، وهي وسيلة متعلقة بالنظام العام. كما أنه عند اطلاعنا على الدعوى المقامة في مثل هذا النوع و على القرارات الصادرة فيها ، نلاحظ أن المدعي غالبا ما يطالب بإبطال الحكم الصادر بحقه ، وتصحيح الخطأ الواقع من القاضي.

---

**١- انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥١) .**

**٢- انظر: محمد مرعي ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(٢٧-٢٨) .**

**٣- انظر: احمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص (١١٤) ؛ محمد عبد الواحد الجميلي ، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص (١١٤-١١٥) .**

ومن ثم ، يصعب القول مسبقا إن هدف المدعي من الدعوى هو التعويض دائماً ؛ بل قد يكون هدفه بطلان الحكم ، فما دامت القوانين العربية ، حرصت على أن ثبوت ادعاء المدعي ، يؤدي إلى بطلان الحكم فإنه من المتوقع أن يكون هدفه بطلان الحكم[١] ؛ وبتالي ، لا يمكن إنكار أن للدعوى جوانب أخرى غير جبر الضرر[٢].

## ثانياً: دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة هي طريق من طرق الطعن.

طُرِح رأي أخر ، حول الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وهو أنها دعوى بطلان[٣] ، فإذا قضي بصحة الدعوى ، فإن التعويض الحقيقي للمتضرر ، هو إبطال الحكم الذي أصدره القاضي المدعى عليه[٤] ، ولهذا عرفَّها البعض بأنها "طريق طعن غير عادي ، في الأحكام ؛ قرره القانون ، بقصد حماية المتقاضين من القاضي الذي يُخِلُّ بواجبة أخلال جسيماً"[٥] ، والحجة في ذلك شكلية ، مفادها أن معظم قوانين المرافعات عند تنظيمها للدعوى وضعتها ضمن طرق الطعن بالأحكام ، وهو ما فعله قانون المرافعات الفرنسي المُلغي ، وقانون المرافعات العراقي السابق ، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة ١٩٨٣. كما أن غالبية هذه الدعاوى من هذا النوع ، تنتهي إلى تقرير بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المُخاصَم ، بمعنى أنها أدَّت دور الطعن في الحكم ، ما حدى بجانب من الفقه الفرنسي القديم إلى تكييف هذه الدعوى على أنها أحد طرق الطعن العادية[٦] ، لكن هذا الرأي تعرض للنقد لأسباب عديدة ، منها أن المشّرع الفرنسي حينما ذكرها ضمن طرق الطعن ، ذكرها لأسباب تاريخية ، لأن الفكرة القديمة للطعن بالأحكام ، كانت تقوم أساسا على مخاصمة القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه ، فهو لم يقصد تكييف الدعوى ، بقدر ما تأثر بهذه الفكرة القديمة ،

---

**١- انظر: انس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الأنوار للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص(٢٣) .**

**٢- انظر: حسن مرعي ، مخاصمة رجال القضاء ، مجلة الحق ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص (١١٣) .**

**٣- انظر: احمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص ( ١١٤) .**

**٤- انظر: محمد رضا نمر ، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، مرجع سابق ، ص(٨٧) .**

**٥- انظر: احمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص ( ١١٤) ، هامش رقم (٢) .**

**٦ - انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(٦٣) .**

رغم ما لحق بها من تطور[1]. كما أن فكرة الطعن في مفهومها الحديث تقوم على مهاجمة العمل الصادر من القاضي ، وليس مهاجمة القاضي نفسه ، في حين أن دعوى المسؤولية ترفع ضد القاضي نفسه ، لخطأ ارتكبه أثناء تأديته وظيفته[2]. وقد ذهب القانون اللبناني إلى تكيف هذه الدعوى على أنها من طرق الطعن بالأحكام ، على أساس أنها دعوى استثنائية تتشابه مع طرق الطعن غير العادية ، من حيث أنها تفترض شروطاً عديدة ، وقاسية لقبولها ، كما أن المفاعيل ذاتها ، هي إبطال الحكم المشكو منه ، وإن اختلف المحور لكل دعوى[3]. وقد أكدت الهيئة العامة لمحكمة التميز اللبنانية في الكثير من أحكامها على أن دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، هي طريق من طرق الطعن الاستثنائية[4].

يتبين مما تقدم ، أن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ليست طريق طعن غير عادي وذلك للأسباب التالية:

- إن الدعوى توجه إلى القاضي مباشرة ، وليس إلى الحكم الذي أصدره ، كما في دعوى الطعن التي توجه إلى الحكم لا إلى القاضي.
- إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، هو القاضي بعكس دعوى الطعن التي يختصم فيها المحكوم لهو ليس القاضي الذي أصدر الحكم .
- إن الطعن ، يفترض دائماً صدور حكم من المحكمة ، أما هذه الدعوى فترفع على القاضي ، بالرغم من عدم إصداره أي حكم في الموضوع كحالة القاضي الذي ينكر العدالة ، أو يمتنع عن نظر الدعوى ، أو يصدر أمرا ولائياً ؛ فموضوع بطلان الحكم ، عند الحكم بصحة دعوى

---

١ - **انظر: انس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص( ١٨ ) .**

٢ - **انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥١-٥٥) .**

٣ - **انظر: دارا نور الدين بهاء الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، رسالة تخصصية ، المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ( ٢٧) .**

٤ - **قرار رقم ٢٠١١/١ في ٢٠١١/٢/٧ تمييز مدني هيئة عامة ، منشور في مجلة كساندرا ٢-٢٠١١ ، ص (٣١٥) ؛ قرار رقم ٢٠١١/٢٠ في ٢٠١١/٧/١١ ، تميز مدني هيئة عامة ، منشور في مجلة كساندرا ٧-٢٠١١ ، ص (١٤٨٦) .**

المسؤولية عن أعمال القضاة ، هي دعوى تابعة للدعوى الأصلية[١]. ونلاحظ أن المشّرع العراقي ، لم ينص بوضوح في حالة ثبوت صحة الدعوى على أعادة النظر في الدعوى الأصلية ، أو إبطال الحكم موضوع الدعوى ، وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً ، في موضوع أثار الحكم بصحة الدعوى.

أما فيما يخص القانون العراقي حول طبيعة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، فقد ذهب الاجتهاد الفقهي في العراق إلى اعتبار أن هذه الدعوى من دعوى المسؤولية المدنية ، والتي تكون الغاية منها تعويض الطرف المتضرر من خطأ القاضي ، وهذا ما نصت علية المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٢] ؛ وأن الأسباب التي دعت لاعتبارها دعوى مسؤولية مدنية ، غايتها التعويض ؛ هو أن موضوع الدعوى لا يستهدف الأحكام دائماً وإنما يكفي لتحققه تحقق حالة من حالات الدعوى المبينة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣]. كما أن الدعوى غير محددة ، أو معينة بمدة ، في حين أن دعوى الطعن في الأحكام والقرارات ، لها مدة حتمية ، يسقط بمرورها الحق بالطعن. كما أن الطعن بقرار الدعوى ، يكون قبل أجراء المرافعة ، أو بعدها في حين أن الخصم لا يستطيع الطعن في الأحكام قبل صدور حكم نهائي بها ، وذلك وفقاً لطرق الطعن الواردة في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات العراقي[٤]. كما أن المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، تبين من له حق الطعن[٥] ما ينفي عنها صفة دعوى طعن.

كما أن الدعوى ، من جهة أخرى ، لا تؤدي حتماً إلى معاقبة القاضي تأديبيا ، فهي بالنتيجة لا علاقة لها بتأديب القاضي ؛ بل إن التأديب لو وقع يكون في مراحل تالية للدعوى فضلا على أن

---

**١- انظر: عادل محمد جبر الشريف ، حماية القاضي وضمانات نزاهته ، دار الكتب القانونية ، مصر ، من دون ذكر سنة النشر ، ص (٢٣٤) .**

**٢- المادة (٣/٢٩١) " أذا ثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي ..." ، مدحت المحمود ، مرجع سابق ، ص(٨٠) .**

**٣- انظر: أنس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص (٢٥) .**

**٤- تنص المادة ( ١٦٨ ) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " الطرق القانونية للطعن بالاحكام هي : ١- الاعتراض على الحكم الغيابي. ٢- الاستئناف. ٣- أعادة المحاكمة. ٤- التميز. ٥- تصحيح القرار التميزي. ٦- اعتراض الغير."**

**٥- تنص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " لا يُقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ...".**

دعوى التأديب تقدم إلى مجلس القضاء ، للنظر في الادعاءات المنسوبة إلى القضاة[١] ، في حين أن الدعوى تقدم إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المدعى علية ، إلا إذا تعلقت الدعوى برئيس محكمة الاستئناف ، أو أحد قضاتها ، فتقدم الدعوى إلى محكمة التمييز [٢].

كما أن الطعن بقرار الدعوى الصادر عن محكمة الاستئناف ، يكون أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، في حين أن الطعن بقرار دعوى التأديب ، يكون أمام مجلس القضاء [٣].

---

[١]- انظر: القسم الثالث (الفقرة الأولى /ب) من أمر سلطة الائتلاف رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢]- المادة (١/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن" تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه إلا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو احد قضاتها فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز"

[٣]- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ تم تعديل جهة الطعن ، حيث كان سابقا الطعن بقرار الدعوى التأديبية يكون أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ، ينظر قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، المادة (٦٢) .

## المطلب الثاني

## تميز دعوى المسؤولية عن غيرها

لقد أولى المشّرع لوظيفة القضاء اهتماماً كبيراً ، من خلال إحاطتها بكل ما يتعلق بالقضاة ، من نُظمٍ كنظام رد القضاة ، ونظام استرداد الحكم القضائي ، وغير ذلك من النظم الأخرى ، بضمانات خاصة ، والمقصود من هذا كله الحفاظ على استقلالهم ، وبث الثقة في نفوسهم ، حتى يتسنى للقاضي أن يقوم بمهمته السامية على أكمل وجه ، ومثل هذه الضمانات قد تثير اللبس لدى الآخرين ، وتدعو إلى الخلط بين هذه الأنظمة. وذلك لا يجدي ، في تميز دعوى المسؤولية الاعتماد على معيار شكلي أو إجرائي ؛ وإنما ينبغي في هذا الصدد الاعتماد على معيارٍ موضوعيٍ ، يتعلق بمضمون هذا النظم ، حتى يمكن التمييز بينها و لذلك سوف نبحث كلاً من هذه النظم في فرع مستقل عن الأخر ، على النحو الآتي:

### الفرع الأول: تميز دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عن رد القضاة

يُقصد بنظام رَدِّ القاضي ، منعه من نظر الدعوى ، كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه فيها بغير ميل ، أو تحُيزٍ؛ ولكل خصم مهما كانت صفته في الدعوى أن يطلب رَدَّ القاضي عن نظر الدعوى[1]. إذ أجاز القانون للخصم رَدَّ القاضي عند توفر أسباب معينة ، حددها القانون ، وهي : إذا كان أحد الطرفين مُستخدَماً عند القاضي ، أي يعمل عنده ، ولحسابه ، أو أذا كان القاضي اعتاد موكله احد طرفي الخصوم أو مساكنته ، أو كان القاضي قد تلقى من أحد الخصوم هدية ، أو منفعة مادية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها ، أو إذا كان للقاضي عداوة أو صداقة أو قرابة مع أحد الخصوم في الدعوى ، و يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون الميل ، أو التحيز لطرف على حساب الطرف الأخر، كذلك في حالة إبداء رأي مسبق بالدعوى قبل الأوان[2].

ويهدف نظام رد القضاة إلى منع قاضٍ معين من نظر دعوى ، بسبب قيام أحد الأسباب التي نص عليها القانون ، والتي من شأنها أن تتسبب بعدم ضمان حياد القاضي في الخصومة.

---

**[1]- عالج المشِّرع العراقي نظام رد القضاة في المواد من (٩١) حتى (٩٧) في الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية العراقي .**

**[2]- انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(٤٩) .**

أما دعوى المسؤولية عن أخطاء القضاة فهي دعوى مسؤولية مدنية ، أباح المشّرِع للخصمِ أن يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه من تصرف القاضي ؛ وعلى الرغم من اختلاف النظامين: دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ورد القضاة. إلا أن هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بينهما ، و تمثل أوجه الشبة في أن أحد طرفي كل منهما ، قاضٍ يمارس سلطته القضائية ، وهو المختص بنظر الدعوى التي أثيرت بشأنها الدعوى ، أو طلب الرد[1]. كما أن كلاً منهما يجب أن تقدم بعريضة ، تتوفر فيها بياناتها القانونية ، وأن تكون مستوفيه لشروطها الشكلية والموضوعية. كما أن كلاً منهما يوقف القاضي المدعى عليه عن نظر الدعوى إلى حين البت في الدعوى ، أو طلب الرد. كما أن القاضي يجيب عن كلٍ من دعوى المسؤولية ورد القضاة تحريرياً خلال مدة ثمانية أيام بالنسبة لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وثلاثة أيام في طلب رَدّ القاضي[2].

كما يترتب على كل من دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ونظام رَدّ القضاة عند فشل الدعوى ، أو طلب الرد الحكم بغرامة مالية على المدعي في دعوى المسؤولية وطالب الرد في نظام رد القضاة. كذلك في ما تكون باطلة كل الإجراءات التي يتخذها القاضي في كل من دعوى المسؤولية ورد القضاة بعد تبلغه بعريضة الدعوى أو طلب الرد[3].

---

[1]- انظر : شنتال ابو يزبك ، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الإداريين ، العدل ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الرابع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص (١٤٣٥-١٤٣٦) .

[2]- انظر: تنص المادة (٣/٩٦)من قانون المرافعات العراقي " يجب على الحاكم او القاضي الذي طلب ردة ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابةخلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التميز للبت فيها بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التميز رد الحاكم تعين حاكماً بدله اما اذا قررت رد الطلب فيستانف الحاكم او القاضي او هيئة النظر في الدعوى " ؛ وتنص المادة (٢٩٠) من قانون المرافعات العراقي "تبلغ العريضة الى المشكو منه وعلية ان يجيب عليها خلال الايام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه او انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق اوجة المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها. فاذا قررت جواز الشكوى حددت يوم لنظرها وتبليغ الخصوم بذلك".

[3]- انظر: تنص المادة (٩٢) من قانون المرافعات العراقي "أذا نظر الحاكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اي اجراءات او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها" ؛ و تنص المادة(٢٨٩) من قانون المرافعات العراقي "لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغة بعريضة الدعوى ان ينظر بدعوى المشتكي أو اي دعوى أخرى تتعلق به أو باقاربة او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت بالشكوى...." .

أما أوجه الاختلاف بينهما ، فتتمثل في أن الدعوى هي دعوى مدنية ، ذات طبيعة خاصة ، ترفع ضد القاضي لترتيب مسؤوليته عن الفعل الذي انحرف به عن مقتضيات العدالة ، و غايتها تعويض الضرر الذي حصل للمدعي ، وإبطال الحكم أو القرار المشكو منه ، وهي بهذا المعنى تختلف اختلاف جوهرياً عن نظام الرد[١]. الذي هو ليس بدعوى غايته منع القاضي من رؤية الدعوى ، كما أن الدعوى تستلزم وجود أعذار للقاضي عند امتناعه عن إحقاق الحق ، بينما في طلب الرد لا يستلزم الأعذار[٢] ، و في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة يحال القاضي إلى مجلس القضاء الأعلى ، عند ثبوت الفعل عليه ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه ، وفقاً للمواد (٦١، ٦٠، ٥٨) من قانون التنظيم القضائي ، بينما لا يحال القاضي في طلب رد القضاة[٣].

يتضح مما تقدم أن الهدف بين الاثنين مختلف ، وإن قُصِد بهما في النهاية حماية حقوق الخصوم ، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض قاضي المحكمة التنحي عن نظر الدعوى المقامة أمامه ، فإن هذا الأمر لا يشكل سبباً جدياً لمداعاة القاضي ، وترتيب مسؤولية عليه بمجرد أن أحد الخصوم يرغب بذلك[٤].

## الفرع الثاني: تميز دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عن استرداد الحكم.

إن المقصود باسترداد الحكم القضائي ، هو إعادة يد المحكمة التي نظرت في النزاع بالدرجة الأخيرة على ملف الدعوى موضوع الاسترداد من جديد ، وذلك في حال توفر عدة شروط مجتمعة لقبول الاسترداد ، حيث ينشأ عن ذلك قرار قضائي جديد ، حول المسألة[٥]. والواقع ، هو أن استرداد الحكم القضائي ، ابتكار قضائي ، ليس له أي ارتكاز قانوني ، وهذا ما

---

١- انظر: بدوي حنا ، مخاصمة القضاة ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢ ، ص(٢٩٣) .

٢- انظر: دارا نور الدين بهاء الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، مرجع سابق ، ص(١٩)

٣- انظر: فلاح إسماعيل سلمان ، الشكوى من القضاة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد ٢٠٠٧ ، ص(١١) .

٤- الهيئة العامة ، قرار رقم ٢٨ في ١٩٩٣/٢/٢٥، مشار إليه لدى محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص (٦٠) .

٥- انظر : عبده جميل غصوب ، استرداد القرار القضائي ، دراسة منشورة في مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣، ص (٢١٥) .

أشار إليه القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت[١]. وبالرجوع إلى موضوع دراستنا ، وهو دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة فإن هناك بعض التشابه في بعض الأمور بين استرداد الحكم ، ودعوى المسؤولية ، لكن الاختلاف أكبر بين الموضوعين ، حيث إن استرداد الحكم يشترط أن يكون الحكم موضوع الاسترداد غير قابل للمراجعة بالطرق العادية وغير العادية ، وهذا الأمر مشابه لدعوى المسؤولية ؛ حيث تفترض أن يكون الحكم أو القرار موضوع الدعوى قد استنفذ جميع طرق الطعن ، لكن من الضروري التمييز بين أمرين في حالة استرداد الحكم القضائي وهما: حالة القرار القضائي موضوع الاسترداد الصادر عن محكمة تنظر بالنزاع بالدرجة الأخيرة ، والحالة التي يكون فيها القرار القضائي قد أصبح مبرماً ، بسبب عدم سلوك طرق الطعن المتاحة قانوناً بصدده.

و الواقع ، أنه في الحالة الأولى فقط يقبل الاسترداد ، لأن طالب الاسترداد في الحالة الثانية يتحمل نتائج تلكئه عن سلوك طرق الطعن القانونية ، بوجه القرار المطلوب استرداده[٢].

كما أن من بين الأمور التي يتشابه بها الموضوعان أنهما لا توجد في كل منهما فترة زمنية لتقديم دعوى المسؤولية ، أو طلب الاسترداد ، بحيث تكون محصورة بمهلة إسقاط . كما أن عبء الإثبات في كل منهما يكون على مقدم طلب الاسترداد الحكم أو المدعي في دعوى المسؤولية[٣].

أما من حيث الاختلاف بين استرداد الحكم ودعوى المسؤولية عن أعمال القضاة فإن دعوى المسؤولية تقام من قبل أحد طرفي الخصوم في الحكم الصادر موضوع الدعوى على القاضي ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم ، وتقدم إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي الذي أصدر الحكم ، أو إلى محكمة التمييز إذا كان الحكم موضوع الدعوى صادراً عن محكمة الاستئناف ، أما استرداد الحكم ، فإما أن يقدم من قبل النيابة العامة التمييزية أو من قبل أحد فرقاء النزاع ، أو يحصل الاسترداد القضائي عفوياً من قبل المرجع القضائي ، أي المحكمة التي

**١- رقم القرار ١٢٩ / ٩٧ في ٢٤ حزيران ١٩٩٧ ، العدل ، مجلة تصدر عن نقابة المحامين في بيروت ، ٢٠٠١ ، ص (٣٤١) .**

**٢- انظر: عبده جميل غصوب ، استرداد القرار القضائي ، مرجع سابق ، ص (٢٣٠) .**

**٣- انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاته العملية ، مرجع سابق ، ص (٧٧) .**

أصدرت القرار، ويُقدم الاسترداد بوجه الفريق الذي أصدر القرار موضوع الاسترداد لصالح مقدمه ، وليس طعناً بالقرار نفسه[١].

كذلك ، هناك اختلاف من حيث الشروط الواجب توفرها لقبول استرداد الحكم ، أو قبول دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ففي استرداد الحكم القضائي هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوفر مجتمعة ، وبخلاف ذلك لا يقبل الاسترداد ، وهي أن يكون الخطأ إجرائياً ، أي في إجراءات المحكمة كما في حالة خطأ موظف القلم بعد ضم المذكرة الدفاعية إلى ملف الدعوى ؛ إذا ضمها في ملف أخر ما يؤدي إلى عدم تمكن المحكمة من الاطلاع عليها ، أما شرط الخطأ في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، فيجب أن يكون خطأ جسيماً ، والمقصود به الجهل المطبق للمبادئ القانونية الصريحة[٢]. والشرط الثاني لقبول الاسترداد ؛ هو أن يكون الخطأ مؤثراً على الحكم موضوع الاسترداد ، أي يجب أن يكون الخطأ بالغ الخطورة إلى لدرجة التي يصبح معها إصدار قرار قضائي جديد لازماً ، بحيث ، إنه لا يكفي تصحيح القرار القضائي[٣]. أما الشرط الثالث الواجب توفره للاسترداد فهو أن يكون الخطأ صادراً عن المحكمة ، وغير منسوب إلى الخصوم ، وغير ناتج عن إهمالهم ؛ حيث تكون محكمة التمييز ، هي المسؤولة الوحيدة عن الخطأ.

يتبين مما تقدم أن الاسترداد ، يتمحور حول استعادة قرار صادر من محكمة آخر درجة ، وذلك لوجود عيب نتيجة فجوة قانونية ، تسببت به الجهة التي أصدرته ، ولاستنفاذ طرق الطعن به يتوجب على هذه الجهة استرداده لتصحيح خطئها بناء على طلب احد الخصوم ، أو من ذاتها عفويا ، رغم أن هذا الاسترداد يشكل خرقاً لقاعدتين في القانون هما: قاعدة حجية الأحكام (قوة القضية المقضية) ، وقاعدة رفع يد القاضي عن النزاع بعد صدور الحكم. أما دعوى المسؤولية فإنها مختلفه ، كما بيّنا من حيث الشروط والغاية والإجراءات.

---

**١- انظر: عبده غصوب ، استرداد القرار القضائي ، مرجع سابق ، ص (٢١٧) .**

**٢- انظر : نزية نعيم شلالا ، مخاصمة القضاة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص(٥٧).**

**٣- انظر : عبده غصوب ، استرداد القرار القضائي ، مرجع سابق ، ص(٢٢٤) .**

## المبحث الثاني

## نطاق مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

ذكرنا سابقاً أن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، هي دعوى خاصة برجال القضاء ، أباح المشرّع رفعها من جانب المتقاضين المتضررين من أخطاء القضاة في حالات معينة. ولذلك ، فإن لهذه الدعوى نطاقين خاصين ، من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع ، وسوف نتناول بالدراسة كل منهما في مطلب مستقل ، حيث نتناول في المطلب الأول نطاق المداعاة من حيث الأشخاص ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه نطاق المداعاة من حيث الموضوع.

### المطلب الأول

### نطاق مداعاة الدولة عن أعمال القضاة من حيث الأشخاص

إن المقصود بنطاق المداعاة من حيث الأشخاص ، تحديد من يجوز له رفع هذه الدعوى ، وعلى من يرفعها ، و بمعنى أخر من هو المدعي بهذه الدعوى ومن هو المُدعى عليه ؟ وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الأول منهما المُدعي المتضرر في هذه الدعوى ، أما في الفرع الثاني فنتناول المدعى عليه وذلك على النحو التالي:

#### الفرع الأول: المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

من حيث المبدأ لا يثير تحديد المدعي بدعوى المسؤولية من أعمال القضاة صعوبة ، فهو عادة الخصم المتضرر من خطأ القاضي ، فللمتضرر من خطأ القاضي أن يرفع دعوى ضد القاضي الذي أصدر الحكم ، ويشترط فيه أن يكون خصماً في الدعوى الأصلية موضوع دعوى المسؤولية التي يخاصم القاضي من أجلها ، فإن لم يكن خصماً في الدعوى فإن الدعوى تكون غير جائزة ، لانعدام الصفة[1].

فقد يُفهم من النص القانوني أنه لا تجوز رفع الدعوى إلا للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى الأصلية ، موضوع دعوى المسؤولية ، وهذا القول سوف يمنع الشخص الثالث الذي قد

---

[1] – **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(٧٠) .**

يدخل في الدعوى الأصلية ويتضرر من الخطأ القضائي ، و هذا لا يمكن قبوله ؛ إذ لا موجب لسلبه هذا الحق القانوني[1].

فإذا توافر في طالب الدعوى صفة الخصم ، فلا يهم مركزه فتقبل منه الدعوى ، سواء أكان مدعياً فيها أم مدعى عليه أم مُدخلا أم مُتدخلاً أم ضامناً[2].

وقد نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن " لكلٍ من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو احد قضاتها " وعبارة لكلٍ من طرفي الخصوم ، تشمل المُدعي أو المُدعى عليه أو الشخص الثالث الذي دخل فيها خصماً لأحد الطرفين أو طالباً الحكم لنفسه[3].

وقد جاءت صياغة بعض القوانين العربية واضحة في ذلك ، بحيث تجيز لغير الخصوم الأصلين في الدعوى الأصلية رفع الدعوى على القضاة ، وبينت حالات دخولهم ، ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الذي نص في المادة (١٥٢) منه على ذلك بالقول : " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال من كان مختصماً في الدعوى أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها"[4]. كما أن قانون المرافعات المصري قد نص في المادة (١١٧) منه على أن : " للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"[5]. أما قانون المرافعات المدنية العراقي فقد نص في المادة (٦٩) منه في فقرتها الأولى على : " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثا ًمنضماً لأحد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم

---

**[1]- انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(١٣٧) .**

**[2]- انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر، ص (١٣٥) .**

**[3]- انظر: إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر، ص (٦٣٥) .**

**[4]- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ .**

**[5]- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .**

رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها". فمتى ما اكتسب الشخص الثالث صفة الخصومة ، وقررت المحكمة قبوله شخصاً ثالثاً في الدعوى يصبح طرفاً في القضية ، له فيها ما للخصوم الأصليين من حقوق ، فيبدي دفاعه ويتقدم بطلباته ، سواء ما تعلق منها بالإثبات أم بالموضوع ، وقد يُحكم له أو عليه ، ومن ثم له الحق في إقامة الدعوى على القضاة ، مثال ذلك الورثة الذين قد يتضررون من الخطأ القضائي ، كأن يكون الحكم صادراً بالإعدام ، ويتم تنفيذه فيتضررون بحكم الرابط بينهم ، فلا مبرر لحجب هذا الحق عن عائلة من نفذ الحكم بحقه ، برفع الدعوى إن كانت هناك أسباب تجيز لهم رفعها[١].

أما إذا كان قرار المحكمة بإدخال الغير ( الشخص الثالث ) لمجرد الاستيضاح منه عن أمور تخص الدعوى المنظورة ، فلا يُعدُّ طرفاً في الخصومة ، ومن ثم لا يحق له إقامة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لعدم إمكانية تصّور لحاقه ضرر من خطأ القاضي ، كإدخال مدير التسجيل العقاري للاستيضاح منه عن بعض الغموض الذي يلف محتويات إضبارة العقار موضوع المنازعة ، أو إدخال زوجة المدعي للاستيضاح منها عما أذا تسلمت من المدعى عليه المبلغ المدعى به وكالةً عن زوجها ، كما أفاد المدعى عليه في دفعه بالدعوى[٢]. كما أنه يجوز أن يكون المدعي في الدعوى شخصا واحداً أو أكثر، وإذا توفي من له حق رفع الدعوى ، انتقل حقه إلى الخَلَف العام (ورثته ) ، وفقا للقواعد العامة[٣].

---

**١- انظر: عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ( ٢٥٧-٢٥٨).**

**٢- انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاته العملية ، مرجع سابق ، ص (١١٥) .**

**٣- انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص (٣٢) .**

## الفرع الثاني: المدعى عليه في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

تتشابه أغلب القوانين العربية المنظمة لهذه النوع من الدعوى ، من حيث تحديد هوية المدعى عليه بهذه الدعوى ، وهو القاضي ، أو هيئة المحكمة ، أو حد قضاتها[١] ، لكن المشرِّع اللبناني كان مختلفاً عن الباقين ؛ بجعله المدعى عليه الرئيس هو الدولة ، حيث تقام الدعوى على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة[٢]. وهنا يطرح السؤال: من هو الذي كان على صواب؟ الأغلبية أم المشرِّع اللبناني ؟ بما أن الدعوى وجدت من أجل تحقيق غاية ، وهي التعويض الفعلي للمدعي في هذه الدعوى ، وحماية الجهاز القضائي من الدعوى الكيدية ، فهي ضمان للقاضي وللمتقاضي ؛ بالتالي ، كان هناك عدة أراء فقهية مختلفة حول هذا الموضوع ؛ فالرأي الفقهي الأول[٣] ، يرى أنه يمكن رفع الدعوى على الدولة بوصفها المسؤولة عن تصرفات القاضي ، والحكم عليها بالتعويض ، وللدولة حق الرجوع بما دفعته على القاضي الذي تسبب فعله بالضرر على المدعى عليه ، وهذا هو اتجاه المشرّع اللبناني[٤]. حيث يجب النص على مسؤولية الدولة عن تصرفات القاضي بنص خاص ، وصريح وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة في القانون المدني ، لان الدولة لا يحق لها التدخل في تصرفات القضاة ، وذلك لتمتعهم بسلطة مستقلة ، وهذا الأمر من شأنه أن ينفي المسؤولية عن الدولة عن فعل القاضي إذا اعتمدنا على القواعد العامة في القانون المدني.

ويذهب الرأي الثاني[٥] إلى أن الدعوى المرفوعة على القاضي ، أو هيئة المحكمة ، ويمكن أن تُسأل الدولة كمتبوع عن أعمال التابع لها ، بالنسبة إلى أخطاء القضاة التي تحدث نتيجة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وهذا الأمر يحقق عدالة للمتقاضين ، ويمنع مفاجأة

---

**١- انظر : قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، المادة (٢٨٦) ؛ قانون المرافعات المصري ، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛ المادة (٤٩٤) ؛ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ .**

**٢- أنظر المادة(٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ .**

**٣- انظر : احمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٢٠٢) ؛ رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٢ ، ص (١١٢) .**

**٤- أنظر المواد (٧٤١، ٧٥٣،٧٥٤، ٧٥٨، ٧٥٩ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.**

**٥- انظر: محمد نور شحاتة ، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري ، مرجع سابق ، ص (٢٢٩-٢٣٠) .**

المدعي المتضرر بإعسار القاضي ، ولا يوجد ضرر على الدولة في الوقت نفسه ، لأن لها حق الرجوع على القاضي بالتعويض الذي دفعته للمدعي ، فالدولة مسؤولة عن القاضي ، وليست مسؤولة معه. فبطبيعة الحال لا يستطيع المدعي المضرور مقاضاة الدولة مباشرتاً ، وإنما يرفع الدعوى على القاضي ، أو الهيئة التي أصدرت الحكم أولاً ، ثم الحصول على حكم في هذه الدعوى ، حتى تكون بالتالي ، الدولة مسؤولة بالتبعية عن تعويض ما يُحكَم به بموجب الدعوى التي أقيمت على القاضي[1].

أما الرأي الثالث[2] ، فيرى أن مسؤولية القاضي شخصية ، تقوم بمواجهة الخصوم الذين لهم صفة في هذه الدعوى ، وأن أساس المسؤولية إخلاله بواجباته الوظيفية ، فمتى كان الإخلال خطيراً ، وسبب ضرر للغير، سئل القاضي عن التعويض ، علماً أن الأساس القانوني لمسؤوليته لا يختلف عن أساس أي موظف عالم عن عمله ، وليس معنى ذلك أن المسؤولية المدنية تقع على الدولة ، أي على المرفق العام ، وإنما يتحمل القاضي هذه المسؤولية ، لوجود فارق بين القاضي وأي موظف عام ، فالقاضي يتمتع بالاستقلال في عمله ؛ وإحلال مسؤولية الدولة محل مسؤوليته الشخصية ، يؤدي إلى عدم اهتمامه بعمله ، وعدم شعوره بالمسؤولية الشخصية عنه ، علاوة على أن القاضي يظل عضواً في الدولة ، مادام يعمل لتحقيق وظيفته في أطار الهدف من الوظيفة ، فإن خرج عنها لتحقيق أهدافه الخاصة ، فعمله لا يُعدّ صادراً عن الدولة ، وإنما يعتبر عملاً شخصياً ، تقع عليه مسؤوليته ، و قد أخذ المشرِّع العراق كذلك المصري بهذا الاتجاه[3].

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأي الأول ، لأن القاضي يعمل في إطار الوظيفة العامة ، ولا يعمل لصالحه الشخصي ، ومن ثم نرى أن رفع الدعوى على الدولة مباشرة يختصر الطريق على المدعي المتضرر ، وعلى المحكمة التي تنظر في الدعوى وهذا أفضل من أقامتها على القاضي وحده ، وعند تحقق مسؤوليته في الدعوى بالتالي تتحقق بالتالي مسؤولية الدولة بالتبعية

**[1]- أنظر: المادة (٤٨٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ .**

**[2]- انظر: أنور احمد رسلان ، الوسيط في القضاء الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، ص(٦٢٢) ؛ ومحمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص(١٨٢) .**

**[3]- أنظر: المواد (٢٨٦، ٣/٢٩١ ) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ؛ والمواد (٤٩٤، ٤٩٩) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.**

، فلماذا هذا اللف والدوران ، بما أن الدولة سوف ترجع على القاضي بالتعويض المحكوم به للمدعي.

و نتمنى أن يتضمن النظام المقترح مسؤولية الدولة بالضمان عن الأضرار التي يسببها القاضي للآخرين أثناء عمله أو بسببه ، لأنه يجب على السلطة القضائية مراقبة موظفيها ، كما أن السؤال هو: ما ذنب المضرور ، حتى لا يحصل على أي تعويض من القاضي إذا لم يكن لهذا القاضي قدرة مالية على تأدية الضمان؟ لذلك ، ترفع الدعوى على القاضي إضافتاً لوظيفته وليس بصفته الشخصية لتكون الدولة هي المسؤولة عما يحكم به من تضمينات على القاضي.

و بصورة عامة ، يطبق النظام القانوني الخاص بهذه الدعوى ، على كل من يقوم بالوظيفة القضائية في أية محكمة ، ولما كان النظام القضائي يشمل بعض الموظفين إلى جانب القضاة ، ممن لهم أهميتهم في تسيير الدعوى وحسمها ، فقد تثار في بعض الأحيان مسألة تمتعهم بالحصانة ضد دعوى المسؤولية المدنية العامة ؛ و بالتالي ، هل يُشملون بنظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، شأنهم شان القضاة ، كأعضاء الادعاء العام ، وقضاة المحاكم الاستثنائية ، والمحكمين وأعضاء اللجان والهيئات الإدارية ، التي تفصل في قضايا معينة وخاصة ؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي بداية تعريف القاضي ، خاصة وأن أغلب القوانين المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي[1] ، فتُرك بيان مفهومة للفقه والقضاء ، فعَّرفه الفقه بأنه "كل شخص تكون وظيفته العادية ولاية القضاء ، وقد يقصد به الجهاز الذي يباشر من خلاله هذا الفرد وحده أو مع غيره مهمة القضاء"[2].

---

**١- انظر: قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ؛ وقانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١ .**

**٢- انظر: فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (١٥٥) .**

في حين عرفة البعض بأنه العضو الذي خولته الدولة سلطة الفصل في المنازعات ، و الدعوى ، وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون[1].

وفي العراق ، يُعدُّ قاضياً كل من يمارس وظيفة القضاء في المحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، والمحاكم الاتحادية الأخرى ، كمحاكم الاستئناف ، والبداءة ، ومحاكم المواد المدنية ، ومحاكم الأحوال الشخصية ، ومحاكم العمل ، والمحاكم الجزائية كالجنايات ، والجنح ، والأحداث ، ومحاكم التحقيق ، وهذه المحاكم جميعها ترتبط بمجلس القضاء الأعلى.

فمهمة القاضي الأساسية هي الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفقاً لمعايير، وضوابط قانونية معينة ، كالوجاهية والحيادية. ووفقاً لما نص عليه القانون ؛ حتى عند تفسيره للقوانين ، يجب أن يفسرها وفقاً لقواعد التفسير المتعارف عليها[2]. فالقاضي إذا ما خالف هذه الضوابط والمعايير ، يكون معرضاً للمساءلة ، ورفع الدعوى ضده ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي ، بقولها: " لكلٍ من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها إذا وقع منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيماً و قبوله منفعة مادية أو امتناعه عن إحقاق الحق".

ويمكن إقامة الدعوى على قضاة محكمة البداءة ، أو محكمة العمل ، أو محكمة الجنح ، أو محكمة التحقيق ، أو محكمة الأحوال الشخصية ، كما يمكن إقامتها ضد أعضاء الهيئة الاستئنافية في محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية ، أوصفتها التمييزية ، فالأصل هو أن ترفع الدعوى على القاضي ، لكن قد يَحُول مبدأ سرِّية المداولة من معرفة القاضي الذي أخطأ عندئذ ترفع الدعوى على الهيئة الاستئنافية بأكملها[3] ، أو على أحد أعضائها في حالة رفض هذا العضو الاشتراك مع سائر أفراد الهيئة للفصل في القضية ، إذ ينحصر عندئذ سبب الدعوى ، وهو الامتناع عن إحقاق الحق بشخصه وحده دون سائر زملائه ، أما إذا كان القاضي قد خالف

---

[1]- **انظر: أسامة احمد شوقي المليجي ، مجلس تأديب وصلاحية القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص (١١) .**

[2]- **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(١٦) .**

[3]- **انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (١٧١) ؛ ادوار عيد ، أصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص(٦٥١) .**

الحكم الصادر بالأغلبية من قبل الهيئة التي ينتمي إليها ، ورفعت دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة على الهيئة ، موضوعها هذا الحكم ، فلا يكون معنياً بهذه الدعوى[1] ، وتقام الدعوى ضد محكمة الجنايات بكامل هيئتها ، أو أحد الأعضاء فيها. فالقاضي أياً كانت درجته ، أو المحكمة التي يعمل فيها ، سواء أكان قاضي محكمة بداءة ، أم قاضي محكمة عمل ، أم قاضي محكمة أحوال شخصية ، أم قاضي جنح ، أم رئيس هيئة استئناف ، أم تمييزية أم كان عضواً فيها ، يجوز إقامة الدعوى عليه ، كما يجوز إقامة الدعوى ضد الهيئة الاستئنافية لسبب يرجع إليهم جميعاً[2].

أما بالنسبة إلى أعضاء الادعاء العام ، فأن بعض القوانين ، قد نصت صراحة على إمكانية مداعاة أعضاء الادعاء العام ، أو أعضاء النيابة العامة ، كما تسمى في قوانينهم للأسباب نفسها التي يجيز إقامتها على القاضي ، لكون الإجراءات التي يقوم بها في الدعوى مؤثرة في مجال التحقيق الابتدائي ، والمحكمة فتعتبر من أعمال الوظيفة القضائية بالمعنى الدقيق من حيث المعنى المادي والجوهري للوظيفة[3] ، ومن هذه القوانين قانون المرافعات المصري[4] ، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[5] ، و قانون المحاكمات المدنية السوري[6].

وللادعاء العام دور مهم في الدعوى المدنية في الوقت الحاضر ، بسبب ما أدى إليه التطور القانوني والاجتماعي ، مع جود قيم ومصالح اجتماعية ، تحتاج إلى تدخل الدولة ممثلة بالادعاء العام لحمايتها[7].

---

**[1]- انظر: أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، الجزء الخامس ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص(٤٥٠) .**

**[2]- انظر: عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص (٥٢٧) .**

**[3]- انظر: محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص (٢٥٧).**

**[4]- انظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص (١٧٩) .**

**[5]- تنص المادة (٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة١٩٨٣.**

**[6]- المادة (٤٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لسنة رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ .**

**[7]- كالدعوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والمفقودين ، المادة (١٣) من قانون الادعاء العام . كذلك كذلك له الحضور وتقديم الطلبات في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة عن دعاوى جزائية ، المادة (١٤) من قانون الادعاء العام . انظر ادوار غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، بحث منشور في كتابه مجموعة بحوث قانونية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص(٥٧١) .**

في حين سكتت قوانين أخرى ، كالقانون العراقي ، ولكن على الرغم من سكوته على النص صراحة على جواز إقامة دعوى المسؤولية على عضو الادعاء العام ، فإن البعض يرى إمكانية رفع الدعوى عليه للأسباب نفسها التي تجيز رفع الدعوى على القاضي ، لكون الإجراءات التي يقوم بها في الدعوى مؤثرة في سيرها ، كما أن موقفه و الطلبات التي يتقدم بها في مختلف مراحل الدعوى ، وان كانت غير ملزمة ، إلا أنها قد تؤثر في نتيجة الدعوى[١]. كما أن الرأي الفقهي في العراق يقول إن الادعاء العام من حيث المسؤولية ، لا يمكن مقارنته بغيره من أطراف الدعوى ، وإنما يمكن مقارنته بالقاضي فقط[٢]. علماً أن المقارنة بين منصب عضو الادعاء العام والقاضي في العراق ، لها أوجه شبه ، وأوجه اختلاف ، فهو يشبه القاضي في كثير من الأمور ، سواء أكان في التعين أم الترقية أم الترفيع أم الأمور الانضباطية وغيرها[٣]. ومع هذا من الصعب القول بأن الادعاء العام يمكن أن توجه له دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وذلك لعدم وجود نص يبيح ذلك ، ولاختلاف وظيفة الادعاء العام في العراق عنها في بعض الأنظمة الأخرى ، فهو لا يملك الكثير من الاختصاصات القضائية التي تملكها النيابة العامة في القوانين الأخرى ، فلا ينفرد عضو الادعاء العام مثلاً بتسيير الدعوى العامة ، أو اتخاذ الإجراءات بشأنها ، وإنما كل ما يقوم به هو إبداء رأيه ، وتقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة. ونحن نرى بالتالي أنه لا يمكن القول إن عضو الادعاء العام يخضع لدعوى المسؤولية ، لعدم امتلاكه للاختصاصات القضائية وإن الخضوع الرئيسي والتبعي يجعل من عمل عضو الادعاء العام عملاً يختلف كلياً عن عمل القاضي ، ويكون أقرب إلى عمل الموظف الإداري في خضوعه لمرؤوسيه. فدعوى المسؤولية هي دعوى وضعت كضمانه للقضاة ، وذلك لخصوصية عملهم في حسم الدعوى التي قد يكثر الخطأ فيها ، أو يعتقد الكثيرين أنهم كانوا ضحية لخطأ القاضي في حين أنه كان يعمل في دائرة الاجتهاد والمسموح به.

---

**١- انظر: غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص (٤٠) .**

**٢ - انظر: عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص(٩٩) .**

**٣ - انظر: بالنسبة للتعين المادة (٣٦) ، تنظيم قضائي ، يقابلها المادة (٤٤) ادعاء عام ، وبالنسبة للترفيع للترفيع المادة (٣٩) تنظيم قضائي ، يقابلها المادة (٤٤) ، قانون الادعاء العام .**

أما عن إقامة الدعوى ضد أعضاء محكمة التمييز فقد أجازت قوانين بعض الدول العربية صراحة على توجيه الدعوى ضدهم في حال تحقق أسباب المداعاة ، ومن هذه الدول مصر ، وسوريا ، ولبنان ، إذ أجازت ذلك المادة (٤٩٦) من قانون المرافعات المصري. أما قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فقد جاء في المادة (٤٩٠) منه " ترى دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة النقض وممثلي النيابة العامة التميزية أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض". وهذا ما ذهب إليه قانون التنظيم القضائي اللبناني بمادته (٨٧) التي تنص على أنه "يمكن أن تقام دعوى المخاصمة على قضاة محكمة الاستئناف والتميز مدنية كانت أم جزائية".

أما القانون العراقي فقد أجاز إقامة الدعوى ضد قضاة محكمة الدرجة الأولى ، وقضاة محكمة الاستئناف ورئيسها ، أما قضاة محكمة التميز فلم ينص على مخاصمتهم.

وهنا لابد من ملاحظة أنه على الرغم من امتلاك قضاة محكمة التمييز الخبرة واسعة في تطبيق القانون ، فإنهم بطبيعة الحال بشر وغير معصومين عن الخطأ. وهذا النظام ضمانٌ للقاضي ، بقدرِ ما هو للمتقاضي ، وبالتالي ، يجب تدارك هذا الأمر في التعديلات التشريعية المقبلة ، والسير على خطى المشّرع اللبناني ، والمصري ، والسوري الذين أجازوا مخاصمة جميع القضاة.

أما في ما يتعلق بمسألة مخاصمة هيئة محكمة التمييز بكاملها ، فلم يرد في نصوص القوانين العربية نص يجيز قبول الدعوى على هيئة مجتمعة ، وهو الرأي الغالب في الفقه ، والقضاء ، لأن قبول رفع الدعوى ضدهم ، يجعل الدعوى بغير محكمة تنظرها ، وهو رأي يعتمد على حجة قوية ؛ إذ لا يجوز أن يكون لمحكمة صفة الحَكَم ، وهي في الوقت نفسه خصم في الدعوى[١]. كذلك لا يجوز في لبنان رفع دعوى المسؤولية بشأن قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأعمالها[٢] ، لان هذه الهيئة ، هي المختصة بنظر تلك الدعوى التي ترفع بشأن القرارات والأعمال الصادرة عنها. ويرى البعض أنه ليس هناك ما يمنع من قبول الدعوى بشأن أعمال ،

---

١- **انظر: رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص(٢١٨) .**

٢- **المادة (٧٣٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة ١٩٨٣ .**

وتصرفات أحد قضاة الهيئة العامة ، أو بعضهم في حالة الخداع ، أو الغش ، أو الرشوة التي تصدر عن هؤلاء بالذات[١].

ونرى أنه من الأفضل أن ينص المشرِّع العراقي على جواز مداعاة أحد هيئات محكمة التمييز عدا الهيئة العامة ، عند توفر سبب من أسباب الدعوى ، على أن يكون ذلك أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز كما جاء في القانون المصري ؛ إذ نص على جواز إقامة دعوى المسؤولية على هيئة محكمة التمييز (النقض) عدا الهيئتين العامتين[٢]. أما عن مداعاة الهيئة العامة لمحكمة التمييز فلا أؤيدها لأن المبدأ العام ، يتمثل في أن الدعوى يجب أن تقدم إلى محكمة أعلى ، من حيث التدرج من المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المدعى علية.

أما في حالة زوال صفة القاضي بعد وقوع الفعل الخاطئ منه ، فلا يؤثر على الدعوى ، لأن العبرة وقت صدور الحكم القضائي ، أو وقت وقوع الفعل الخاطئ ، بالتالي ، يمكن ملاحقة القاضي بدعوى ، حتى إذا استقال ، أو أحيل إلى المعاش ، أو عزل كجزاء تأديبي ، أما إذا تُوفي أثناء نظر الدعوى ، فإنه يجوز اختصام ورثته ، أو ترفع الدعوى على الورثة إضافه إلى تركته ابتداءً ، في حال توفي القاضي قبل رفع الدعوى ، على أساس أن الدعوى في حقيقتها هي دعوى مسؤولية مدنية ، وإذا مات من ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية ، جاز رفع الدعوى على ورثته ، طبقاً للقواعد العامة[٣]. ولا يجوز للمدعي المضرور من الحكم القضائي ، رفع دعوى مسؤولية مدنية عادية ، وفقا للقواعد العامة على ورثة القاضي للحصول على التعويض[٤].

أما بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاستثنائية ، واللجان القضائية التي يرأسها قاضٍ ويكون بقية أعضائها من غير القضاة ، مثل لجان الاستملاك ، ومجالس العمل ألتحكيمي ، واللجان الجمركية وأعضاء المحكمة التي تنظر في استئناف قرارات مجالس النقابات ، فقد اختلف الفقهاء في مدى خضوعهم لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ؛ فاتجه جانب من الفقه إلى جواز

---

**١- انظر: أدوار عيد ، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٦٥٠) .**

**٢- انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (١٧١) .**

**٣- انظر: محمود السيد عمر التحيوى ، نظام القضاء المدني ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص (١٥٧) .**

**٤- انظر: أدوار عيد ، أصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص (٦٥١) .**

تطبيق الدعوى عليهم ، وإن كانوا من غير القضاة ، ما دامت قراراتهم تحوز الصفة القضائية[١]. في حين اتجه جانب فقهي أخر إلى أن هذه الدعوى ، تقام فقط على قضاة المحاكم العادية ، و المحاكم الاستثنائية ، دون الأعضاء الآخرين الذين يشتركون في الحكم مع القاضي الذي يصدر حكما قضائياً ، إلا أنهم ليسوا قضاة لأن المقصود بعبارة قاضٍ في مقام الدعوى ، هو القاضي بالمعنى المقصود في قوانين النظام القضائي ، وليس كل من وكل إليه القيام بعمل قضائي[٢] ، إضافة إلى عدم وجود نص قانوني صريح ، ينص على شمولهم بدعوى المخاصمة ، وهذا ما نص عليه قرار محكمة النقض السوري وهو أن دعوى المخاصمة لا تُسمع ضد القرار الصادر عن المجلس التحكيمي الأعلى[٣].

أما قضاة هيئة نزاعات الملكية ، فقد اختلفت الآراء حول جواز إقامة دعوى المسؤولية عليهم من عدمها ؛ فذهب البعض إلى أنه لا يجوز مخاصمتهم ، وفق القواعد الخاصة بهذه الدعوى ؛ وحجتهم في ذلك أنه لا يوجد نص صريح على مخاصمتهم[٤] ، في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بخضوعهم لنظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ما دامت لهم صفة قضائية ، وكذلك تخضع قرارات محكمة الاستئناف الناظرة في قراراتها للمخاصمة ، باعتبار أن لها صفة قضائية ، وهذا ما استقر علية القضاءان: اللبناني[٥] والسوري[٦].

أما القانون العراقي ، فقد عد هيئات نزاعات الملكية العقارية مشمولة بأحكام قانون المرافعات ما لم يرد نص خاص بشأنها ، وهذا ما نصت علية المادة (٢٥) من قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بقولها: " يتم النظر بدعوى الملكية العقارية وفقاً لأحكام هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما لم يرد بشأنه نص"[٧].

---

١- انظر: أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٤٥١) .

٢- انظر: فتحي والي ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص (٣٤٥) ؛ رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٣٨) .

٣- مشار إلية في: محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص(٢١) .

٤- انظر: أنس كيلان ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص (٢٣) .

٥- انظر: فؤاد صفير، القانون القضائي الخاص ، من دون مكان نشر وسنة طبع ، ص (٣٢٢) .

٦- قرار رقم ٦٦١/٩١ لعام ١٩٩٥، مجلة المحامون لسنة ١٩٩٥، العدد التاسع ، ص (٢٢٥) .

٧- قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الذي حل محل هيئة دعوى الملكية العقارية .

وفيما يخص قضاة المحاكم الإدارية استقر الفقه والقضاء في كل من لبنان وسوريا على القول بعدم جواز سماع الدعوى ضدهم[1] ، وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم (٥) في ١٩٩٤/٢/٢٤ وهو أن "مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين المنصوص عليها في المواد (٧٤١) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تقع في أطار العمل القضائي العدلي فلا تتعداه إلى إطار قضائي أخر كالقضاء الإداري والقضاء الشرعي "[2].

أما اتجاه الفقه المصري ، فقد ثار الخلاف فيه حول مدى سريان أحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة على رجال القضاء الإداري ، ذلك أن المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضت بأنه "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص" ، فذهب البعض إلى عدم أمكانية تطبيق أحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة على رجال القضاء الإداري ، وذلك على أساس أن المادة (٩٤٥) من قانون المرافعات حول مخاصمة القاضي لتقرير مسؤوليته ، وأسباب هذه المسؤولية ، تقرر أحكاماً موضوعية ، في حين أن المادة الثالثة المشار إليها أعلاه من قانون مجلس الدولة تقرر الإحالة فيما لم يَرِد فيه نص على الأحكام الإجرائية والشكلية من قانون المرافعات ، أي الأحكام المتعلقة بالإجراءات اللازمة لسير الدعوى في الطعن بالإحكام[3]. في حين يذهب البعض الأخر إلى جواز تطبيق نظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، على رجال القضاء الإداري ، وذلك لأن هذه الدعوى مقررة أصلا للقضاة وأعضاء النيابة العامة ، رغبة من المشِّرع في عدم ترك هؤلاء الأعضاء مسؤولين مسؤولية مدنية ، عن أعمالهم أثناء تأدية وظائفهم ، حتى يمكن تهيئة الجو الملائم للعمل بحرية واطمئنان ، ولا شك في أن هذا ينطبق على القضاة في مجلس الدولة ، وعلى أعضاء هيئة المفوضين. ولذلك فإن إعمال نص

---

[1]- انظر: أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص (٤٥٢) .

[2]- مشار إلية في مصنف عفيف شمس الدين ، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التميز اللبنانية ، ١٩٦١-١٩٩٩ ، لبنان ، ص (١٢٠) .

[3] - انظر: محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص (٣٢٨) .

المادة الثالثة التي سبقت الإشارة إليها ، يسمح بأن تطبق قواعد دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، على أعضاء مجلس الدولة ، سواء في ذلك القضاة أم أعضاء هيئة المفوضين[1].

أما في القانون العراقي ، فأن المحاكم الإدارية ، تقسم الى مجلس شورى الدولة ، ومحكمة القضاء الاداري ، وقضاء الموظفين ، ولم يُورِد المشّرع العراقي نصاً بخضوع قضاة هذه المحاكم لقواعد دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة من عدمه ، ونحن نرى بما أن هذه المحاكم يديرها قضاة فلا يوجد مانع من خضوعهم لهذا النوع من الدعوى.

ومن الوظائف المرتبطة بالوظائف القضائية ، والمحاكم في بعض التشريعات ، دوائر التنفيذ ؛ ففي العراق ، يكون المنفذ العدل في الأصل موظفاً عدلياً من غير القضاة ، والاستثناء ، أن يكون قاضياً[2] ، لذا فهو لا يتمتع بالضمانة التي توفرها له دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة إن لم يكن قاضياً ، أما إذا كان قاضياً مُنسَّباً إلى العمل في دوائر التنفيذ ، أو إذا كان قاضي البداءة الذي يعتبر منفذا عدلا إن لم يكن للدائرة مُنفِّذ عدل[3] ، فإنه من الواجب التفرقة بين هاتين الحالتين: فإن كان قاضياً للبداءة ، وقام بأعمال المنفذ العدل لغياب الأخير ، فمن الممكن القول بأنه يُخَاصَم وفقا لقواعد دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وذلك لكونه قاضياً ، ويمارس عملاً تابعا لوظيفته القضائية ، وهو مستمر في التمتع بصفته القضائية ، بما توفره له من ضمانات وحقوق ، أما إذا كان مُنَسَّبا للعمل بوظيفة منفذ عدل ، فإنه يكون منفصلا عن وظيفته القضائية ، وبالتالي ، لا يمكن مخاصمته بدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وذلك لأنه أصبح يمارس وظيفة عدلية وليس قضائية ، كما أن المادة (خامسا/٦) من قانون التنفيذ ، لم تنص على احتفاظه بصفته القضائية فيها في حين أن القاضي أذا ما انتدب لرئاسة دائرة التنفيذ فانه يحتفظ بصفته القضائية وحقوقه فيها.

أما عن مدى شمول المُحَكَّمين بنظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، فقد أثارت هذه المسألة جدلاً واسعاً في الفقه ، فذهب رأي إلى جواز مخاصمتهم على أساس أن المُحَكِّم ما دام يقوم بوظيفته كقاضٍ ، يجب بالتالي ، حماية أداء مهمته القضائية التي يعترف القانون بها ،

---

[1] – **انظر: رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص (٢١٩) .**

[2] – **انظر: أدم وهيب النداوي ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، الموصل ، ١٩٨٤ ، ص (١٥) .**

[3] – **المادة (٦/خامسا) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .**

فهو يخضع لقواعد دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، على أن لا تتبع هذه المسؤولية الدولة في تعويض المحكوم له[1] ، وهو أمر لا يمكن قبوله ، لأن نظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة وضع لحماية القضاة ، بصورة مخصوصة ، ولأن نصوصه نُظِّمت بالشكل الذي يتوافق مع تدرجهم ، وطبيعة عملهم ، ولا يدخل فيه كل شخص يمارس اختصاصاً قضائياً.

في حين ذهب رأي أخر ، إلى أنه لا يجوز مخاصمتهم وفقاً لنظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لأن المُحكم عندما يمارس نشاط التحكيم لا يكون ذلك بصفته موظفاً قضائياً عاماً ، أو بالأحرى لا يجعله ذلك قاضياً ، وهذا هو الفرق بينه وبين القاضي الذي يعتبر موظفاً عاماً ، انيطت به مهمة الفصل في الدعوى والمنازعات ، طبقاً لقواعد الاختصاص ، أما المُحَكَّم فيعُين من قبل أطراف النزاع لحل ما شجر بينهم من خلاف ، ولم تُعَّينه السلطة العامة ، فهو يقوم بعمله خارج إطار السلك القضائي ، إضافة إلى أن المُحكِّم لا يدخل في نطاق التنظيم القضائي ، كما أن القانون حظر كقاعدة عامة أن يكون المُحَكِّم من القضاة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى[2] ، فإذا كان المحَكِّم قاضياً بالأصل واختير كمُحَكِّم بموافقة مجلس القضاء الأعلى ؛ ففي هذه الحالة ، فقط ، يمكن مخاصمته بدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لأنه يتمتع بالصفة القضائية ، ويمارس عملا قضائياً في أن واحد. أما إذا كان المُحَكِّم ليس قاضياً بالأصل ، وارتكب خطأ ، فانه يمكن مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن خطئه ، وفقاً للقواعد العامة[3]، وهذا الرأي أخذ به القانون العراقي ، واللبناني ، والمصري ، ونحن نؤيد وجهة النظر الأخيرة ، لعدم وجود نص قانوني على شمولهم بدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة. ويرى البعض أن مسؤولية المُحَكِّم إذا كان مختاراً ، هي مسؤولية عقدية ، تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي ، أما إذا لم يكن مختاراً باتفاق الخصوم ، فإن خطأه يكون تقصيرياً ، وتكون مسؤوليته تقصيرية ، أساسها الفعل الضار[4].

**[1]- انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص(٣٥٩) .**

**[2] - المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .**

**[3]- انظر: ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص (٤٥٢) ؛ انس كيلان ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص(٣٣).**

**[4]- انظر: علي عوض حسن ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئة القضائية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص (٢٦٥) .**

وبقي الأشخاص الذين لا يخضعون لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وهم الموظفون القضائيون ، كضابط الشرطة ، وضباط التحقيق في الأمن العام ، لأن هؤلاء موظفون مساعدون للقضاء و ليسوا بقضاة ، لأنهم لا يمارسون العمل القضائي بمعناه الدقيق ، وإنما هم موظفون عاملون مكلفون بخدمة عامة ، مهمتهم ، هي الوقاية من وقوع الجريمة ، والمساعدة في أعمال التحري والتحقيق وهو ما أخذ به القضاء المصري(١) واللبناني(٢) والعرقي ، حيث لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ في العراق على خضوعهم لنظام مخاصمة القضاة(٣). ونرى أن موقف المشّرِع العراقي كان موقفاً بعدم إخضاعهم لدعوى المسؤولية ، لعدم وجود نص خاص بإمكانية مخاصمتهم ، فضلاً عن كونهم أعضاء في أجهزة إدارية لا قضائية ؛ حيث تتم مساءلتهم بالأسلوب العادي لمساءلة الموظف عن أعماله الوظيفية ، فتكون الدولة مسؤولة عن خطئهم ، بصفتها مسؤولة عن أعمال تابعيها ، وهذا ما نصت علية المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي.

---

١- **انظر: حيدر رأفت ، مسؤولية الدولة عن أعمالها ، بدون مكان نشر وسنة طبع ، ص(٩٨) .**

٢- **انظر: علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون المحاكمات الجزائية اللبناني ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢ ، ص (٣٢) .**

٣- **انظر: الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٦٨ ، السنة ٤٩ .**

## المطلب الثاني

## نطاق مداعاة الدولة عن أعمال القضاة من حيث الموضوع

المقصود بنطاق مداعاة الدولة عن أعمال القضاة من حيث الموضوع ، هو تحديد الحالات التي يمكن رفع الدعوى ضد رجال القضاء بسببها ، و إن هذه الحالات التي أجاز المشِّرع رفع الدعوى بسببها ، ينبغي أن تتوفر فيها شروط عدة ، منها: أن يكون القاضي قد ارتكب هذه الحالات أثناء ممارسته للعمل القضائي ، وليس خارج نطاق وظيفته القضائية ؛ لأنه في هذه الحالة سوف يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية(١). كما لا يكفي لقيام الدعوى أن تتوفر إحدى حالاتها ؛ بل يجب على رافع الدعوى ، أن يثبت بالدليل القاطع ، أن ضرراً ما قد أصابه من جراء خطأ القاضي المُدعى عليه ، لأن هذا الضرر يمثل شرط المصلحة في الدعوى(٢). وهو ما يؤكد ما سبق أن قلناه أن الدعوى ضد القضاة ، هي دعوى مسؤولية مدنية ، وإن أخضعها المشّرع لنصوص خاصة(٣).

ويمكن استخلاص هذه الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى من نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي ، وهي الغش ، و التدليس ، و قبول المنفعة المادية لمحاباة أحد الخصوم ، و الامتناع عن إحقاق الحق ، و الخطأ المهني الجسيم ، عند قيام القاضي بأداء وظيفته ، بدافع التحُّيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم ، أو بسب الجهل الفاحش بالقانون(٤).

وتجب الإشارة إلى أن الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى ، جاءت على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز القياس عليها ، أو التوسع في تفسيرها. إذ ليس كل خطأ يقع من القاضي في عمله موجب لمسؤوليته ، لأنه في حالة مساءلته عن كل خطأ ، يكون المشّرع قد خالف القاعدة العامة في أساس المسؤولية المدنية(٥). كما أن المشِّرع قصد من تحديد حالات رفع الدعوى ، على سبيل الحصر، هو توفير الضمانات الكافية للقاضي بعدم السماح برفع الدعوى عن كل خطأ يُدّعى وقوعه به وذلك حتى لا تعم الفوضى القانونية في ساحات العدالة وحتى لا

---

١- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٥٧) .

٢- قرار رقم ٢٠١٠/٧ في ٢٠١٠/١/٢٥ ، تمييز مدني ، هيئة عامة ، منشور في مجموعة كساندرا ، ٢٠١٠ ، ص (٧٢) .

٣- انظر: احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص ( ٤٥) .

٤- انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاته العملية ، مرجع سابق ، ص (٧٨) .

٥- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٤٢) .

تنعدم ثقة الأفراد بالقضاء والقضاة[١]. وهذا ما أكد عليه أغلب الفقهاء[٢] ؛ حيث اعتبروا أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، وذلك لأنها ليست دعوى مسؤولية مدنية بحت ، وإنما هي ذات غايات أخرى كما تم استعراض ذلك ومن أهم هذه الغايات ، توفير الضمانات للقاضي بحيث لا يكون مسؤولاً عن أي خطأ قد يرتكبه ، وإنما يتحدد رفع الدعوى عليه بهذه الحالات ، التي تعتبر سبباً أجاز القانون الاستناد إليها لرفع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة.

ونحن نرى أن حالات الدعوى ، يجب أن تؤخذ بمفهوم واسع ، بحيث لا يُفهم أن المقصود بها الحالات الواردة ، فقط في قانون المرافعات ، ولذلك ، يجب أن ينص أي تشريع صراحة على قبول الدعوى في حال الخطأ القضائي ، أو السماح بطلب التعويض عن هذا الخطأ وقد نصت بعض القوانين على ذلك صراحة[٣] ، كالقانون المصري ؛ حيث جاء في المادة (١٧٥) منه انه "إذا أبطل الحكم لعدم إيداع مسودته المشتملة على أسبابه والموقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق به كان المتسبب منهم بالبطلان ملزماً بالتعويضات" . في حين لم يرد نص مشابه له في القانون العراقي.

من هذا الاستعراض يتبين ، أن نطاق دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة تتحدد من حيث الموضوع بحالتين: الأولى الخطأ الجسيم للقاضي ، كأن يكون مبنيا على الإهمال أو الجهل شرط أن يكون لذلك علاقة بممارسة القاضي لمهنته القضائية[٤] ، عند إصدار قرار يحتوي على خطأ مهني جسيم ، أما الحالة الثانية فهي سوء النية من القاضي ، وهذه لا علاقة لها بالمهنة القضائية ؛ بل منافيه لها بشرط أن يكون تصرف القاضي الشخصي المقصود مبنياً عليها وهو على وجهين: التصرف الايجابي (الغش والتدليس والرشوة) و التصرف السلبي (الامتناع عن إحقاق الحق ). وفي ما يلي سنبحث كل حالة من هذه الحالات في فرع مستقل:

---

**١- انظر: فلاح إسماعيل سليمان ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(١٦) .**

**٢- انظر: احمد أبو ألوفا ، أصول المحاكمات ، مرجع سابق ، ص(١٠٦) ؛ و العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق ، ص(١٧٤) ؛ و إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص(٢٩٣) ؛ و رزق الله أنطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٠٤) ؛ و صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٩٠) .**

**٣- انظر: المادة (٣/٤٩٣) من قانون المرافعات المدنية المصري.**

**٤- انظر: أحمد أبو ألوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص( ١١٠) .**

## الفرع الأول: الخطأ الجسيم

لم يورد القانون العراقي تعريفاً محدَّداً للخطأ ، ولم يبِّين ما هو نوع الخطأ ، ولم يضع المشِّرع معياراً له ، لكن الفقهاء وضعوا له تعاريف متعددة ، واختلفوا فيه ، وسنستعرض أكثر الآراء شيوعاً:

حيث عرفة الفقيه الفرنسي "سافاتييه"[١] بأنه: " الإخلال بالواجب المتكوِّن من عنصرين: العنصر المادي ، وهو الواجب الذي وقع الإخلال به والعنصر النفسي وهو إمكان العلم بالواجب". كما عرفة الأستاذ "هنري وليون مازو" بأنه: "عيب يشوب مسلك إنسان ، لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية ، مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"[٢].

كما يتفق السنهوري في تعريفه للخطأ مع هذا المفهوم لكن مع اختلاف في الألفاظ التي يوردها ؛ حيث يرى أنه: "انحراف في السلوك ، وهذا الانحراف ، يمثل تعدياً يقع من الشخص في تصرفه"[٣]. وهذا المفهوم ، وان كان يقترب ويتشابه مع المفهوم السابق الذي يرى في الخطأ إخلالاً بواجب قانوني سابق إلا أن هناك فارقاً بسيطاً بينهما وهو أن التركيز في التعريف الأول كان على الواجب الذي تم الإخلال به ، وعلى العنصر النفسي المتمثل بمكان العلم بالواجب ، أما التركيز في التعريف الأخر فإنه منصب على الانحراف في السلوك ، الذي يمثل ماهية الخطأ ، والذي يشكل التعدي على حقوق الآخرين ، والذي نعتقد أنه أفضل التعاريف ، لكونه يعرِّف الخطأ بحقيقته وماهيته. والى جانب الانحراف في السلوك الذي يمثل التعدي ، هناك ركن أخر للخطأ في الفقه الغربي ، هو الإدراك الذي يمثل الركن المعنوي ، والنفسي للخطأ[٤].

---

١- **مشار إلية لدى سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، مطبعة السلام ، ١٩٨٨ ، ص(١٨٨).**

٢- **انظر: مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص(٣٢)**

٣- **انظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص (٨٨٢) .**

٤- **انظر: السنهوري ، الوسيط، مرجع سابق ، ص(٩٠٣) .**

كماعرَّفة آخرون ، بأنه العمل الضار غير المشروع[1]. والنقد الذي يُوجَّه إلى هذا الرأي هو أنه لم يحدد ضوابط للأعمال المخالفة للقانون و التي تلحق الضرر بالغير[2].

لكن المشِّرع اللبناني كان متميزاً على نظيره العراقي ، من حيث تعريفه للخطأ الجسيم فقد جاء في المادة (٤/٧٤١) : " الخطأ الجسيم الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضٍ ، يهتم بواجباته الاهتمام العادي". ويمكن أن يعتبر جسيماً الخطأ الذي يرتكبه القاضي ولو لم يكن سيء النية ، أي قاصداً إيقاع الضرر بأحد الخصوم ، لأن وجود سوء النية ، والتعمد لدى القاضي ، يجعل خطأه بمثابة الغش[3].

ولأهمية الخطأ الجسيم ، باعتبار أن غالبية دعوى المخاصمة تبنى عليه فإننا رأينا ضرورة معالجة هذا السبب بصورة عميقة ، من خلال عرضنا لمفهوم الخطأ الجسيم في القانون الوضعي ، وصولاً إلى تحديد مفهوم الخطأ المهني الجسيم في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة:

## أولاً: الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية:

إن فكرة الخطأ الجسيم التي أخذت بها القوانين العربية[4] ، أثارت من حيث مفهومها نقاشاً واسعاً ، وعُرضت حولها أراء عديدة ، سواء أكان على مستوى الفقه أم على مستوى القضاء ، وقد كان الفقه يشبه الخطأ الجسيم بالخطأ المقصود إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد ، لأنه في الواقع مهما كانت هذه الجسامة لا يمكن أن تغير من طبيعة هذا الخطأ أو وصفه ، و حتى إن كان الخطأ إراديا ، فإن هذا لا يصل به إلى درجة الخطأ المقصود[5]. ويذهب رأي آخر إلى أن

---

**١- انظر: حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ( ٢٣١ ) ؛ حسن عوكش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص(٢٩) .**

**٢- انظر: السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٨٨٠) ؛ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص(٤٨٧) .**

**٣- انظر: نقولا فتوش ، الخطأ الجسيم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص(١٣) .**

**٤ - المادة (٢١١) من القانون المدني المصري ؛ والمواد (٢١٧،١٧٣،١٦٩) من القانون المدني العراقي ، المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني .**

**٥- انظر: انس كيلان ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص(٨٦) .**

الخطأ الجسيم يكون حينما ينتفي حسن النية ، أي أن يبلغ الخطأ في جسامته مبلغاً يقترب فيه إلى الغش بدرجة كبيرة ، وسوء النية في هذه الحالة يأتي من تقاعس الضمير عن اليقظة الواجبة لتجنب وقوع الإهمال ، أو عدم التبصر، ولكن هذا الرأي انتُقد أيضا لأنه يخلط بين الإرادة والنية ، فإذا كان يقال عن الإهمال أو عدم التبصر أنه إرادي ، فلأن المرء لم يستعمل إرادته في توقع الخطر أو تفادي حدوث الضرر ، دون أي صلة بين الفعل والنتيجة ، أما النية ، فإن الكلام عنها يكون بما يترتب على الفعل من ضرر ، فإذا اقتصر الأمر على الفعل ذاته الذي أحدث الضرر مجرداً من نتائجه ، فإن هذا من شأنه أن يتعلق بما إذا كان الفعل إراديا أو غير أرادي[١].

وهناك رأي مؤداه أن الخطأ الجسيم هو الذي يكون فيه الخطأ متميزاً بجسامته ، أي ذلك الخطأ الذي يتميز بثبوته وتحققه[٢] ، في حين يرى البعض الآخر أن الخطأ الجسيم هو خطأ ، ولكنه أعلى درجة في سلم الخطأ ، فهو الغلط الفاضح ، أو الفاحش ، أو الاستثنائي[٣].

يبقى رأي آخر ، مضمونه أن الخطأ الجسيم مطابق لمفهوم الخطأ غير المغتفر الذي جاءت به بعض القوانين الخاصة في فرنسا ، كقانون إصابات العمل. فهو الخطأ الذي يبلغ من الجسامة حداً غير عادي ، وينتج عن فعل إرادي أو عن معرفة بالخطأ ، وقد أخذ المشرِّع المصري بالخطأ المغتفر في نص المادة (٥٧) من قانون التأمين والضمان الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ الذي يشترط فيه أن يكون الفعل أو الترك إرادياً مقروناً بالتوقُّع أو الإدراك ، وفي درجة جسامة معينة ، ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي ، لأن فكرة الخطأ غير المغتفر ، فكرة خاصة بالقوانين التي جاءت بها ، ولا يمكن سحبها على فكرة الخطأ الجسيم من دون أجازة المشرِّع نفسه[٤].

بعد أن تلمسنا معالم الخطأ الجسيم وحدوده ، في أراء الفقه والاجتهاد القضائي ثبت أن الخطأ الجسيم عند اغلب الفقهاء و في أحكام القضاء ، هو الإهمال الجسيم غير العمدي.

---

[١]- **انظر: حسين عامر، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩ ، ص(٣١١).**

[٢]- **انظر: انس كيلان ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص(٨٨) .**

[٣]- **انظر: ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(٣٧٧) .**

[٤]- **انظر: نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص(٢٩٠) .**

## ثانياً: الخطأ المهني الجسيم في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة.

إن الخطأ المهني الجسيم ، في معرض دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، هو ذلك الخطأ الواضح الذي لا جدال فيه ، والذي يمكن أن يقع فيه القاضي أثناء وظيفته ، عن إهمال ، أو عن جهل مطبق للقانون ، الذي لم يكن ليقع فيه أي قاضٍ أخر عادي[١]. ويُعرِّف أيضا ، بأنه: "الخطأ الفاحش الذي يصدر عن القضاة أثناء مزاولتهم عملهم القضائي"[٢]. ويعرف أيضا بأنه: "الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح ، ما كان ليساق إليه ، لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي"[٣] ، أو هو الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر والحريص على عمله[٤]. كما عرِّفته محكمة النقض المصرية بأنه: " ذلك الخطأ الفاحش الذي يبلغ في جسامته أن يدل بذاته على الغش لو أن الحدود تدرأ بالشبهات فهو خطأ لا يعلوه في سلم الخطأ درجة ولا ينقصه ليصبح غشاً غير أن يقترن بسوء النية"[٥].

أما التشريعات العربية فمعظمها لم يتناول تعريف الخطأ المهني الجسيم ، كسبب لمخاصمة القضاة ، ومنها المشرع العراقي ، إلا أن قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ اورد له تعريفا في المادة (١٧) في فقرتها الثانية ، بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو من تابعيه بطيش مقرون بعلم لما ينجم عنه من ضرر".

ويلاحظ أن الخطأ الجسيم بهذا التعريف مقصور على مواد النقل ، دون أن يكون شاملان لباقي القوانين ، على أن ذلك لا يحول دون أن يسترشد القاضي المدني بهذه المادة للوقوف على مفهوم الخطأ الجسيم ، دون أن يكون ذلك ملزماً له. وحسناً فعل المشرع العراقي بعدم إيراد تعريف محدد للخطأ المهني الجسيم ؛ إذ إن فكرة الخطأ المهني الجسيم متغيرة ، ومتطورة ، بتغير

---

**١- انظر: قرار الهيئة العامة لمحكمة التميز رقم ٢٠١١/١٤ في ٢٠١١/٥/٢٣ ، منشور في مجلة كساندر ، ٥- ٢٠١١ ، ص (١٠٤٤) .**

**٢- انظر: نزيه نعيم شلالا ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(٥٧) .**

**٣- انظر: علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، من دون ذكر سنة النشر، ص(١٨٠) .**

**٤- انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، دار الصفدي ، ١٩٩٩ ، ص (٢٠) .**

**٥- قرار نقض مصري رقم ٤٠٩٨ لسنة ٦٩ ق في ٢٠٠٠/١/٥ ، مشار إلية في كتاب علي بركات ، مرجع سابق ، ص(١١٨) هامش رقم (٤) .**

المجتمعات وتطورها[1]. في حين عرَّف قانون أصول المحاكمات اللبناني الخطأ الجسيم في المادة (٧٤١) في البند الرابع منها ، بأنه: "الخطأ الذي يفترض أن لا يقع فيه قاضٍ يهتم بواجباته الاهتمام العادي"[2].

وتكمن أهمية الخطأ الجسيم ، في أن اغلب القوانين التي أخذت بنظام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، قد اشترطته سبباً في الدعوى ، أما إذا كان الخطأ الصادر من القاضي غير جسيم ، فلا يبرر إقامة الدعوى ضده ؛ وعلى ذلك ، لا تقبل الدعوى ضد القضاة بسبب خطئهم في تقدير صحة أجراء معين ، أو خطئهم في تقدير ثبوت وقائع معينه ، أو خطئهم في التكييف ، أو في تفسير القانون ، فكل ذلك لا يُعدُّ من قبيل الخطأ المهني الجسيم ، وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأنه: " أذا كان قاضي التحقيق قد قرر تخليه الشقة وتنفيذ قراره فورا من شاغلها المتهم فإن التصرف الذي قام به القاضي لا يبرر أن يكون سبباً للشكوى من القضاة "[3] ، وهذا ما جاء في قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ؛ ولذلك ، إذا فسرت المحكمة مادة قانونية ، وفقا لقناعتها ، فهي لا تكون بذلك ارتكبت الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادة (٤/٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية[4].

ويلاحظ أن جسامة الخطأ المهني تستخلص من الوقائع ، وتخضع لتقدير محكمة ، الموضوع ولتكييفها لهذه الوقائع ، باعتبارها خطأ مهنيا جسيما ، يخضع لرقابة محكمة التمييز لان مسالة التكييف في المسائل القانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز[5]. كما إن المشِّرع عندما تكلم عن الخطأ الذي يرتكبه القاضي ، أضاف إليه صفتي: المهنية ، والجسامة ، فالخطأ يفترض

---

[1] – **انظر: زهراء مبروك الربيعي ، الخطأ الجسيم ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢ ، ص (١٥-١٦).**

[2] – **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص(١٣٢) .**

[3] **- قرار تميزي رقم ٢٥٠ هيئة موسعة ٨٢ في ١٩٨٢/٥/٢٩ مشار إلية لدى صادق حيدر ، قانون المرافعات ، بغداد ، بدون ذكر لسنة النشر، ص (٤٥٩) .**

[4] – **قرار تمييزي مدني هيئة عامة ، رقم ٢٠٠٩/٣١ في ٢٠٠٩/١١/٣٠ منشور في المرجع كساندر ٢٠٠٩/١١ ، ص(١٧٩٥) .**

[5] – **انظر: عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص(٩٨) .**

أن يصدر من القاضي بسبب ممارسته مهنته القضائية أثناء إصدارة للأحكام بين المختصمين ، فلو ارتكب خطأ خارج النطاق المهني ، كأي شخص عادي ، فإنه يخضع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[1] ، وهذا ما سوف نوضحه لاحقاً. والخطأ المهني الجسيم يختلف عن الغش ، فالأخير يفترض العمد ، وسوء النية ، كأن يرتكب القاضي الظلم عن قصد ، بدافع المصلحة الشخصية ، أو الكراهية ، أما الخطأ المهني الجسيم ، فلا يشترط فيه توافر سوء النية ، إنما يقوم على الإهمال ، والفارق بينهما هو فارق ذهني[2].

هذا ، وجاء في قرار الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز العراقية في العدد ٦٨/موسعة مدنية / ٢٠٠٤ في ١٤/ ٩/ ٢٠٠٤ انه: "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية تبين أن المميز أقام شكواه ضد المميز عليها (ب، ع) ، قاضي بداءة الكرخ بداعي وقوعها في أخطاء مهنية جسيمة ، في نظرها للدعوى البدائية المرقمة ١٢٨١/ب/٢٠٠٣، ألا انه تبين أن النقاط التي ذكرها المشتكي في لائحة شكواه ، هي إجراءات اتخذتها المحكمة أثناء سير المرافعة في الدعوى وان تلك الإجراءات والقرارات تكون خاضعة للطعن بعد صدور الحكم في الدعوى في حالة عدم قناعة المشتكي بالقرار ولا تشكل تلك الإجراءات أياً من الموضوعات التي حددتها المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالنتيجة فإن الشكوى المقدمة من قبل المشتكي (المميز) أصبحت من غير سند قانوني لذا فإن قرار محكمة الاستئناف القاضي بعدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي بالغرامة يكون صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قرر تصديقه"[3].

ومن صور الخطأ المهني الجسيم ، أن يحكم القاضي من غير سماع دفاع المدعى عليه الحاضر ، أو عدم كتابة الحكم الذي نطق به ، رغم مطالبة المحكوم عليه بذلك ، للاطلاع على أسبابه ، ليتسنى له الطعن بالحكم ، قبل انقضاء مدة الطعن ، أو كونه يجهل ما يجب معرفته من

---

**١- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، مرجع سابق ، ص (٣٤).**
**٢- انظر: علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(١٨٢) .**
**٣- قرار مشار إليه في: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص (٣٩٥).**

القواعد العامة الأساسية[1]. ومن صوره أيضا تسبب القاضي بفقدان سند مهم في الدعوى ، أو الحكم بِرَد الدعوى شكلا ، لفوات المهلة ، في حين يظهر من مجرد الاطلاع على الأوراق ، بأنها مقدمة ضمن المدة القانونية[2]. ويرى بعض الفقهاء أن معيار التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم ، والخطأ اليسير هو شعور القاضي بالمسؤولية أثناء عمله وعدم جهله بالقواعد الأساسية في القانون[3].

ويرى الدكتور أحمد أبو ألوفا أنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار عند محاسبة القاضي المدعى عليه وفق الوسائل التي تضمن للقضاة العمل في الجو اللائق والصالح ، لتهيئة حسن سير العدالة ، سواء من ناحية عدد القضايا التي ينظر فيها القاضي في الجلسة ، أم إمدادهم بالكتب القانونية الحديثة ، لتغذية ثقافتهم القانونية ، عن طريق المكتبات الخاصة بالمحاكم. فمثلا: إذا كان القاضي ينظر في الجلسة الواحدة أكثر من ثلاثين قضية لا يمكن أن يُعدَّ من نظر المنطق السليم المنصف أنه قد أخطأ خطأ جسيماً إذا ترك حكم إحدى القضايا دون تسبيب ، بينما يعد هذا خطأ مهنياً جسيماً إذا كان القاضي لا ينظر في الجلسة أكثر من عشر قضايا مثلاً . فالقاضي الذي ينظر في ثلاثين قضية ، لا يحاسب مثل القاضي الذي ينظر في عشر قضايا فقط. كما يرى أبو ألوفا أن المرونة الواضحة في تعبير "الخطأ المهني الجسيم " تستوجب إلغاء هذا السبب من أسباب مخاصمة القضاة ، حرصاً على تهيئة جو صالح لعمل القضاة ؛ بالتالي ، يجب مراعاة سائر الاعتبارات السابق ذكرها ، عند الحكم في الخطأ المهني الجسيم ، كسبب من أسباب دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة[4].

وبدورنا، نؤيد وجهة النظر المتقدمة ، بمراعاة الأحوال التي تحيط بالقاضي عند إقامة الدعوى ضده ، وبالأخص في العراق في ظل انعدام الأمن ، والخدمات الأساسية ، وفوضى الشارع ، وليس إلغاء هذا السبب من بين أسباب دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ؛ إذ إن ذلك كله يؤثر في سير عمل القاضي المهدد بحياته في كل لحظة ، بسبب مهنته ، وكونه

---

**[1]- انظر: صادق مهدي حيدر، قانون المرافعات ، بغداد ، من دون ذكر لسنة النشر ، ص (٤٥٧) .**

**[2]- انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص(١٧).**

**[3]- انظر: انس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص(٨٠).**

**[4]- انظر: أحمد أبو ألوفا ، مرجع سابق ، الهامش (٣) ، ص (٦٢،٦٣) .**

معرضاً وأفراد أسرته إلى الخطف ، أو الاعتداء ، أو القتل[1]. لا لشيء سوى لكونه قاضياً ، فضلاً على ازدياد عدد الدعاوى المقدمة ، نتيجة المصائب التي تلت الحرب على العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ ، وما نتج عن الاحتلال من مآسٍ لا تزال مستمرة. ناهيك عما ينشر في الصحف من افتراءات باطلة على القضاء ، دون رادع ، حتى إن هذه الافتراءات طالت محكمة التمييز؛ وهذا يعني أن ذلك كله يمس بالقضاء وبالقضاة ، مساساً كبيراً يؤثر سلباً في صدور الأحكام على الوجه السليم.

## الفرع الثاني: سوء نية القاضي

من استقراء قوانين المرافعات ، نرى أن أغلبها نص على حالات الغش والتدليس ، وعدم إحقاق الحق ، وقبول المنفعة المادية ، كسباب لقبول دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عند تحققها ، وهذه الحالات ، وأن اختلفت مسمياتها ، ترتبط برابط هو وجود النية السيئة عند القاضي وهي تتمثل في قصد سيء ، يروم به صاحبه الأضرار بأحد الخصوم ، ويمكن تقسيم هذا التصرف إلى قسمين: التصرف الإيجابي المتمثل في (الغش والتدليس والرشوة) ، و التصرف السلبي المتمثل في (الامتناع عن إحقاق الحق ).

وقد أخذت أغلب القوانين بمبدأ هذه الدعوى كما في فرنسا ، ولبنان ، ومصر ، وسوريا ، و ايضاً العراق الذي حدد ذلك في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية وفي ما يلي سوف نبحث في كل سبب من هذه الأسباب وذلك كالآتي:

**[1] - قتل في العراق الفترة من ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٨ أكثر من ٤٠ قاضيا وتعرض ٧٨ آخرين إلى أنواع أخرى من الاعتداء ، كالخطف ، ومحاولة الاغتيال ، النشرة القضائية ، المكتب القضائي الإعلامي ، العدد الثاني ، ٢٠٠٨.**

## أولاً: التصرف الإيجابي (الغـش والتدلـس والرشوة):

### ١ – الغـش:

الغش لغة هو أسم مصدر من الفعل: غش يغش ، من باب قَبِل: يقال غَشّ فلان فلاناً ، لم ينصحه ، وزين له غير المصلحة[١].

أما معنى الغش اصطلاحاً ، كسبب من أسباب الدعوى ، فقد أثار مفهومه جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء ؛ إذ عّرفه بعضهم بأنه إخفاء للحقيقة بشكل متعمد ، بقصد الإضرار بحقوق شخص أخر[٢] . بينما عَّرفه بعضهم الآخر بأنه ارتكاب الظلم عن قصد ، بدافع المصلحة الشخصية ، أو بدافع الكراهية لأحد الخصوم ، أو محاباة له كما لو حَرَّف القاضي عن قصد ، ما أدلى به احد الخصوم ، أو اغفل بعض أقوال الشهود[٣] ، أو قيام قاضي التحقيق بحجز ملف الدعوى لديه ، بعد أن أصدر قراره فيها ببراءة المُدّعى عليه وأطلق سراحه ، وذلك بقصد تأخير أطلاق سراحه ، وإبقائه موقوفاً أطول مدة ممكنه[٤].

أما على صعيد الاجتهاد القضائي ، فقد عرَّفته محكمة النقض المصرية بأنه : "ارتكاب الظلم عن قصد ، بدافع المصلحة الشخصية ، أو بدافع الكراهية لأحد الخصوم أو محاباته "[٥]. بينما عرَّفته الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بأنه: " انحراف القاضي في عمله ، قاصداً هذا الانحراف ، لتحقيق مصلحة تتنافى مع ما يقتضيه واجبه ، وقد يحدث هذا الانحراف إما إيثارا لأحد الخصوم ، أو نكاية في خصم توجد عداوة بينه وبين القاضي ، ويجب أن يثبت قصد القاضي هذا الانحراف"[٦]. ويرى بعض الباحثين أن الغش ما هو إلا انعكاس للخطأ الأخلاقي ؛

---

١– انظر: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء السادس ، المجلد الثامن ، بيروت ، ١٩٥٦ ، ص( ٣٢٣-٣٢٤) .

٢– انظر: محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص (١٣) .

٣– انظر: محمود السيد عمر التحيوي ، نظام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (١٥٩) .

٤– انظر: أنس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص(٦٩) .

٥– قرار نقض مصري رقم (٧٩٦) في ١٩٨٣/٦/٥، مشار إلية لدى: احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص (١٠٦) هامش رقم (٣) .

٦– الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ، قرار رقم (١١) في ١٩٦٦/١١/١٢، منشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني والعشرين ، لسنة ١٩٦٦، ص(١٠٨٨) .

بل إنه أكثر إمعاناً في مخالفة الأخلاق من الخطأ العمد[1]. فصور الغش لا يمكن حصرها وهي صعبة الإثبات[2].

إن الغش ، باعتباره أحد أسباب قيام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة قد أخذت به القوانين العربية[3] ، على أنه يجب توفر شروط معينه فيه ، لقبول الدعوى و من دون هذه الشروط لا يمكن مساءلة القاضي عن ارتكاب الغش ، و تتمثل هذه الشروط في أن يكون الغش قد صدر من القاضي أثناء أداء واجباته القضائية ، فمن غير المعقول قبول الدعوى عن غش صدر من خصم لا علاقة له به ، حتى لو أثر هذا الغش في عقيدته ، واقتناعه وحكم بما ثبت عنده من وقائع غير صحيحة ، فهو غير مسؤول عنها وإنما الخصم هو المسؤول عنها فلم يصدر من القاضي و إنما هو الذي وقع تحت تأثير هذا الغش[4].

وفي قرار صدر عن محكمة التمييز اللبنانية ، ادعى المدعي بأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد ارتكبت غشاً ، وفقاً للمادة (٢/٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، جاء فيه: "بعد الاطلاع على الوقائع الملحقة فيها فيما يقدم بالأسباب المدلى بها في أطار دعوى المسؤولية تبين أن من ضمن الأسباب ما هو جدي ويوجب قبول الدعوى والسير بها وفقاً للأصول المقررة في المادة (٧٥٢) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني"[5].

---

١- **انظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مرجع سابق، ص (١٧٤-١٧٥).**

٢- **انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص(١٥).**

٣- **القانون العراقي المادة (١/٢٨٦) مرافعات عراقية ؛ والمادة (٢/٧٤١) أصول المحاكمات المدنية اللبنانية ؛ و المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري ؛ و المادة (١/٤٨٦) أصول المحاكمات المدنية السوري.**

٤- **انظر: نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٦ ، ص(١١٣).**

٥- **قرار رقم (١) في ٢٠٠٢/١/١١ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية ، مشار إلية لدى محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص (٢٦٣) .**

أما إذا صدر الغش من القاضي ، وهو خارج نطاق عمله القضائي ، كأن يُبرم عقداً بصفته شخصاً عادياً ، لا بصفته قاضياً ، فإنه لا يخضع للمسؤولية ، وفقاً لأسلوب دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة وإنما تتم مساءلته وفقاً للقواعد العامة. ويرى البعض أنه يجب أن يكون الغش الصادر من القاضي مخفياً ، ومجهولاً من قبل الخصم الآخر ، وهذا الشرط لا يمكن القبول به في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لأن علم المضرور (الخصم ) بوقوع الغش من القاضي أثناء سير الدعوى ، يجعل الدفع بوقوعه وإحاطة المحكمة علماً بما حدث قليل الفائدة ، لأنه سيوجه إلى القاضي المدعى عليه نفسه ، وهذا يثير إشكالا في وضع القاضي الذي سيكون حَكَماً وخصماً في آن واحد ، فضلا عن أن هذا الوضع يتعارض مع ضمانات القاضي(١).

ونرى أنه من الضروري أن يتوافق هذا الوضع مع طبيعة الدعوى نفسها باعتبارها موازنة بين ضمانات القاضي من جهة ، وحق المضرور من جهة أخرى ، وذلك بالسماح له بالالتجاء إلى من له تقدير المسلك المنحرف عند القاضي ، حال وقوع الغش ، ودون اشتراط إخفائه ، لأن ذلك بمنزلة دفع ، يصحح مسار الدعوى مما شابها ، كما أن الفعل الذي يرتكبه القاضي يجب أن يكون غير مشروع ، أي مخالفاً للقانون(٢) ، فضلا عن اشتراط أن يتصف الغش الذي يصدر منه بالجسامة ، وتتحقق هذه الجسامة القصوى في الصفة العمدية التي تتمثل بوجود قصد لدى القاضي للإضرار بشخص أخر باستعمال وسائل غير مشروعة(٣) ، أي وجود ترابط بين الغش الذي يرتكبه القاضي ، والنتيجة المحظورة ، فلا يتحقق الغش الذي يشكل حالة المخاصمة إذا كان القاضي في محكمة ، أو هيئة لا تنظر في الدعوى التي يكون فيها الخصم طرفاً فيها ، ويعلم بوجود تزوير أو غش ضد هذا الخصم ، ولا يبادر إلى الإخبار ، فالقاضي حتى لو كان هناك واجب قانوني يلزمه بالإخبار عن مخالفة القانون ، فإنه لا يقاضى بدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ولا يشكل عمله سببا لدعوى المسؤولية ضده ، لعدم مباشرته للدعوى الأصلية ،

**١- انظر: حاجم فلاح أركان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص (١٤٧).**

**٢- انظر: نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (٩٧) .**

**٣- انظر: دارا الدين نور الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، مرجع سابق ، ص ( ٤٣) .**

أو ارتباطه بها ، لأن الغش لم يكن هدفه الوصول إلى النتيجة المحظورة[١]. أما إذا كان الفعل الذي ارتكبه القاضي مشروعاً ، فيجوز القيام به ، ولا يمكن مساءلته عنه ، لأنه تصرَّف في نطاق ما هو جائز قانوناً[٢].

والغش سواء كان بمفهومه العام أم كان صادراً من القاضي ، يتكون من ركنين[٣]:

الأول مادي ، يتمثل بمجموع الأعمال المادية التي يخالف بها القاضي من حيث الوقائع الثابتة لديه ، بقصد محاباة أحد الخصوم ، كأن يقوم القاضي بكتابة تقرير مخالف للحقيقة ، أو أن يخفي مُتعمداً أحد المستندات الهامة في الدعوى ، نكاية بأحد الخصوم[٤]. والركن المادي للغش ، قد يتخذ صُوَر فعلٍ أو كتمانٍ ؛ والفعل عبارة عن الوسائل الاحتيالية التي يلجأ المدين إليها ، لإيهام الطرف الأخر ، كدس مستند مُزوَّر مع أوراق الدعوى لتغيير الوقائع[٥] أو تكتمه عن وقائع ، وأمور معينة يكون لأغلبها نتيجة أو أثر في سير الدعوى ، والحكم فيها ، أو أن يكون القاضي قد شهد حادثه معينه ثم كُلِّف بالتحقيق فيها ، وأسفر التحقيق عن وقائع خلاف ما شاهده ، ولم يخبر بذلك[٦].

أما الركن المعنوي للغش ، يتمثل بقصد التضليل ، توصلا لغرض غير مشروع ، هو الإضرار بأحد الخصوم[٧] ؛ إذ يجب على القاضي عدم الأخذ بنظر الاعتبار مركز الخصوم ، عند النظر في الدعوى ، ولذلك إن ميل القاضي إلى أحد أطراف النزاع مع علمه بعدم أحقيته ليحصل على منفعة من الخصوم يوقعه تحت طائلة المسؤولية ، كونه قصد الإضرار بالغير ، وعندما تتجه إرادة القاضي إلى إحداث الفعل المخالف للقانون ، بقصد الإضرار ، يكون الركن

---

١- **انظر: أنس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص (٣٧) .**

٢- **انظر: زيدون سعدون بشار، الشكوى من القضاة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى في بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص(٥).**

٣- **انظر: نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٩٦).**

٤- **انظر: محمود السيد عمر التحيوى ، نظام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (١٥٩) .**

٥- **انظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، منشورات الدائرة القانونية ، مطبعة الزهراء ، ١٩٩٠ ، ص (٥٣٢) .**

٦- **انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه و القضاء ، مرجع سابق ، ص(١٦) .**

٧- **انظر: عبد الجبار ناجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، رسالة ماجستير ، بغداد ١٩٧٢ ، ص(٥٠-٥١) .**

المعنوي قد توفر في الدعوى. أما إذا اقتصرت إرادته على ارتكاب فعل من غير نية الإضرار فإن الفعل يكون إهمالاً ، ومن ثم فإن القاضي لا يُسأل عن الخطأ ، إلا إذا كان جسيماً[1].

ونعتقد أنه من الأفضل عدم قبول أي دعوى ضد القاضي عن حالة الغش ، إلا إذا كان المُدّعي قد نبَّه القاضي المدعى عليه إلى الأفعال غير القانونية الصادرة منه ، ولم يستجيب لطلب الخصم و لا لحكم القانون متعمداً ، فعندها تتوفر مشروعية إقامة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ومن ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المدعي من جراء الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها.

**٢- التدليـس:**

التدليس لغة: هو كتمان العيب في السلع ، والمدالسة: المخادعة ، وتَدلَّس الرجل: تكتَّم ، والتدليس الظلمة[2]. أما التدليس اصطلاحاً ، فحسب ما عَّرفه البعض في معرض جواز إبطال العقد هو إيقاع المتعاقد في غلط ، يدفعه إلى التعاقد[3].

في حين أن التدليس في معرض دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تصدر عن القاضي بقصد التضليل ، وتشويه الحقيقة ، توصلا لإصدار الحكم لصالح أحد الخصوم ، سواء كان الدافع من وراء ذلك الحقد والبغضاء ، أم المنفعة الشخصية للقاضي[4] ؛ كأن يقدم القاضي على إقناع احد أطراف النزاع ، بأن الدعوى لا لا تسير لصالحه ، على خلاف واقع الحال مما يحمله على قبول مصالحة خصمه في موضوع الدعوى ، بأقل من حقه ، وقد يكون التدليس الذي يصدر من القاضي شفوياً ، حتى يوحي لأحد الأطراف بأن النتيجة محسومة لمصلحة ، خصمه فيدفعه للتنازل عن جزء من حقه[5].

---

١- **انظر: نزيه نعيم شلالا ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(٥٠) .**

٢- **انظر: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص (٨٦) .**

٣- **انظر: أنس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية ، مرجع سابق ، ص (٧٥) .**

٤- **انظر: محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(١٣) .**

٥- **انظر: محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(١٢٥).**

هذا ، وقد أثارت مسألة الفارق بين الغش والتدليس جدلاً واسعاً في الفقه ؛ فبعض الفقهاء رأى عدم وجود فارق بينهما ، لأن الغش والتدليس من المصطلحات القانونية ذات المفاهيم المتقاربة ، ولان غايتهما واحدة ، وهي قصد الإضرار بالخصم ، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه المصري[1]. كما ذهب إليه أيضا ، شراح القانون في لبنان ؛ إذ عُرِّف التدليس والغش بتعريف واحد ، وهو انحراف القاضي في عمله ، قاصداً بهذا الانحراف تحقيق مصلحة ، تتنافى مع ما يقتضيه واجبه[2]. في حين رأى آخرون وجود فارق بينهما ، على اعتبار أن التدليس نوع من الغش ، يصاحب تكوين العقد ، أما الغش ، فيحصل بعد انعقاد العقد ، كما قد يقع خارج دائرة العقد ، بقصد الإضرار بحقوق شخص أخر ، كالدائن مثلا[3].

ونحن نرى أن الغش والتدليس ليس مترادفين ، فكل تدليس غش ولكن ليس كل غش تدليساً. أي إن بينهما عموم وخصوص من وجه. فالتدليس أن تدعي وجود شيء وهو غير موجود أما الغش فهو أكثر من ذلك ، وأشمل. ولذلك إذا اقتصر المشرِّع العراقي على ذكر الغش ، فإن ذلك يغني عن ذكر التدليس ، وليس لأنهما مترادفان. كسبب لقيام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لأن الغش يشمله ، كما أن للغش عنصرين موضوعيين يتمثل الأول باستعمال الطرق الاحتيالية ، والثاني نفسي يحمله على التعاقد ، والذي يعنينا هنا ، هو العنصر الموضوعي المتمثل بالطرق المادية ، التي تستعمل للتأثير في إرادة الغير بنية التضليل ، للوصول إلى غرض غير مشروع[4].

أما الطرق الموضوعية فتتمثل بالكذب ، وما يترتب عليه من أفعال تدعمه ، لإخفاء الحقيقة ، كإخفاء المستندات ، أو التزوير فيها ، أو بمجرد الكتمان الذي يكون طريقاً احتيالياً ، حينما تكون الحال واجبة البيان[5]. كما قلنا سابقاً في حالة كون القاضي في محكمة لا تنظر في في الدعوى التي يكون الخصم طرفاً فيها ، ويعلم بوجود تزوير ضد هذا الخصم ، و لا يبادر

---

**[1]- انظر: إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، مرجع سابق ، ص(١٩٣) .**

**[2]- انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مرجع سابق ، ص(٣٥٥) .**

**[3]- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(١٥٤) .**

**[4]- انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٣٢١-٣٢٥).**

**[5]- انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٣٢٢).**

إلى الإخبار بذلك فإنه لا يتقاضى بطريقة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ولا يشكل ذلك سبباً للدعوى لعدم مباشرته الدعوى الأصلية ، أو ارتباطه بها.

بينما يتمثل العنصر المعنوي بنية التضليل ، للوصول إلى الفعل غير المشروع إضراراً بالخصم ، كأن يُحّور القاضي أجوبة الشهود ، أو يغير معنى ، المستندات ومداها فإذا انعدمت ارادة التضليل لا نكون أمام تدليس.

لكننا لم نجد في الأحكام القضائية المنشورة تطبيقات كثيرة لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، رفعت بسبب الغش أو التدليس ، وعلى الرغم من قلة هذه الدعوى ، فإن اغلبها لم يكتب له النجاح ، ونرى أن السبب ، يعود إلى صعوبة إثبات الغش أو التدليس، لأنه يتطلب البحث عن مسألة نفسية داخلية ، وهي سوء النية للقاضي ، وقصد مخالفة العدالة لمصلحته الخاصة.

لذا ظلت الدعاوى المرفوعة بسبب الغش ، أو التدليس ، حبراً على ورق مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى البحث عن سبب آخر ، يمكن عن طريقه إثارة مسؤولية القضاة ، من دون أن تسبب حرجاً للخصوم.

### ٣- قبول المنفعة المادية (الرشوة).

يُقصد بقبول المنفعة المادية استحصال القاضي ، أو أحد أفراد عائلته ، أو أقربه على شيء نافع ، أو وعد بمنفعة من أحد الخصوم ، ويترتب على ذلك الإضرار بالخصم الآخر ؛ وتتحقق هذه الحالة عند تصرف القاضي بتعمد (سوء نية ) للحصول لنفسه ، أو لغيره على منفعة مادية ، مستخدماً سلطته ، وصفته كقاضٍ[1] . لكن القانون ، لم يحدد ماهية المنفعة ، فهي تشمل الهدية ، وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تجعل القاضي يحصل على شيء من خصم في الدعوى ، ويترتب على حصوله عليها الإضرار بالخصم الآخر. ولا يشترط أن يتم حصول القاضي على هذا الشيء قبل أن يصدر الحكم في الدعوى ؛ بل يكفي الاتفاق على حصول القاضي عليه بعد صدوره ، كما لا يشترط أن يحصل القاضي نفسه على المنفعة ؛ بل

---

[1]- **انظر: مصطفى الصخري ، موسوعة المرافعات ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص(٥٣).**

يكفي أن تؤدي المنفعة إلى أحد أفراد عائلته ، ما دام ثبت علم القاضي بذلك[1] ؛ إذ نصت المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدني العراقي على هذه الحالة بقولها: "لكل من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال التالية: إذا قبل المشكو منه منفعة لمحاباة أحد الخصوم" كأن يُغيِّر القاضي شهادة قدمت إليه أو يأخذ مستنداً قدمه أحد الخصوم في القضية فيسلمه لخصمه مقابل الحصول على منفعة ويلاحظ على هذا النص انه يقتصر على مجرد قبول القاضي للمنفعة ولا يشترط استحصال المنفعة فعلاً[2].

وإن تقيد المنفعة بأن تكون مادية ، قيد لا مبِّرر له ، إذ إن أية منفعة ، وبأي كيفية ، يحصل عليها القاضي ، تجعله يتحيز إلى جانب أحد الخصوم ، ولذلك ينبغي أن تكون محلاً وسبباً للدعوى ؛ حيث يحق عندها للخصم المتضرر رفع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به القاضي نتيجة تصرفه ، سواء أكان منفعة مادية أم معنوية أم تسهيلات أخرى...الخ ، ما دامت المنفعة هي السبب الذي جعل القاضي يتحيز إلى جانب مقِّدم المنفعة[3].

وقد ساوى المشرِّع بين المنفعة المادية والنقدية أو العينية سواء أكانت قبل إصدار الحكم أم بعده وسواء سلمت إليه أم لأحد أفراد عائلته ، بعلمه ودرايته[4].

أما مفهوم المنفعة وتفسيرها فهما واسعان ويشملان أموراً وصوراً عديدة ، والنتيجة واحدة ، هي حصول القاضي على المنفعة المتفق عليها ، أو الموعود بها من قَبِل الغير، سواء كانت من الخصم أم من غيره ، المهم أن تتحقق المنفعة الفعلية ، كي تتحقق معها مسؤولية القاضي. وحسناً فعل المشرِّع بعدم تحديد صور المنفعة وأشكالها ، وذلك حتى لا يترك ذريعة للقاضي إذا

---

[1] – **انظر: صادق مهدي حيدر، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص(٤٦٠) .**

[2]– **انظر: أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥٢) .**

[3]– **انظر: فؤاد زكي عبد الكريم ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته ، بغداد ، بدون ذكر سنة النشر ، ص(٨٧).**

[4]– **انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٧٨).**

حددها أن يقوم القاضي المدعى علية بغيرها ، بحيث لا تدخل ضمن الصور المحددة ؛ وبالتالي ، تتحقق له المنفعة ، ولذلك ترك للقضاء ، بحسب أحوال الدعوى ، ووقائعها[1].

وقد تكون المنفعة المادية ذات كيان ملموس ، تتم بالتسليم ، وقد تكون معنوية كحصول المُدَّعى عليه على دعم مباشر من الخصم لتسلم منصب معين ، أو الحصول على وعد أو دعم للفوز في الانتخابات ، فإن تحققت منفعة للمدِّعى عليه بأي صورة كانت فإنها تشكل بلا شك خرقاً واضحاً لحقوق الخصوم ، وخرقاً للقانون ولذلك أن لا يبقى القاضي ( المدعى عليه ) الذي خان الأمانة في وظيفته القضائية ، واستبعاده منها كلياً ، بعد ثبوت الفعل عليه بصورة مطلقة وأكيدة. وهذا ما فعله المشِّرع بإحالة القاضي (المدعى عليه) إلى مجلس القضاء الأعلى ، للنظر في أمره ، وفق المواد الانضباطية التي هي مواد تأديبية واردة في قانون التنظيم القضائي[2].

كما أن قانون العقوبات العراقي ، قد نص على هذه الحالة في المادة (٣٠٧) في فقرتها الأولى: "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجب الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين أو بالحبس أو بالغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به "وهذا النص ، يسري على القضاة المدعى عليهم ، وعلى أساسه تتم محاكمتهم لدى الجهة القضائية المختصة[3] ؛ حيث يجوز للمتضرر ، أن يتخذ صفة المدعَّي بالحق الشخصي ، مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد نص عليها تحت مصطلح (الرشوة) في المادة (٧٤١) منه ؛ إذ جاء فيها " تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة سواء من كانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق عند توفر حالة من الحالات التالية: ٣- الرشوة"، حيث تناول قانون العقوبات اللبناني هذه الحالة في المادتين (٣٥١) و(٣٥٢) تحت

---

[1]- **انظر: فلاح إسماعيل سلمان ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(٢١) .**

[2]- **انظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، منشورات الدائرة القانونية ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص(٥٣٣) .**

[3]- **انظر: قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.**

عنوان ؛ الرشوة وعَّرفها بأنها "الجرم الذي يرتكبه كل موظف التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد أو منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لوظيفته" .

وأورد القانون المصري هذه الحالة تحت عنوان ، "الغدر" ، في المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المصري ، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛ حيث ذكر الحالات التي تصلح لتكون سبباً لمخاصمة القضاة وهي : "إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم..." ، والغدر هو كل تصرف للقاضي ، يتعمد به الحصول لنفسه ، أو لغيره على منفعة مادية على حساب الخزانة العامة ، وإضراراً بأحد الخصوم ، مستعيناً بما له من سلطة ، أو سلطان في قضائه[١]. أما قانون المرافعات العراقي فلم يرد فيه نص بعنوان الغدر كما أن قانون المرافعات المصري لم يعَّرفه ، وإنما عرفه الدكتور أبو هيف بأنه: "هو أن يأخذ القاضي رسوماً ، أو مصاريف أكثر مما يستحق قانوناً ، أو أمر بأخذها ، أو طلبها مع علمه بأنها غير مستحقة "[٢]. وكان الغرض من هذه الحالة هو مواجهة ما يأمر به القاضي من رسوم ، يتقاضاها لنفسه من الخصوم ، أكثر مما يستحقه ، وذلك في مصر.

أما حالياً فإن القاضي يتقاضى راتبه من الدولة لا من الخصوم ، ولا يحصل على أي رسم ؛ وبالتالي ، لم يعد لهذه الحالة ما يبررها[٣] .

كذلك نص قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ؛ في المادة (٤٨٦) منه على هذه الحالة تحت عنوان الغدر ؛ حيث جاء فيه "إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة في عملهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ".

يمكن القول: إن حالة المنفعة المادية (الرشوة ) تتحقق عند تصرفُّ القاضي عن عمد بسوء نية ، للحصول لنفسه ، أو لغيره على منفعة مادية أو معنوية وكانت تؤدي إلى الإضرار بأحد الأطراف ، مستخدماً سلطته وصفته كقاضٍ لتحقيق منفعته الشخصية على حساب أحد الخصوم ، مسببا الضرر له.

---

١- انظر: أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(١٠٧) .

٢- انظر: محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن ، سابق ، ص(١٧٥) .

٣- انظر: نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤١) .

**ثانيا: التصرف السلبي (الامتناع عن إحقاق الحق):**

إن القانون ، يقر لكل شخص حق مراجعة القضاء ، لتثبيت حقوقه ، ولذلك يجب على القضاة مقابل هذا الحق للخصوم ، أن يفصلوا في المنازعات التي تَرِد إليهم ولا يجوز للقضاة أن يمتنعوا عن الفصل في دعوى ، بحجة انتفاء النص أو غموضه إذ يمكن الفصل في الدعوى بالاستناد إلى المبادئ العامة ، أو الاجتهاد أو القياس على الحالات المماثلة[١]. ويقصد بامتناع القاضي أن يمتنع القاضي صراحة ، أو ضمناً عن الفصل في الدعوى ، أو أن يؤخر الفصل رغم صلاحيتها للفصل فيها[٢]. ويقصد به أيضا ، أن يرفض القاضي (المدعى عليه ) من دون عذر قانوني مشروع الإجابة عن عريضة قُدَّمت له ، أو أن يؤخر ما يقتضيه بشأنها ، من دون مبرر ، أو أن يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة[٣].

والامتناع عن إحقاق الحق هو حالة نصت عليها أغلب القوانين ، كسبب من أسباب إقامة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وقد أخذ بها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والقانون السوري ، وقانون المرافعات المصري ، أما قانون المرافعات المدنية العراقي ، فقد نص في المادة (٣/٢٨٦) منه على حالات الامتناع ، وبين صُوَرَه ، وهي: رفضه من دون عذر الإجابة عن عريضة قُدّمت له ، أو امتناعه عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة ، وبالتالي ، عدم إصدار القرار فيها بعد أن حان دورها من دون عذر مقبول ، وهذه الحالة نادرة الوقوع ، ويُعُّد القاضي مسؤولاً لأنه بهذا الامتناع يخالف واجبه الأساس كقاضٍ[٤]. وقد تحدث هذه الحالات عند عدم وجود نص قانوني ، أو عند الغموض في نص معين[٥] ، فإن امتنع القاضي عن الفصل في المنازعات ، بحجة عدم وجود نص تشريعي ، أو أن النص يشوبه النقص ، أو الغموض ، فإن ذلك لا يُعّد مبرراً كافياً لامتناعه ؛ بل عليه أن يبحث في مصادر التشريع

---

**١- انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه و القضاء ، مرجع سابق ، ص(٢١) .**

**٢- انظر: علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(١٨٢) .**

**٣- انظر: أحمد محمد حشيش ، الوجيز في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص (١٤٤) .**

**٤- انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مرجع سابق ، ص(٣٤٣) .**

**٥- انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص( ١٢٣).**

الأخرى كالعرف ، ومبادئ العدالة إذا لم يجد نصاً تشريعياً يطبقه ، أو أن يجتهد في تفسير نص غامض في ضوء المبادئ العامة للقانون[1]. والقاضي لا يُعُّد مُنكرا للعدالة إذا كان تأخير الفصل في الدعوى راجعاً إلى ما يبرِّره قانوناً ، كما لو كان تحقيق الدعوى لم يكتمل بعد ، أو كانت هناك مشاكل معقده ، تتطلب وقتاً للتفكير في حلها ، أو حل بالقاضي سبب شخصي ، كمرض منعه من الفصل في الدعوى[2]. وفي حالات أخرى ، يتوجب على القاضي الامتناع عن النظر في الدعوى إذا تحققت حالات التنحي الوجوبي ، وفي حالات أخرى ، يكون الامتناع جوازياً إذا ما استشعر الحرج ، وفقاً لحالات التنحي الجوازية. كما أن إصدار القرار لعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، لا يعد صورة من صُوَر الامتناع عن إحقاق الحق[3].

ولا يخضع إثبات امتناع القاضي عن إحقاق الحق ، للقواعد العامة في الإثبات ، فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ، أو القرائن ، وإنما يجب أتباع الطريق الذي رسمه القانون ، وهو وجوب توجيه الخصم إنذاراً إلى القاضي ، أو إلى هيئة المحكمة ، أو إلى أحد أعضائها ، ويكون الإنذار بواسطة كاتب العدل يدعوه فيه إلى إحقاق الحق خلال مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض ، وسبعة أيام في الدعوى. وقد ورد ذلك على سبيل الحصر ، فلا يمكن إسناد واقعة الامتناع ، وإثباتها من دون توجيه الإنذار[4].

كما لا يجوز أن يتضمن إنذار القاضي ودعوته إلى إحقاق الحق ، عبارات غير لائقة في حق القاضي[5]. والإنذار في القانون العراقي يكون لمرة واحدة ، أما في قوانين الدول العربية ، فيكون إنذار القاضي لمرتين كما في مصر ولبنان[6]. ويقصد من هذا الإجراء تنبيه القاضي إلى ما قد ينتج عن استمراره في موقفه السلبي من الدعوى ، ومن ثم ليتمكن من تلافي دعوى

---

[1] – **انظر: دارا الدين نور الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، مرجع سابق ، ص (٥٧) .**

[2] – **انظر: نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(١٣٣) .**

[3] – **انظر: زيدون سعدون ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(١٢) .**

[4] – **انظر: علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(١٨٢-١٨٣) .**

[5] – **أنظر: المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .**

[6] – **انظر: المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، والمادة (٤٩٤/٢) من قانون المرافعات المدنية المصري .**

المسؤولية عن أعمال القضاة التي قد ترفع ضده ، وهذا الإنذار يجب أن يسبق إقامة الدعوى. وإلا يصبح أثبات الامتناع اللازم لقبول دعوى المسؤولية بلا قيمة ، وفي قرار الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز بالعدد ٢٣/ موسعة أولى /٢٠٠٦ في ١٤/١٥/ ٢٠٠٦ جاء فيه "حيث إن الشكوى من القضاة تتطلب قبل تقديمها إعذار القاضي ، أو هيئة المحكمة بعريضة ، بواسطة كاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق. وقد ثبت لمحكمة الاستئناف أن المشتكي لم يتقدم بمثل هذا الإعذار لذا قرر تصديق القرار "[1].

إن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية القاضي عن الامتناع عن الحكم ، هو كون القانون يلزم القاضي بإصدار الحكم ، وفق السبل المتاحة له ، والمتمثلة بالنصوص القانونية ، أو المصادر التي يستقي منها الحكم ، عند فقدان النص ، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تنص على أنه: " أذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمة المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة" .

وتشكل حالة الامتناع عن إحقاق الحق جريمة جنائية في بعض الأنظمة القانونية ، وهي (جريمة إنكار العدالة) ولا تشكل مثل هذه الحالة بالنسبة للقضاة جريمة منصوصاً عليها بصورة خاصة في القانون الجنائي العراقي ، ولكن المادة (٣٣١) من قانون العقوبات ، تنص على جريمة امتناع الموظف عمداً عن أداء عمل من أعمال وظيفته ، بقصد الإضرار بمصلحة أحد الإفراد ، أو بقصد منفعة شخص آخر ، أو الدولة ، ومن الممكن القول: إن هذه الجريمة ، يمكن توجيهها ضد القاضي باعتباره موظفاً ، إذا توافرت أركانها ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها[2]. والامتناع عن إحقاق الحق باعتباره حالة من حالات دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ومخالفته لواجب قانوني يقع عِبئه على عاتق القاضي وهو صورة من صور الخطأ

**[1]- قرار منشور على الموقع الالكتروني ( http://www.iraqld.com ) .**

**[2]– انظر: دارا الدين نور الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، مرجع سابق ، ص(٥٩)**

في المسؤولية التقصيرية ، وهو الخطأ السلبي ؛ إذ من المتفق عليه أن عدم القيام بعمل يأمر به القانون ، يعد خطأ سلبياً[1].

لكن القانون ، نص عليه في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، كحالة مستقلة عن حالة الخطأ ، وحسناً فعل، وذلك لإزالة كل لبس ، قد يقع بين حالة ارتكاب الخطأ بفعل إيجابي ، وبين حالة ارتكاب الخطأ بفعل سلبي ، وهي حلة الامتناع عن إحقاق الحق ، إذ قد يفسر الخطأ في حالة عدم النص عليها بأنه خطأ سلبي ، لا يقع ضمن نطاق الخطأ[2] الموجب لمساءلة القاضي ، وفقاً لأحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة.

---

**[1]- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (٤٨٩) .**

**[2]- انظر: سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٢٧) .**

# الفصل الثاني

# أحكام مداعاة الدولة عن أعمال القضاة وآثارها

بعد أن بحثنا في ماهية مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، في الفصل الأول ، من خلال بيان مفهوم الدعوى ، وطبيعتها ، ونطاقها بشقية الشخصي والموضوعي ، لابد لنا أن نتعرَّف على أحكام هذه الدعوى ، عبر دراسة إجراءاتها ، ومراحلها ، وما ينتج عن هذا النظام القانوني من آثار. لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

**المبحث الأول: أحكام مداعاة الدولة عن أعمال القضاة.**

**المبحث الثاني: آثار مداعاة الدولة عن أعمال القضاة.**

## المبحث الأول

## أحكام مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

مضت الإشارة إلى أن المشِّرع قد قصد بتنظيم أحكام دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وضع نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً ، عما يقع منهم من أخطاء جسيمة أثناء ممارسة وظيفتهم القضائية ؛ حيث خرج عن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ؛ سواء أكان ذلك من الناحية الموضوعية وذلك بحصر نطاق مسؤوليتهم في حالات محددة ؛ وردت في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي ، أم من الناحية الإجرائية ، وذلك بوضع أحكام هذه الدعوى ، كأحكام ملزمة للقضاة والمتقاضين ، مخالفا بها القواعد العامة التي أخضع لها سائر الدعاوى ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، أو التصالح بشأنها ، أو استبدالها بأحكام أخرى ، لان المشِّرع قصد بوضع هذه الأحكام الحفاظ على سمعة القضاء ، وحماية القضاة من عبث الخصوم ، ووضع الحدود لهم بأحكام تجبرهم على التروي قبل الإقدام على رفع هذه الدعوى. وقد تضمنت هذه الأحكام الإجراءات التي يجب اتباعها من حيث الشكل ، ومن حيث المحكمة المختصة التي تنظر في الدعوى ، كذلك حددت مراحل سير الدعوى ، من حيث مرحلة النظر في موضوع الدعوى ، ومرحلة الفصل في موضوع الدعوى. وجميع ذلك ورد في نصوص المواد (٢٨٦ – ٢٩٠) من قانون المرافعات العراقي ، التي لا يجوز تجاوزها ، أو التغاضي عنها ، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

## المطلب الأول

## إجراءات دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

تعتبر إجراءات دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، من المميزات التي تختص بها الدعوى ، من حيث اختلافها عن بقية إجراءات الدعاوى الأخرى ، لما تتسم به من تنظيم دقيق ، يُراد به حماية القاضي ، من خلال عبر عدم تسهيل رفع الدعوى عليه من قبل المشتكين الكائدين ، لذا أحيطت بشكليات خاصة ، يُراد بها الصالح العام. والمقصود بإجراءات الدعوى هو الخطوات الواجب اتخاذها من أجل رفع الدعوى على القضاة ، أي الإجراءات الشكلية للدعوى ، وللتفصيل أكثر سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

### الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة.

تبدأ دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة بتقديمها من قِبَل الخصم المدعي ، على القاضي أو على هيئة المحكمة ، أو على أحد أعضائها إلى الجهة المختصة بنظرها[١] ؛ هذا ، ولم ينص قانون المرافعات العراقي والمصري على مدة معينة لرفعها ، على عكس المشرِّع اللبناني الذي حددَّ مدة شهرين لتقديم الدعوى ، من تاريخ تبلُّغ الحكم ، أو الإجراء ، أو تاريخ توفر شروط الاستنكاف عن إحقاق الحق[٢].

أما الجهة التي تقدم الدعوى إليها فلا تنظرها ، ما لم تتوفر فيها جملة من الشروط ، بعضها عام[٣] ، والبعض الأخر يختص بحالات معينة بموضوع الدعوى ، ولا يشترط توافرها في حالات أخرى.

وقد اشترطت أغلب القوانين العربية بيانات إلزامية في الدعوى ، يؤدي عدم وجودها إلى إبطال عريضة الدعوى فالفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي اشترطت توجيه الإنذار للقاضي الذي ينسب إليه الامتناع عن إحقاق الحق في دعوى مهيأة للحكم ، أو الإجابة عن طلب مقدم إلى القاضي. والإنذار يكون بواسطة كاتب العدل ، يدعوه فيه

---

١- **انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٩٧).**

٢- **انظر: المادة (٧٤٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .**

٣- **يُلزم المدعي عند تقديم الدعوى أن تكون العريضة مستوفيةً الشروطَ الشكلية في الدعوى ، والواردة في المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، اضافة إلى الأسانيد التي يستند إليها .**

، أو يدعو هيئة المحكمة ، أو أحد أعضائها إلى إحقاق الحق ، أو البت في عريضة قدمت له ، أو إلى هيئة المحكمة ؛ والغاية من هذا التنبيه هي قطع الحجة على القاضي ، أو هيئة المحكمة ، حتى لا يزعم بعدم مراجعته للمحكمة أو أن أحد الطرفين هو الذي يؤخر حسم الدعوى[١].

ولم يترك المشرِّع العراقي مسألة إثبات امتناع القاضي عن إحقاق الحق ، أو تأخره في الفصل بالدعوى ، خاضعة للقواعد العامة في الإثبات ، فلا يجوز إثبات الامتناع بشهادة الشهود ، أو بقرائن يُستند إليها ؛ بل يجب اتباع الطريق المحدَّد قانونا ، وهو الإعذار ، وبغير هذه الطريقة لا يعد القاضي ممتنعا عن إحقاق الحق[٢]. ويجب على القاضي أن يبادر إلى إحقاق الحق ، خلال أربع وعشرين ساعة ، فيما يتعلق بالعرائض ، وسبعة أيام في الدعوى. ولم يشترط المشرِّع شكلية معينة في صيغة الإنذار ؛ بل يكفي أن يتضمن الطلب إلى القاضي ، النظرَ في موضوع الدعوى المهيأة للحكم ، بحسمها ، أو طلب البت في العريضة المقدمة إليه[٣]. كما اشترط القانون عدم جواز تضُّمن الإنذار عبارات غير لائقة بحق القاضي ، أو هيئة المحكمة ، وإلا يُحكم على مُقدِّمها بالغرامة[٤].

وقد قضت الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز في قرارها المرقم ١٢٥ / موسعة /٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٢/١ بما يلي: " وجد أن القرار المميز صحيح وموافق للقانون لأن الفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، قد اشترط وجوب أعذار القاضي بعريضة بواسطة كاتب العدل ، تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض ، وسبعة أيام في الدعوى وذلك قبل رفع الدعوى على القاضي ولما كانت المشتكية المميزة لم تقم بذلك ، فلا تُجديها الدعوى نفعاً لذا قررت المحكمة تصديقه..."[٥].

وفي قرار آخر ، بالعدد ١٨١/موسعة أولى /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ جاء:" لدى التدقيق والمداولة تبين أن المدعي أقام الدعوى ضد قاضي محكمة البداءة وبعد ورود جواب القاضي المدعى عليه أصدرت محكمة استئناف بغداد بقرارها المرقم ١٣/شكوى/٢٠٠٩ في

---

١- **انظر: عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٥٣) .**

٢- **انظر: فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص (٦٢) .**

٣- **انظر: دارا الدين نور الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، مرجع سابق ، ص(٦٢) .**

٤- **انظر المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي .**

٥- **منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، منشورات العدالة ، بغداد ، لسنة ٢٠٠١، ص (٦٥).**

٢٠/١١/٢٠٠٩ المتضمن عدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي ، بغرامة تُستحصل من مبلغ التأمينات... وُجد أن القرار المميز صحيح وموافق للقانون لأن الفقرة (٣) من المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، قد اشترطت وجوب إعذار القاضي بعريضة بواسطة كاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق ، وذلك قبل رفع الدعوى على القاضي ، ولما كان المميز لم يبادر إلى إعذار القاضي قبل رفع الدعوى ، وعليه فإن الدعوى والحالة هذه ، لا تُجديه نفعا ، فضلا على ثبوت عدم صحة الدعوى لذا قرر تصديقه..."[١].

وفي لبنان ، نص المشَّرع في المادة (٧٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لإثبات امتناع القاضي عن إحقاق الحق على من يزعم ، أن ينذر القاضي مرتين ، للقيام بواجبه بعريضتين ، تفصل بين كل منهما والأخرى سبعة أيام ، توجهان إليه بواسطة كاتب المحكمة ، وعلى الأخير أن يحيلها إلى القاضي في مهلة أربع وعشرين ساعة ، إن تأخر يكون تحت طائلة العقوبات التأديبية ، فبعد مضي عشرة أيام على إيداع العريضة الثانية ، دون استجابة من القاضي لطلب المستدعي يصبح من حق المدعي إقامة الدعوى.

أما في مصر ، فقد أوجبت المادة ( ٤٩٤/٢) من قانون المرافعات المدنية المصري إعذار القاضي مرتين على يد محضر ، يفصل بين الإعذارين مدة أربع وعشرين ساعة ، بالنسبة إلى الأوامر على العرائض ، وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعوى الجزائية ، والمستعجلة والتجارية ؛ وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ؛ حيث لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثمانية أيام على آخر أعذار.

كما يجب أن تشمل الدعوى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، وهي: بيان اسم المدعي ، وحرفته ، ومحل أقامته ، واسم المدعى عليه ، والمحكمة التي يتبعها. كما يجب أن تتضمن عريضة الدعوى أسباب قيامها ، وأسانيدها ، وأن يُرفق بها ما لدى المدعي من أوراق لإثباتها ، ولا تُقبل العريضة ، ولا يُبت في الدعوى إلا إذا استوفت كل هذه الأمور مرة واحدة[٢]. وتخضع هذه العريضة إلى الإجراءات نفسها التي تخضع لها بقية عرائض الدعاوى الأخرى ، من ضرورة إلصاق الطابع

---

**١- منشور في مجلة القانون والقضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص(٢٥) .**

**٢- انظر: ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(٣٧٨-٣٨٤) .**

المالي ، وتسجيل العريضة ، كما يجب أن تُقدم من قَبِل المدعي بالذات ، أو من قَبِل من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ومصدقاً من قَبِل كاتب العدل ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٢) والمادة (٢/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ؛ فالمحامي الوكيل ، لا يحق له تقديم العريضة إلا إذا كانت وكالته تمنحه هذا الحق ، فقد نصت المادة (١٣٣/ثانيا) من مشروع قانون الإجراءات المدنية العراقي على أن تكون العريضة موقعة من قبل المدعي ، أو من يوكله من المحامين ، بموجب وكالة خاصة ، مصدقة من كاتب العدل وهذا الاشتراط ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي ترى في التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق ، أو الدفاع عنها أمام المحاكم ، لا يجوز لغير المحامين المسجلين[1] ، وإن كانت ، وردت بعض الاستثناءات إلاّ أنه لم يكون من بينها مخاصمة القضاة ، لكن البعض يرى أن اشتراط القانون أن ترفع هذه الدعوى من الخصم نفسه ، أو من قبل من يوكله توكيلا خاصاً ، يعني أن القانون قد استثنى هذه الدعوى من الحكم الذي يوجب أن توقع عرائض الدعاوى أمام المحاكم من قبل محامٍ[2]. ويجب على المدعي أن لا يورد  في عريضة دعواه عبارات غير لائقة بحق القاضي المُدعى عليه وهذا ما أكد عليه المشرِّع في نص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي الذي ألزم على المدعي بعدم إيراد عبارات غير لائقة ، أو جارحة ، أو ماسة بكرامة القاضي المدعى عليه ، وبخلافه يحكم على المدعي بغرامة ، لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار.

ففي قرار لمحكمة التمييز ورد في العدد ٢٤/ موسعة أولى / ١٩٩٦ في ١٩٩٧/٢/٥، مايلي: " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الأولى في محكمة التمييز ظهر أن المدعي سبق وأن قدم دعواه برقم ٢/شكوى /١٩٩٣ التي انتهت إلى صدور القرار الاستئنافي بعدم قبولها ، غير أن المدعي نفسه قدَّم دعوى ثانية ، رقمها ١/شكوى / ١٩٩٤ وقد بدا واضحا فيها أنها مكرسة للتجريح بالقاضي المشكو منه ؛ إذ أورد المشتكي فيها الاتهامات غير لائقة بالقاضي المدعى عليه على نقيض المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، كما أفاض في أوصاف للقاضي تمس حرمة القضاء ، وكان يريد بذلك أن يفرض على القاضي تيسير الدعوى التي تخصه ، بالتوجيه الذي يخدم مصلحته ، كقول المدعي في عريضة الدعوى

---

**[1]– أنظر في المادة (٢٢) من قانون المحاماة العراقي .**

**[2]– انظر: نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٣٦) ؛ وعلي عوض حسن ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئة القضائية ، مرجع سابق ، ص (١٥٨) .**

وهذه خيانة وظيفة وغش وغدر لمساندة المغتصبين السراق وهذه طريقة احتيالية وغش وطلب المشتكي التحقيق مع المزورين والقاضي الذي تستر عليهم وشاركهم في حالة التزوير والاغتصاب والاحتيال ، ما دام هناك قاضٍ يتستر عليهم. ويبدو واضحا ، أن دعوى المدعي هذه تفتقر إلى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، ما يقتضي معه أن تقرر محكمة الاستئناف عدم قبول الدعوى للأسباب السابقة ، وبما أن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى ، لأسباب أخرى فإن قرارها القاضي بعدم قبول الدعوى صحيح من حيث النتيجة فقط ، إذ لم تلاحظ جواز تقديم دعوى أخرى فقط كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، ولذلك كله ، تقرر تصديق القرار الاستئنافي المميز من حيث النتيجة..."[١]. ولكننا نرى أن المحكمة في قرارها هذا ، لم تكن موفقه إذ كان عليها أن تقوم بتغريم المدعي ، نتيجة قيامة بإيراد عبارات غير لائقة في عريضة الدعوى. وذلك عملاً بنص المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات العراقي ، وليس رد الدعوى فقط.

ومن الإجراءات التي يتطلبها تقديم الدعوى ، وجوب إيداع مبلغ تأمينات في صندوق المحكمة ، والغاية من ذلك استقطاعها كغرامة ، في حالة عدم قبول الدعوى حيث قضت محكمة استئناف بغداد ، بصفتها الأصلية بالدعوى ٦/شكوى /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٥ ، بعدم قبول الدعوى ، والحكم على المدعية بدفع غرامة قدرها ألفا دينار ، تستحصل من التأمينات المدفوعة والموجودة في صندوق المحكمة وصدق القرار تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية في العدد ١/استئناف منقول /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/٢٢ لعدم توفر شروط الدعوى المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل[٢] ، أو عند فشل المدعي في إثبات دعواه ؛ ولضمان جدية الدعوى. فلا تقبل العريضة إذا لم تُسدّد التأمينات ، ففي قرار لمحكمة استئناف بغداد الكرخ ، بصفتها الأصلية وَرَد في العدد ٥/شكوى/ ٢٠٠٥ جاء: "لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن المدعية لم تودع التأمينات القانونية في صندوق المحكمة عند تقديمها الدعوى ، عليه قررت المحكمة عدم قبول الدعوى ، استناداً للمادة (٢/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية"[٣].

---

**١- منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، منشورات العدالة ، بغداد ، لسنة ١٩٩٧ ، ص(٥٧).**

**٢- قرار منشور على الموقع الالكتروني ( http://www.iraqld.com ) .**

**٣- مشار إليه لدى زيدون سعدون بشار، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(١٧) .**

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز ورد في العدد ٥٧/م١ منقول /٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٥/١٩ ما يلي: "إذ قدم المدعي الدعوى ضد رئيس الهيئة الاستئنافية لمحكمة استئناف الكرخ ، وجاء فيه لا يوجد أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) مرافعات مدني معدل ، لذا قُرّرَ عدم قبولها وتغريم المدعي بغرامه قدرها ألف دينار ، تستحصل من مبلغ التأمينات المدفوعة من قبل المدعي"[1]. إذ إن المبدأ هو إقامة الدعوى على القاضي لدى محكمة أعلى من المحكمة التي هو فيها ، ففي القرار المشار إليه أعلاه ، نظرت محكمة التمييز في الدعوى ، باعتبارها محكمة موضوع ، مع إعطاء الحق للمدعي بالطعن في قرارها لدى الهيئة الموسعة لمحكمة التميز.

وقد حددت المادة (٢/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية مقدار التأمينات بثلاثة آلاف دينار، ونحن نرى أن مبلغ التأمينات لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى ، لذا نرى ضرورة تدخل المشرِّع العراقي لمعالجة مقدار هذه التأمينات ؛ فجميع هذه الإجراءات التي حددها القانون بصيغة شروط لقبول دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة إذا لم يتوفر أحدها لا تقبل الدعوى ، وتبطل عريضة الدعوى ، كجزاء لهذه المخالفة[2].

## الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

اختلفت التشريعات حول الجهة المختصة بقبول هذه الدعوى ؛ إذ أعطت بعض التشريعات قبول الدعوى لجهات غير قضائية ، كأن تكون جهة إدارية ، أو حكومية ، ومن هذه القوانين القانون السعودي ؛ حيث نصت المادة (٤) من نظام القضاء السعودي على انه: "لا يجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم" ، و حيث نصت المادة (٧٤) بخصوص تأديبهم على أن " ترفع الدعوى التأديبية بطلب من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي" لذا يمكن القول: إن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة في القانون السعودي لا يمكن توجيهها إلا بموافقة وزير العدل.

---

**[1]– القرار مشار إلية لدى في فلاح إسماعيل سلمان ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(٢٦).**

**[2]– انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٣٨٩) .**

في حين ذهب البعض إلى إعطائها إلى جهة قضائية مختصة ، وهو ما ذهب إليه غالبية القوانين العربية ، ومنها قانون المرافعات المصري الذي نص في المادة (٤٥٩) منه على أن يُعرض الطلب على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها[١]. وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية السوري[٢] ؛ إذ أعطى لمحكمة الاستئناف حق قبول الدعوى ضد قضاة المحكمة الابتدائية ، ولمحكمة النقض (التمييز) إذا تعلقت الدعوى بقضاة محكمة الاستئناف ، وأعطت حق قبول الدعوى للهيئة العامة لمحكمة النقض إذا تعلقت بأحد قضاة محكمة النقض نفسها ، في حين أعطى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني حق نظر الدعوى في جميع مراحلها وأشكالها إلى الهيئة العامة لمحكمة التميز[٣].

أما القانون العراقي ، فقد أعطى لمحكمة الاستئناف حق النظر في الدعوى إذا تعلقت بقضاة محكمة الدرجة الأولى التابعة لها ، وأعطى محكمة التمييز حق قبول الدعوى إذا تعلقت برئيس محكمة الاستئناف ، أو أحد قضاتها. أما قضاة محكمة التمييز فقد تكلمنا سابقا في نطاق الدعوى من حيث الأشخاص ، أن القانون العراقي ، لم ينص على شمولهم بنطاق الدعوى ، نحن نرى كان الأفضل بالمشرَّع العراقي أن ينص على مخاصمتهم عند تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٤] ، وتعيين الهيئة العامة لمحكمة التميز مرجعا للنظر في الدعوى الموجهة ضدهم ، أو إخضاعهم للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إذا ما نجم عن أخطائهم ضرر للآخرين.

وتتجلى أهمية تعيين جهة قضائية مختصة للنظر في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، في أنها تشكل ضمانة واضحة للقاضي ، وللخصوم ، من حيث الحيادية وقانونية التصرف ، كما أن وجود هيئة قضائية تنظر في قبول الدعوى ، هو أمر لازم وضروري ، لأن

---

١- انظر: علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(١٧٤) .

٢- انظر: المادة (٤٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

٣- أنظر: المادة (٧٤٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٤- لابد من الإشارة إلى أن بعض المشرعين ، ومنهم مشرعنا العراقي قد قبلوا بمبدأ تصحيح القرار التمييزي في المواد (٢١٩- ٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي . أي إنه أقر بإمكانية وقوعهم بالخطأ ولذلك كان يفترض أن ينص على مخاصمة قضاة محكمة التمييز بنصوص صريحة.

الهيئة العامة تقوم بتقدير ادعاءات الطرف المدعي ضد تصرف القاضي ، ومن ثم تقرر على أساس ذلك قبول الدعوى من عدمه.

نلاحظ مما تقدم ، أن القوانين العربية قد اختلفت في تعيين الجهة المختصة بنظر دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، باختلاف صفة القاضي ، ودرجته ؛ إذ إن المشرِّع حرص في تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أن تكون أعلى درجة من المحكمة التي ينتمي إليها القاضي المدعى علية ، وذلك حفاظا لكرامة القاضي ، وفي الوقت نفسه ، منع محاباة زملائه له ، فيما لو كانت الدعوى تنظر في محكمته ، أو في محكمة معادلة لها(١).

---

١- **انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص(١٩٨) .**

## المطلب الثاني
## مراحل دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

بعد أن تصدر المحكمة المختصة قرارها بقبول الدعوى ، تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى ، والفصل فيها ؛ وهذا ما سوف نبحثه في فرعين ، نتناول في الفرع الأول منهما مرحلة النظر في موضوع الدعوى ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مرحلة الفصل بالدعوى بالقبول أو الرفض وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: مرحلة النظر في موضوع الدعوى.

تبدأ هذه المرحلة بعد صدور قرار المحكمة بقبول الدعوى شكلا ؛ حيث تنتقل إلى النظر في موضوع الدعوى الذي رفعت من اجله. وتختلف هيئات النظر بموضوع الدعوى من تشريع إلى تشريع ؛ حيث تنظرها في العراق محكمة الاستئناف التي قبلت الدعوى ، في حين تنظر فيها في التشريع المصري دوائر أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ، التي أجازت قبول الدعوى بالنسبة للقاضي في المحاكم الابتدائية ، فإذا كان القاضي مستشاراً لمحكمة الاستئناف تشكل دائرة خاصة من سبعة من المستشارين بالاستئناف ، بحسب ترتيب أقدميتهم[١]. أما المشرِّع اللبناني ، فقد أعطى حق النظر في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية ، وفي النظر بجدية أسبابها ، وقبولها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٢].

و المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى هي كالجهة التي تنظر في قبولها ، يجب أن يكون تشكيلها من الأعضاء الذين يعلون القاضي المخاصم بالدرجة الوظيفية ، وذلك حفاظا على كرامة القاضي[٣]. ولم تنص مختلف التشريعات العربية بوضوح ، على الوقت الذي تحتسب فيه درجة القاضي لأجل تشكيل الهيئة التي تنظر في الدعوى ، ومدى احتساب ذلك في الترقية التي تلحقه ويمكن القول: ما دامت الغاية من سمو الهيئة التي تنظر في الدعوى هي المحافظة على

---

١- انظر: عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٩٤) .

٢- انظر: المادة (٧٥٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

٣- انظر: محي الدين علم الدين ، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء ، مجلة أدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، السنة السابعة عشر، ١٩٧٣، ص (٦٥٧) .

كرامة القضاة في عدم مقاضاتهم أمام من هم دونهم درجة من زملائهم الآخرين ، فإنه يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار عند تعيين الجهة المختصة بنظر موضوع الدعوى ، وضع القاضي في وقت رفع الدعوى ، لا وضعة الوظيفي ودرجته القضائية حين تحقق السبب الموجب للدعوى. فالقاضي في محكمة البداءة الذي ترقى إلى قاضٍ في محكمة الاستئناف ، يجب أن تكون مخاصمته أمام محكمة التمييز وليس أمام محكمة الاستئناف ، لأن القول خلاف ذلك يجعل القاضي يُخاصم أمام قضاة مساوين له في الدرجة أو دونه ، لكن هناك إشكالية سوف تواجهنا في هذه الحالة في التشريع العراقي ، وهي أن تَرَقُّع القاضِ الذي في محكمة الاستئناف إلى قاضي في محكمة التمييز يجعله يتمتع بحصانة مطلقة تجاه الدعوى التي ترفع عليه عما ادُّعي أنه ارتكابه أثناء توليه القضاء في محكمة الاستئناف ، لذا يجب أن يتلازم هذا القول مع القول بوجوب إخضاع قضاة محكمة التمييز لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة أيضا ، حتى لا تمنع ترقية القاضي من الاستئناف إلى التمييز من إخضاعه لدعوى المسؤولية عن أعمال القضاة عما ارتكبه من اخطاء أثناء توليه القضاء في محكمة الاستئناف ، وفي الوقت نفسه توفر له الحصانة التي تحميه من المساس بمكانته الجديدة ، عبر تولي مقاضاته أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

والنظر في موضوع الدعوى يتم كالنظر في أي دعوى أخرى ؛ حيث تجري المرافعة وفقاً للقواعد العامة في نظام المرافعة ، المنصوص عليها في المواد (٥٨–٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي[١]. وقد نصت بعض التشريعات على أن نظرها يكون على وجه السرعة ، بينما سكت القانون العراقي عن هذا الأمر ، كما سكت عن مسألة إمكانية نظرها بصورة سرية أو علنية. ونرى أنه لو نص التشريع العراقي على جعل هذه الدعوى تنظر بصورة سرية ، لكان أفضل مراعاةً لمكانة القضاء والقضاة ، و أكثر تقديرا لهم ، لا سيما أن بعض وثائق الأمم المتحدة قد نصت على وجوب أن يتم نظر الدعوى المرفوعة على القضاة بصورة سرية ، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك. وهو ما نص عليه المبدأ (٣٨) من المبادئ التوجيهية ، بشأن استقلال السلطة القضائية في مؤتمر "ميلانو" لمعاملة المجرمين الذي عقد عام ١٩٨٥ بنصه على أن " ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية والمهنية ، على نحو مستعجل ، وعادل بموجب إجراءات ملائمة...ويمكن فحص الموضوع في مرحلته

---

١– **انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٩٥) .**

الأولى سريا ، ما لم يطلب خلاف ذلك"[1] ، كما نص المبدأ (١٧) من المبادئ الأساسية الصادرة عن المؤتمر نفسه على الفكرة ذاتها[2].

فإذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، عدم وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي فإنها ترد الدعوى موضوعا ، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العدد ١٤ /منقول/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١/١٢ : "حيث لم يكن في الإجراءات المتخذة من قبل القاضي المشكو منه أي غش أو خطأ مهني جسيم كما ورد ذكره في نص المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي ليتسنى قبول الدعوى لذا قُرِّر تصديق القرار))[3].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييزالاتحادية ٦/١١ استئنافية منقول/ ٢٠٠٥ ، والصادر في ٢٠٠٥/٧/٦ جاء: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي اتخذه المشكو منه بوضع إشارة عدم التصرُّف على العقار موضوع الدعوى التي نظرها المشكو منه هو من مقتضيات الدعوى ولم يشكل خطأً فاحشاً أو امتناعاً عن إحقاق الحق لذا قُرِّر تصديق القرار"[4] أما إذا وجدت المحكمة حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي فإنها تنتقل إلى مرحلة الفصل في الدعوى ، وهذا ما سوف نوضحه لاحقا.

---

١- **رقم الوثيقة A/Conf.121/g ، 25 ، April ، 1985 النسخة العربية ، ص(١٦) ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو، ايطاليا ، ٢٦/٨/ ١٩٨٥.**

٢- **رقم الوثيقة A/Conf.121/g ، 25 ، April ، 1985 النسخة العربية ، ص(١٥) ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو، ايطاليا ، ٢٦/٨/ ١٩٨٥.**

٣- **القرار مشار إليه لدى زيدون سعدون بشار ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص (٢٠) .**

٤- **قرار منشور على الموقع الالكتروني ( http://www.iraqld.com ) .**

ونجد أن أغلب القوانين العربية التي أخذت بمبدأ مداعاة القضاة ، تتشابه في إجراءات نظر الدعوى ، وفي المحكمة التي تنظر فيها ، إلا أن قانون المرافعات المصري يتميز عنها بأن الهيئة التي تنظر في قبول الدعوى ، ليست الهيئة نفسها التي تنظر في موضوعها ، كما جاء في نص المادة (٤٩٧) من قانون المرافعات المدنية المصري[1].

وارى أن ما أخذ به القانون العراقي من إجراءات في قبول الدعوى ، هو عين الصواب من حيث أن الهيئة التي تنظر في الدعوى تقوم بتدقيقها من الناحية الشكلية ، ثم تفصل فيها من الناحية الموضوعية ، وفق القانون ، ولا نرى وجوب استحداث مرحلة إضافية ، إذ قد يختلف رأي الهيئة التي تُحال عليها الدعوى عن رأي الهيئة المحيلة ، من جهة قبول الدعوى ، ومدى توفر شروطها الشكلية ، فلا تستطيع أن تصدر قراراً بردها من الناحية الشكلية ، وتكون ملزمة بإصدار حكم فيها.

## الفرع الثاني: مرحلة الفصل في موضوع الدعوى

بعد البحث في توافر الشروط الشكلية للدعوى المقامة على القضاة ، والمنصوص عليها في المادة (٢٨٦) وما يليها من قانون المرافعات العراقي ، وبعد البحث في مدى جدية أسبابها ، تتخذ المحكمة قرارها بقبول الدعوى أو رفضها ؛ ولكنها في حالة قبول الدعوى شكلا وموضوعا ، تنتقل إلى الفصل في أساس الدعوى ، بصحة أو عدم صحة توافر حالة من حالات الدعوى الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي ؛ حيث تعمل على إعطاء القرار النهائي في الدعوى ، إما باعتبار الخطأ المهني الجسيم أو التدليس أو الغش أو الامتناع عن إحقاق الحق متوافرا ، ومن ثم تكون للدعوى نتيجة إيجابية ؛ وإما أن تكون النتيجة سلبية للمدعي ، وهذه الحالة الأخيرة ، هي المسيطرة على غالبية قرارات الهيئة العامة لمحكمة التميز في العراق

---

[1]- **انظر: أحمد محمد حشيش ، الوجيز في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات) ، مرجع سابق ، ص (١٤٨) .**

ولبنان[1]. وعليه فإن نتيجة الدعوى تختلف باختلاف القرار الذي يصدر عن المحكمة التي تفصل في الدعوى.

فإذا ثبت للمحكمة بعد أجرائها المرافعة عجز المدعي عن إثبات دعواه ، قررت رَدَّ الدعوى ، مع تغريم المدعي غرامة لا تتجاوز (٢٠٠٠ ألفي دينار )[2] ويستوفى مبلغ الغرامة من مبلغ التأمينات المودعة في صندوق المحكمة ، وما يبقى منها يخصص للوفاء بالتعويض ، فإن لم يكن الباقي كافيا للتعويض قررت المحكمة استيفاءه من المدعي تنفيذا[3].

ويلاحظ أن المحكمة لا تستطيع أن تفرض غرامة على المدعي أكثر من ألفي دينار ، ويعد ذلك الحد الأعلى ، ويجوز الحكم بأقل من ذلك ، لصراحة نص المادة (٢٩١) بقولها: "لا تتجاوز ألفي دينار"[4] غير أننا نرى أن مبلغ الغرامات لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى ، ولذلك من الضروري تدخل المشرِّع العراقي في معالجة الفقرات الخاصة بالغرامات ، وإعادة النظر في تقديرها ، بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى ، بحيث يكون لها أثر مالي كبير في الخصم الذي يلجأ إلى سلوك هذا الطريق ، لاسيما في الدعاوى الكيدية منها ، لإبعاد الخصوم عن هذا الطريق ، وجعلها كبيرة يتناسب قيمة وخطورة الدعوى.

ولا يقتصر على رد الدعوى فرض غرامة ؛ بل يجب على المدعي تعويض القاضي المدعى عليه عما أصابة ولحقه من ضرر ، جراء رفع الدعوى ضده. ما لم يتنازل القاضي عن حقه في التعويض علماً أن حق القاضي بالتعويض نصت عليه التشريعات العربية[5] ، ويترتب على ردِّ الدعوى دون تغريم المُدعي ، نقض الحكم من قبل محكمة التمييز. وتطبيقا لذلك قضت

---

1- **انظر: مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤) .**

2- **ينظر: المادة (١١٢٩١ ) من قانون المرافعات العراقي .**

3- **انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات و تطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص (٣٩٢) .**

4- **انظر: فلاح إسماعيل سلمان ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(٤٧) .**

5- **انظر: المادة (٤٩٩) مرافعات مصري ، والمادة (٧٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .**

محكمة التمييز العراقية بأنه: " أذا ردت محكمة الاستئناف الدعوى تقوم بتعويض المدعى عليه ، فان لم تفعل كان لمحكمة التمييز أن تنقض القرار بسبب ذلك من تلقاء نفسها"[١].

أما إذا قَدَّم المدعي دعوى ثانية ، أو ثالثة ضد القاضي المُدعى عليه بعد أن قررت المحكمة ردَّ الدعوى الأولى ، أو بعد عجزه عن إثبات ما نسبه إلى القاضي المدعى عليه ، فإن المادة (٢٩١\٢) من قانون المرافعات العراقي ، أوجبت على المدعي إيداع تأمينات مقدارها خمسة آلاف دينار في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة ، فإذا قررت المحكمة ردّ الدعوى الثانية ، فإنها تحكم على المدعي بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار وتعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر.

وقد قضت محكمة التمييز ، بهيئتها الأولى في الاضبارة المرقمة ٢٢٤\موسعة أولى ١٩٩٦\ في ١٩٩٧\٢\٥ بجواز إقامة دعوى ثانية ، تطبيقا لأحكام المادة (٢٩٢\٢)[٢]. والحكم بالتعويض لا يكون إلا بناءا على طلب المدعى عليه ، ففي قرار لمحكمة استئناف التأميم بالإضبارة ٢٥\شكوى ١٩٩٣\ ، لم تحكم المحكمة بتعويض المُدَّعى عليه لعدم مطالبته بها ، وتُستحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ، وفي حالة مطالبة المدعى علية بالتعويض فيستوفي التعويض كله أو بعضة مما بقى من مبلغ التأمينات فان لم يكن كافيا تقرر المحكمة استيفاءه من المدعي تنفيذا[٣]. ونلاحظ أن المشرِّع العراقي قد شدد الغرامة في حالة تقديم دعوى ثانية ، بحيث جعلها لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أي إن الحد الأدنى هو (٣٠٠٠ آلاف دينار) وللمحكمة الحق في الصعود بمبلغ الغرامة ، لعدم تحديد حدها الأعلى ، لان الفقرة الثانية من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات العراقي ، في شطرها الأخير ، جاءت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه ، والهدف من تشديد المشرّع العراقي مبلغ الغرامة عند رفع الدعوى الثانية هو

---

**١ – قرار محكمة التمييز رقم ١٢٨\هيئة عامة ثانية ١٩٧٢\ في ١٥ \١\١٩٧٢ ، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ص (١٩٩) ، أشار إلية إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في محكمة التمييز ، قسم قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص(٣٢٢) .**

**٢ – قرار مشار إليه لدى دارا الدين نور الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام مرجع سابق ، ص(٧١) .**

**٣– قرار مشار إليه لدى زيدون سعدون بشار ، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(٢٢) .**

معاقبة المدعي على إصراره على موقفة ، رغم عدم إثباته لدعواه فيما نسبه إلى القاضي المدعى عليه[١].

و من الملاحظ هنا ، أن التشريعات العربية لم تتطرق إلى حالة تقديم المدعي دعوى ثانية ضد القاضي المخاصم ، ومنها القانون اللبناني ، وكذلك المصري والسوري ، باستثناء المشرِّع العراقي الذي تناوله كما ذكرنا في حالة عدم قبولها ، بتغريم مبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار كما هو وارد في المادة (٢١٢٩١) بقولها: " إذا قَّدم المشتكي شكوى أخرى بعد أن قررت المحكمة عدم قبل شكواه أو بعد عجزه عن إثبات ما نسبه إلى المشكو منة فيها قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار وتعويض المدعى عليه عما لحقه من ضرر". أما إذا كان مبلغ التأمينات غير كاف لتسديد الغرامة فيحُصَّل الباقي من المشتكي تنفيذا [٢].

أما إذا قّررت المحكمة قبول الدعوى ، وثبت لها من خلال التدقيق في أوراق الدعوى وجود حالة ، أو سببا موجبا لقبولها ، حكمت المحكمة بإلزام القاضي المُدعى عليه بتعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي ، مع مصروفات الدعوى[٣] ، ويُنفذ حكم التعويض طِبقا لقانون التنفيذ ، وعلى المحكمة تنفيذه. علماً أن القرارات التي صدرت عن المحاكم ، حول قبول الدعوى قليلة ، ونادرة ؛ بل إننا حيث لم نعثر على قرار قضائي عراقي صادر عن محكمة عراقية بهذا الخصوص. لذا اتجهنا إلى البحث في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العربية ، حول قبول الدعوى ، وقد وجدنا قرارا قاضئياً في القضاء اللبناني صادراً عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية تحت رقم (٢٠٠٢١١) بتاريخ ٢٠٠٢١١١١١ جاء فيه: " إن القرار كان يهدف إلى تأمين مصلحة المميز دون سواه ، وبررت ذلك محكمة التمييز ذلك لأسباب تفصيلية ذكرتها في القرار نوجزها لارتكاب الغش والخداع وفق المادة (٧٤١) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لأسباب فصلتها محكمة التمييز في القرار أعلاه ولوقوع الخطأ الجسيم من قبل القاضي وتجاهل المحكمة لبعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية المادة (٥٣٧)

---

١ – **انظر: ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(٥٥) .**

٢– **انظر: مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٣٩٠).**

٣– **انظر: زيدون سعدون بشار، الشكوى من القضاة ، مرجع سابق ، ص(٢٢) .**

ولتجاهل المبادئ القانونية المتعلقة بالنظام العام ؛ التي توجب تعليل الأحكام والقرارات تحت طائلة بطلانها ، فضلا عن استناد المحكمة إلى المادة (١٠٧) من قانون الملكية العقارية اللبنانية المتعلقة بالرهن التجاري ، بالرغم من أن عملية الرهن هذه غريبة عن موضوع الدعوى ؛ إذ لا يوجد فيها أي رهن عقاري ، ولم يدل احد بوجود مثل هذا الرهن وإذا إنه من مقاربة الوقائع الملخصة في القرار فيما تقدم بالأسباب المدلى بها في إيطار دعوى المسؤولية تبين أن من ضمن هذه الأسباب ما هو جدي ، ويوجب قبول الدعوى ، والسير بها وفق الأصول المقررة في المادة (٧٥٢) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني"[١] .

وعند قبول الدعوى ، وفقاً للقانون العراقي يُلزم القاضي بالتعويض ، طبقا لقانون التنفيذ ، وعلى المحكمة تبليغ مجلس القضاء الأعلى[٢] ، لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة بحق القاضي المدعى علية[٣].

يظهر مما تقدم ، أن هذه أخطر فقرة ، في كل ما هو موجود في هذه الدعوى ، حيث تَعَرَّض القاضي المدعى عليه إلى عقوبات انضباطية شديدة ، تتمثل بالإجراءات العقابية الواردة في المواد (٥٨-٦٠-٦٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي ، وهي الإنذار وتأخير الترفيع وإنهاء الخدمة.

وهذا ما أخذت به قوانين كل من لبنان ومصر، ففي حال قضاء المحكمة بصحة الدعوى حكمت على القاضي ، أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات ، والمصارف ، وبطلان تصرفه[٤]. أما إذا لم يلحق المدعي ضرر من خطأ القاضي ، فلا يلزم القاضي بالتعويض ،

---

١ - **قرار مشار إليه لدى محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص(٢٦٣) وما بعدها .**

٢- **حل مجلس القضاء بتأدية وظائفه محل وزارة العدل ، بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣٥ في ١١٨ أيلول ٢٠٠٣١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٣٩٨٠ ، مجلد (٤٤) ، وأصبح النظام القضائي مستقلا أدارة وممتلكات عن وزارة العدل ، بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم ١٢ في ٢٠٠٤١٥١٨المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ ، تموز ، ٢٠٠٤ .**

٣- **انظر: عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص(٥٤٦) .**

٤ - **ينظر: المادة (٧٥٤) من قانون أصول المحاكمات اللبناني والمادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري .**

وإنما يكتفي بإشعار مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص ، ذلك لأن التعويض عن الدعوى يجب أن ينجم عن تحقق رابطة سببية بين الخطأ القضائي والضرر.

أما الطعن بقرار الدعوى في القانون العراقي ، فإن القرار الصادر في الدعوى ضد أحد قضاة محاكم البداءة ، أو الأحوال الشخصية ، أو الجنح أو التحقيق ، أو العمل التابعة لمحكمة الاستئناف ذاتها التي تصدر الحكم ، فإنه يقبل الطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. أما إذا كانت الدعوى مقدِّمة ضد رئيس محكمة الاستئناف ، أو احد نوابه ، فإن الدعوى تُنظر من قَبِل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز ، ويكون قرارها بهذا الخصوص باتاً ، لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن القانونية. ويُقبل الطعن في الحالة الأولى ، ممن خسر الدعوى خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدور القرار؛ إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز في العدد ١٦٣\استئنافية منقول ٢٠٠٥\ وتاريخ ٢٠٠٥\١٢\٢ أنه: "لدى التدقيق والمداولة ، تبين أن القرار المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٨ \١١\ ٢٠٠٥ وان المميزة قدمت اللائحة التمييزية ودفعت عنها الرسم بتاريخ ٢٠٠٥\٥\١٢٨ وبذلك يكون الطعن واقعا خارج المدة القانونية البالغة ثلاثين يوما ، وإذ إن المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن ، حسبما نصت علية المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية... قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية شكلا..."[١].

أما القانون اللبناني فقد جعل من اختصاص محكمة التمييز ، بهيئتها العامة ، النظر في الدعوى ، أيا كان القاضي المدعى عليه (م٢\٨٧تنظيم قضائي )[٢].

وفي مصر لا يجوز الطعن فيه ، إلا بطريق التمييز ، سواء أكان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء عريضتها للأسباب القانونية أو لعجز المدعي عن إثبات دعواه ، أم بصدور الحكم بالتعويض للمدعي ، لثبوت الفعل المنسوب إلى لقاضي المدعى عليه ، ويكون الطعن فيها لدى الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة النقض ، وفقا لأحكام المادة (٥٠٠) من قانون

---

**[١]- قرار غير منشور.**

**[٢]-انظر: فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مرجع سابق ، ص (٣٦٠).**

المرافعات المدنية المصري غير جائز في الحكم الصادر في الدعوى إلا بطريق التمييز[1] ، وذلك لصدور هذا الحكم من محكمة الاستئناف عادة. كما أن الضمانات التي أحيطت بها الدعوى ، كفيلة بتفادي دواعي الطعن في الحكم بطرق الطعن الأخرى.

أخيراً ، لا بد من ملاحظة أن قانون المرافعات العراقي اقتصر على رفع الدعوى على قضاة محكمة الموضوع ، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا[2] ، ولم ينص على إقامة الدعوى ضد قضاة محكمة التميز لأنها ليست درجة من درجات الحكم.

---

**[1]- انظر: رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٦٦) ؛ و احمد أبو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص( ٩٣٧).**

**[2]- انظر: صادق مهدي حيدر ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص (٤٦٣) ؛ و عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥٤٨) .**

## المبحث الثاني

## آثار مداعاة الدولة عن أعمال القضاة

تنتج دعوى مداعاة الدولة عن أعمال القضاة ، جملة من الآثار القانونية ، عند تحقق إحدى حالاتها وثبوتها[1] ، وهذه الآثار سنبحثها في مطلبين من هذا المبحث ؛ حيث نتناول في الأول منها ما يتعلق بمرحلة إقامة دعوى المسؤولية من حيث اثر إقامة الدعوى على وقف تنفيذ الحكم السابق ، ومن حيث أثر إقامة دعوى المسؤولية على الدعوى الأصلية اثناء النظر فيها ، وأما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى أثر الحكم بصحة دعوى المسؤولية ، والأثرين اللذين يترتبان عليه ، وهما: التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي ، والذي ترفع الدعوى عادة للمطالبة بالتعويض عنه عن طريق تحقق المسؤولية المدنية للقاضي ، ومسؤولية الدولة عنه ، وأثر الحكم على الحكم السابق في الدعوى الأصلية.

---

**١- نصت المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات العراقي على انه: " إذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة " .**

## المطلب الأول

## أثر إقامة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

يترتب على رفع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة أثرين الاول على وقف تنفيذ الحكم السابق ، والثاني على الدعوى الاصلية اثناء النظر فيها ، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أثر إقامة دعوى المسؤولية على وقف تنفيذ الحكم السابق

إن قانون المرافعات المدنية العراقي[1] ، لم يرتب على رفع الدعوى أي إثر على الحكم المشكو منه ؛ وإنما اكتفى ببيان أثر رفع الدعوى على الدعوى الأصلية ، أثناء النظر فيها ، كذلك فعل نظيره المصري[2]. أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، فإن أثر رفع الدعوى ، أو تقديم استحضار الدعوى ، يترتب عليه إمكانية وقف تنفيذ الحكم المشكو منه ، وذلك كله ، وفقا لتقدير الهيئة العامة ، ومطلق سلطتها التقديرية التي تقرر وقف التنفيذ ، أو عدمه حيث ذهبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في قرارها المرقم ٢٠٠٣/٣ والصادر في ٢٠٠٣/٨/١٨ إلى وقف تنفيذ القرار المشكو منه ، وفقا لأحكام المادة (٧٤٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني[3] ، التي نصت على أنه:" لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف تنفيذ الحكم المشكو منه أنما يعود للهيئة العامة أن تقرر وقف التنفيذ شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني". وعليه ، فعلى الدائرة المكلفة بالتنفيذ عندما يثبت أن المنفذ عليه طلب وقف التنفيذ أن تتوقف عن متابعة التنفيذ إلى أن تصدر محكمة النقض قرارها ، باستجابة ذلك الطلب أو برفضه ، ولمحكمة التمييز أن تعلّق التنفيذ على تقديم طالبه كفالة تضمن نتائج ذلك التنفيذ في حالة نقض القرار المطلوب تنفيذه ، أو أن تسمح بالتنفيذ ، بشرط إيداع المبلغ المحكوم به لدى مصرف مقبول ، وأن الهيئة

---

[1] – **ينظر: المادة (٢٨٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٨٠) .**

[2] – **ينظر: المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية المصري ، نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص( ٤٥) .**

[3] – **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص(٣٦٦) .**

العامة غير ملزمة بوقف تنفيذ الحكم ؛ بل يبقى لها الخيار المطلق في أن تقرر وقف التنفيذ أو عدمه ، شرط التقيد بأحكام المادة (٧٢٣) السابق ذكرها[١].

كذلك استقر الاجتهاد في سوريا على أنه: "في دعوى المخاصمة يتم وقف تنفيذ الحكم المخاصم فيه حين قبول الدعوى شكلا ، والعدول عن كل اجتهاد مخالف"[٢]. إذ إن رفع هذه الدعوى لا يوجب وقف تنفيذ الحكم المشكو منه كما أن التنفيذ لا يوقف إلا بقرار تصدره الجهة التي تنظر في دعوى المخاصمة. وقد كانت الجهة التي تنظر في هذه الدعوى ، تنظر في طلب وقف التنفيذ قبل تبليغ استدعاء الدعوى إلى الأطراف ، إلى أن أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار منع وقف تنفيذ الحكم قبل قبول الدعوى شكلا[٣]. وإذا كان وقف التنفيذ يصدر في غرفة المذاكرة إلا أن المحكمة لا تنظر بقبول الدعوى شكلا إلا بعد تبليغ صورة استدعاء الدعوى إلى الأطراف عملا بأحكام المادة (٤٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، وقد تضمن قرار صادر عن محكمة النقض السورية رقم ١٩ في ١٩٩٥/٣/١٢ في دعوى المخاصمة ٨٣٠ لسنة ١٩٩٥ أن العامل القضائي لدى الهيئات المتعاقبة على رؤية دعوى المخاصمة ، قد سار على النظر في طلب وقف تنفيذ الحكم محل المخاصمة[٤]. إلا أن النظر في تلك الطلبات ، يجب أن لا يتم بمجرد تقديم الدعوى ، وإنما بعد إبلاغ الخصوم لائحة الدعوى ، لاحتمال إغفال المدعي بالمخاصمة بعض وثائق الدعوى ، ولإعطاء الفرصة للخصوم لإبرازها مع لائحة الرد عليها ؛ وحتى لا يطول الأمد بين تقديم الدعوى وبين عرضها على المحكمة للنظر من الناحية الشكلية ، فإن قرار الهيئة المنوه عنه سابقا قد أجاز أن يتم التبليغ بهمة المدعي نفسه

---

١ – **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص (٢٤٨) .**

٢– **نقض سوري ، هيئة عامة ، مخاصمة ، رقم القرار ٢٢ ، أساس ٢٠٦ ، في ١٩٩٥/٤/٢، مجلة القانون ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة وغرفة المخاصمة لدى محكمة النقض السورية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥ ، ص(١٤٨).**

٣– **انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص(٢٢٩).**

٤– **انظر: محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(٥٤) .**

اختصارا للزمن[1]. لذلك تقرر بإجماع الآراء أن يُقَرّر في دعوى المخاصمة وقف تنفيذ الحكم المخاصم فيه حين قبول الدعوى شكلا.

ويرى الدكتور محمد فهر شقفه إلى أن الملاحظ على غرف المخاصمة ، وإن كانت الفقرة الثانية من المادة (٤٩٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري قد أوجبت عليها النظر من الناحية الشكلية على وجه السرعة إلا أن الواقع العملي أثبت أن هناك حالات تم فيها تنفيذ الحكم المشكو منه ، قبل صدور القرار بقبول الدعوى شكلا ، ووقف تنفيذ الحكم ؛ الأمر الذي تنتفي معه الغاية من وقف تنفيذ الحكم ؛ و بالتالي ، فإن قرار وقف التنفيذ الصادر من محكمة النقض ، يجب أن يترتب عليه وقف الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها ، وأن لا يكون لها أثر رجعي على الإجراءات السابقة ، لكي تتحقق الغاية من وقف التنفيذ ، ويرى أن زوال مفعول هذا القرار يؤدي حتما إلى استئناف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها وأن قرار وقف التنفيذ ، يزول تبعا لصدور الحكم برفض الدعوى إن لم يتضمن القرار الرافض فقرة حُكْمية ، تتضمن إلغاء قرار وقف التنفيذ[2]. وعليه ، فإن قرار وقف التنفيذ إذا صدر متأخرا عن التنفيذ ، لا يعيد الحال إلى ما كان عليه ، وإنما يوقف الإجراءات التنفيذية من النقطة التي وصلت إليها ، فإذا كانت قد تمت ، فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، لا يكون إلا إذا حكمت المحكمة بقبول الدعوى موضوعا ، وأبُطل القرار المشكو منه ، وهذا يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ ؛ نظرا لثبوت بطلان القرار الذي تم تنفيذه.

هذا وقد اختلفت التشريعات العربية في ترتيب أثر رفع الدعوى على الحكم المشكو منه ، بين إمكانية وقف تنفيذه ، وبين عدم ترتيب أي أثر عليه تبعا لتقدير الهيئة العامة وسلطتها التقديرية ووفقاً لما تراه مناسبا ، وحسب أحوال كل قضية.

---

[1] - **انظر: شفيق طعمه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص (٢٣٠) .**

[2] - **انظر: محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، مرجع سابق ، ص(٥٣-٥٤) .**

**الفرع الثاني: أثر إقامة دعوى المسؤولية على الدعوى الأصلية أثناء النظر فيها:**

يترتب على رفع الدعوى أثر آخر ، يتمثل في منع القاضي المخاصم من نظر دعوى المدعي ، أو أي دعوى أخرى ، وذلك تحاشيا لانفعاليات القاضي السلبية تجاه رافع الدعوى ، وانعكاس ذلك على الدعوى الأصلية ، فقد أوجب قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٨٩) " على القاضي المشكو منه بعد تبليغه بالشكوى عدم جواز نظر دعوى المشتكي..." كما لم يُجز له كذلك نظر الدعوى التي تخص أقارب المشتكي ، أو أحد أصهاره حتى الدرجة الرابعة[١] ، وذلك إلى حين البت في الدعوى ، وإلا تعرض القرار الصادر فيها للطعن بعد مراجعة طرق الطعن القانونية ، وبناء على ذلك ، فإن أي حكم يصدره القاضي في الدعاوى المذكورة بعد تبليغه بعريضة الدعوى ، يكون باطلاً[٢]. فإذا صدر القرار بعدم قبول الدعوى ، قبل إجراء المرافعة فيها ، لعدم اقتناع المحكمة المختصة ، أو لعجز المدعي عن إثبات ما ينسب إلى القاضي بعد المرافعة ، وصدور الحكم برد الدعوى يباشر القاضي ، أو الهيئة المدعى عليها من جديد بنظر الدعوى ، أو الدعاوى التي أرجئ نظرها عند تقديم دعوى المسؤولية[٣].

أما إذا قدّم المدعي دعوى ثانية ، أو ثالثة ، وكانت الدعوى غير محسومة ، فأن القاضي المدعى عليه يستمر بنظرها إلا إذا أصدرت المحكمة التي تنظر في الدعوى قرارها بصحة الدعوى ، فعندها ترفع يد القاضي المدعى عليه من الاستمرار في نظر الدعوى ، حتى حسم الدعوى ، وهذه تعد ضمانة أخرى للمتقاضين ، تحول دون ارتكاب القاضي أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، بعد رد الدعوى الأولى عنه[٤].

أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، فقد وضع قيداً على صلاحية القاضي للنظر في أي عمل من أعمال وظيفته ، يتعلق بالمدعي ، منذ تقديم أو رفع الدعوى ؛ فمثلا لو أن أحد الخصوم رفع دعوى على قاضٍ يصبح غير صالح ، أو غير مختص للنظر في الدعوى

---

**١- ينظر: المادة (٣٩) من القانون المدني العراقي حيث بينة كيفية احتساب درجة القرابة .**

**٢- انظر: صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٩٧).**

**٣- انظر: أدم وهيب النداوي ، قانون المرافعات مرجع سابق ، ص (٥٥) .**

**٤- انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاتة العملية ، مرجع سابق ، ص(٨٠) .**

الأساسية المقامة أمامه ، منذ رفع الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٧٥١) بقولها: " لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته تتعلق بالمدعي". ومرد هذه القاعدة هو الفعل ، أو التصرف الذي ينسبه المدعي إلى القاضي ، والمتمثل بالغش ، أو الخداع ، أو الرشوة ، أو الخطأ المهني الجسيم ، أو الاستنكاف عن إحقاق الحق ، وهو أعلى درجه من الخطورة ، بحيث يثير لدى القاضي حالة من الاستياء ، لا يستطيع معها أن ينظر في قضايا المدعي بصفاء الذهن المطلوب[١] ، ويمتنع على القاضي عندئذ أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته ، يتعلق ليس فقط بالقضية التي رفعت الدعوى بصددها ؛ بل بأي قضية أخرى ، يكون المدعي معنياً فيها[٢].

أما قانون المرافعات المدنية المصري ، فإنه لم يرتب أي أثر على رفع الدعوى ، بخصوص صلاحية القاضي ، أو الدائرة في النظر في الدعوى المخاصم من أجلها ، لأن المادة (٤٩٨) من قانون المرافعات المدنية المصري ، تنص على أن "القاضي المخاصم يكون غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة وهذا يعني انه صالح لنظرها قبل هذا الحكم"[٣].

أما قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ، فقد رتَّب على رفع الدعوى أثراً ، هو منع القاضي من النظر في الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة شكلا ، إلاّ إذا رُدَّت المخاصمة موضوعا ، وهذا ما نصَّت علية المادة (٤٩٨) منه. إذ إن المشرِّع في هذه الحالة ، ودفعا للريبة والشك ، واحتياطا لمصلحة المدعي في دعوى المسؤولية ، قرر وجوب امتناع القاضي عن متابعة النظر في الدعوى من تاريخ قبول الدعوى شكلا ، أي إنه لا يعود صالحاً للنظر فيها بعد ذلك. ويبقى الأمر كذلك حتى صدور القرار النهائي فيها. فإذا رُدَّت الدعوى موضوعا ، عاد

---

١- **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(٤٨).**

٢- **انظر: نزيه نعيم شلالا ، مخاصمة القضاة ، مرجع سابق، ص(٢٥٤) ؛ وادوار عيد ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤٧٠) .**

٣- **انظر: احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(١٢٤) ؛ وفتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص(٨٨٢) .**

للقاضي حق متابعة النظر فيها ؛ وأما إذا حُكم بها لصالح المدعي في دعوى المسؤولية ، فإن القاضي يبقى غير صالح للحكم والنظر فيها ، وفقا للمفهوم المعاكس[1].

لذلك نرى أن المشِّرعين السوري والمصري ، لم يكونا مُوفَقين في ترتيب هذا النص وموجباته ، وكان الأحرى أن يجعلا القاضي غير ذي صلاحية للنظر في الدعوى ، اعتبارا من تاريخ تبلغه بدعوى المسؤولية المقامة ضده ، كما فعل المشرِّع العراقي و نظيره اللبناني.

---

**[1]- انظر: شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ص(٢٣٨) .**

## المطلب الثاني

## اثر الحكم بصحة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة

في حال الحكم بصحة طلب المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، تترتب آثار معينة على القاضي ، مصدر القرار المَعيب ، وعلى الدولة ، باعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها ، من حيث التعويض عن الضرر الحاصل من جهة ، والآثار المترتبة على الحكم ، موضوع المنازعة من جهة أخرى وهذا ما سوف نتناوله في فرعين ، كالآتي:

### الفرع الأول: جزاء تحقق المسؤولية المدنية ( التعويض )

إن تحقق هذا الأثر متوقف على حصول الضرر ، فوقوع الضرر شرط أساس للتعويض ، فعلى سبيل المثال: عند عدم تنفيذ الحكم موضوع النزاع لا يكون هناك ضرر ؛ وبالتالي ، لا يتحقق هذا الأثر (التعويض).

أما إذا تحقق الضرر، كما في حالة تنفيذ الحكم المبني على الخداع ، أو الغش ، أو الخطأ الجسيم ، أو في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق فإن الحكم يكون بالتعويض للمتضرر من هذا الحكم الأخير. لكن يبقى السؤال الأهم هو: على من تقع مسؤولية التعويض ؟

وفقاً للقانون العراقي تقع مسؤولية التعويض على القاضي الذي تسبب حكمه أو الأجراء المشكو منه فقط ، أما الدولة فلا تقع عليها مسؤولية بالتعويض عن أخطاء القضاة وذلك استناداً إلى عدة مبررات ، منها: استقلال القضاء ، وحماية حرية القاضي ، وعدم عرقلة سير العدالة. فالمبرر الأول أي استقلال القضاء ، فإنه لا يجوز لأي سلطة في الدولة التدخل في القضاء ، أو شؤون العدالة ، و قد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز أن تترتب مسؤولية الدولة على أعمال القضاة ، لأن الدولة تُسأل عن أعمال موظفيها ، لما لها عليهم من سلطة التوجيه ، والإشراف ، والرقابة وهو ما لا تملكه بالنسبة للقضاة الذين لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، فالعلاقة بين الدولة من جهة ، والقضاء من جهة أخرى ، ليست علاقة سيد بخادم ، أو متبوع بتابعه[1].

---

[1] – انظر: رمزي طه الشاعر ، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص (٢٣٢).

وقد لاقت هذه الحجة نقداً من جانب هام من الفقه ، على أساس أن هذه الحجة غير مقنعة ، وتقوم على لبس في فهم الموضوع ؛ فالقول باستقلال السلطة القضائية عن الحكومة ، لتبرير عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ، قول غير سليم ؛ فالقضاء وإن كان مستقلاً عن الحكومة ، ولا يخضع لتوجيهها إلا أننا هنا بصدد مسؤولية الدولة لا مسؤولية الحكومة عن أعمال وأخطاء القضاة. فعندما تقوم الدولة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به ، فإنها تدفع باعتبارها المديرة لأموال الشعب ، والحارسة عليها ، والذي لا شك فيه ، هو أن القضاة مظهر من مظاهر نشاط الدولة ولذلك ، تُسأل عنه بحكم مسؤوليتها عن نشاط الإدارة[1]. ونحن نؤيد هذا الاتجاه ، لأنه أكثر منطقية من الرأي الأول ، ويحقق العدالة لصالح المضرور ، من حيث حصوله المؤكد على كامل التعويض ، عند صدور الحكم بصحة دعواه.

أما المبرر الثاني ، من حيث حماية حرية التقاضي ؛ وعدم عرقلة سير العدالة ، فهو يقوم على حجة تحقيق الاستقرار للقضاء ، وضمان حريته في الفصل في القضايا المعروضة على محكمة أخرى ، ذلك أنه حتى ولو دار الأمر بين محكمة عليا ومحكمة أدنى منها. فإن تقرير المسؤولية عن أعمال القضاء سيؤدي إلى تدخل قاضٍ في عمل قاضٍ أخر مما يؤدي إلى المساس بحرية القاضي ، وبذلك يتردد القضاة كثيرا قبل الفصل في المنازعات ، ما يعرقل سير العدالة ، ويعود بالضرر على المجتمع ، لكن البعض[2] ، يرى أن هذه الحجة لا يمكن التسليم بها ، فالقول بأن تقرير المسؤولية سيؤدي إلى تردُّد القاضي حال القيام بوظيفته ، خشية المسؤولية وهو ما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة ، هو قول صحيح لو أننا نبحث في المسؤولية الشخصية للقاضي ، أما إذا كنا نتحدث عن مسؤولية الدولة ، فلا قيمة لهذه الحجة ، لأن التعويض سيُدفع من الخزانة العامة للدولة ، وليس من المال الخاص للقاضي ، ولا يُحتج على أن التعويض الذي سيدفع من الخزانة العامة سوف يثقلها ، وذلك لأنه من المفروض في الدول المنظمة ، والتي بلغت درجة من الحضارة أن تكون أخطاء القضاة فيها قليلة ، ونادرة ، خاصة وأن أعمالهم تحاط بضمانات متعددة ، تكفل عدم وقوعهم بالخطأ.

---

**[1] – انظر: محمود محمود مصطفى ، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، الجامعة المصرية ، القاهرة، ١٩٣٨ ، ص(٣٢) .**

**[2] – انظر: رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص(١٤٣).**

وبالتالي ولتحقيق الأهداف من دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، والتي يعتبر التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور أحدها ، يجب على الأقل إدخال الدولة كطرف في هذه الدعوى ، أو جعل الدعوى تقام على الدولة مباشرة كما فعل المشرِّع اللبناني ، وهذا يحقق عدالة للمتقاضين ، ويمنع مفاجأة المضرور بإعسار القاضي ، ولا يُضرُّ بالدولة في الوقت نفسه لن لها حق الرجوع بما دفعته للمضرور على القاضي الذي تسبب حكمه بالضرر فهي مسؤولة عنه وليست مسؤولة معه. وبطبيعة الحال ، مع وجود التشريع الحالي لقانون المرافعات المدنية العراقي ، في المادة (٢٨٦) الذي حدد المدعى عليه في هذه الدعوى ، فإن المضرور لا يستطيع مقاضاة الدولة مباشرة ؛ إذ يلزم مقاضاة الذي أصدر الحكم ( القاضي أو هيئة المحكمة ) أولاً ، والحصول على حكم علية حتى تكون الدولة مسؤولة بالتبعية عن التعويض ، بما يُحكم به على القاضي ، استنادا للمبادئ العامة في القانون المدني وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة[١].

وبالعودة إلى الحديث عن التعويض ، بشكل عام ، سوف نبين مفهوم التعويض وأنواعه ، وكيفية تقديره وذلك على النحو الآتي:

## <u>أولا</u>: مفهوم التعويض.

يُعدُّ التعويض جزاءً مدنياً ، وظيفته جبر الضرر الذي أصاب المتضرر ، ومحو آثاره ، أو على الأقل التخفيف من حدة هذا الأثر. كما أن المشِّرع العراقي ، لم يُعرِّف التعويض ، بل ترك أمر تعريفه للفقه والقضاء. بينما عرَّفه البعض ، بأنه المقابل الذي يلتزم الشخص بدفعه إلى المتضرر ، جبرا للضرر الحاصل له ، من جراء إخلاله بالتزام مُعيِّن[٢]. في حين عرَّفه بعضٌ ، بأنه وسيلة القضاء ، لجبر الضرر ، أو تخفيف وطأته ، إذا لم يكن محوه ممكنا[٣]. في حين عرفه آخرون بأنه حق للمدعي المتضرر ، يترتب في ذمة المُدعى عليه محدث الضرر الذي يتخذ شكل النقد أو أي ترضية من جنس الضرر ، تعادل المنفعة التي كان سينالها المدعي لو لم

**١ – المادة ( ١١٩) من قانون المدني العراقي .**

**٢– انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٨١٤) .**

**٣– انظر: مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص(٣١٤).**

يحصل هذا الإخلال بالالتزام[1]. كما يمكن تعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر ، تعادل ما لحق المتضرر من خسارة ، وما فاته من كسب ، كنتيجة طبيعية للفعل الضار[2]. ونرى أن التعريف الأخير هو الأقرب إلى مفهوم التعويض ، لأنه يحتوي على عناصر التعويض ، وهي الخسارة التي لحقت بالمتضرر ، وما فاته من كسب.

**ثانياً: نوع التعويض.**

لقد ترك المشرِّع العراقي للمحكمة ، مهمة تعين نوع التعويض ، أو طريقة التعويض عن الضرر الذي يصيب المتضرر ، فالتعويض قد يظهر في صُوَر شتى ؛ إذ قد يكون تعويضا عينيا ، وقد يكون تعويضا بمقابل ، فأما التعويض العيني فهو الذي يقوم على إزالة عين الضرر ، بأن يقضي على سببه ، أو مصدره ، ويقع كثيرا في الالتزامات العقدية ؛ أما في المسؤولية المدنية فهو نادر الوقوع ، لكن ، بالإمكان تصوّره. أما التعويض بمقابل ، فهو الذي يقوم على منح المتضرر عوضا عن الضرر الذي لحق به ، وقد يكون تعويضاً نقدياً ، أو غير نقدي[3]. و الأصل في التعويض أن يكون نقدياً ، يقدره القاضي بمبلغ من النقود ، وهو التعويض الشائع في أغلب دعاوى المسؤولية المدنية ، وهذا التعويض قد يُدفع للمتضرر دفعة واحدة ، أو على شكل أقساط ، وعندها يجوز للمحكمة أن تطالب الملتزم بالتعويض ، بتقديم تأمين ، أو ضمان. و هذا الأمر متروك تقديره للمحكمة ، وفقاً لما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي وهو: " تُعيِّن المحكمة طريقة التعويض ، تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيراد مرتبا ويجوز في هذه الحالة ألزام المدين بأن يقدم تأمينا ".

أما التعويض غير النقدي ، فلم يرد في القانون المدني العراقي ما يحول دون الأخذ به ، فقد نصَّت الفقرة الثانية من المادة السابق ذكرها ، على أن يقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز للمحكمة تبعا للأحوال ، وبناءً على طلب المتضرر ، أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه ،

---

[1]- **انظر: عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص(٩٧٢).**

[2]- **انظر: سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص(١١).**

[3]- **انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٨١٥).**

أو أن تحكم بأداء أمر مُعَّين ، أو بِرَد المِثل في المثليات ، وذلك على سبيل التعويض[1]. والتعويض غير النقدي لا يمكن الحكم به إلاً بناءً على طلب المتضرر نفسه ، ويبقى الأمر متروكاً لتقدير المحكمة في نوع التعويض الذي تَفرضه على القاضي ، سواء أكان تعويضاً نقدياً أم غير نقدي[2].

كذلك نصت القوانين العربية على التعويض عن الضرر المادي[3] ؛ أما التعويض عن الضرر الأدبي فقد اختلفت حول مدى الأخذ بالتعويض عنه ؛ إذ ذهب البعض إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي غير ممكن ، لأنه غير مادي ، ويستحيل تقويمه نقداً ، وأنه ، حتى لو منحنا المتضرر ، ضرراً أدبيا ، مبلغاً من النقود كتعويض عن الألم ، فإن ذلك لا يقضي على الألم ، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي القديم ، حيث ساهم في تأييد هذا الرأي إذ إن المشرع في المذكرة الإيضاحية لتقنين ١٨٠٤ الفرنسي سكت فيها عن مسالة التعويض عن الضرر الأدبي ما يعني أنه ما كان يدور في بال المشرع الفرنسي سوى مسألة التعويض عن الضرر المادي فقط[4]. في حين ذهبت بعض القوانين إلى التعويض عن الضرر الأدبي ، ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٥) منه على تَناول حق التعويض للضرر الأدبي وعرَّفه بأنه: " كل تَعَدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض كالحبس دون وجه حق أو إطالة مدة التوقيف دون مبرر قانوني أو الاعتداء عليه بالضرب أثناء التحقيق"[5]. والتعويض عن الضرر الأدبي استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ، منذ أن أصدرت محكمة النقض حكمها الشهير

---

**١- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٢٤٥).**

**٢- انظر: حسين عامر، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص(٥٣١).**

**٣- أنظر: المادة (١٧١) مدني مصري ؛ والمادة ( ١٣٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.**

**٤- انظر: مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥، ص(١٧٠) ، هامش رقم (١) .**

**٥- هذا ما قضت به الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٥٠١ ، والصادر في تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ، الوقائع العراقية ، العدد ٣٠١٥ ، ص(٢٤٣).**

بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٥ الذي اقر بمبدأ وجوب التعويض عن الضرر الأدبي[١]. كما أن القانون المدني المصري قد أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي ، في نص المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري "...يشمل التعويض الضرر الأدبي"[٢].

أما انتقال حق التعويض إلى الغير المتضرر ، كالورثة والدائنين ، فإن انتقال الحق عن الضرر المادي لم تختلف فيه القوانين ، لأنه حق ذو قيمة مالية ، ولا حاجه لوجود اتفاق ، أو حكم قضائي يحدد مقداره. أما التعويض عن الضرر الأدبي فإنه لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدَّد بمقتضى اتفاق ، أو حكم نهائي ، لأنه لا يصبح ذا قيمة مالية إلاّ عن طريق هذا التحديد ، فإذا مات المتضرر (المدعي) قبل تحديد التعويض قضائياً ، أو اتفاقاً ، سقط الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، ونجد أن القانون المدني العراقي قد نص عليه صراحة في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) بقوله: "لا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير ، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى أتفاق أو حكم نهائي".

## **<u>ثالثاً</u>: كيفية تقدير التعويض.**

لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد الطريقة التي يتم فيها التعويض ، وفي كيفية تقديره مبلغ التعويض ؛ فحينما تُعرض عليه دعوى للمطالبة بالتعويض ، يتوجب عليه أن يفهم الوقائع المعروضة أمامه ، وتكييف النص القانوني الملائم لقيام المسؤولية ، ثم يقدر التعويض ، على اعتبار أنه لا يوجد تعويض من غير مسؤولية[٣]. ويختار القاضي طريقة التعويض عن طريق تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر ، معتمدا في ذلك نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها: " تقدر المحكمة التعويض ، في جميع الأحوال ، بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ، وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع" ؛ إذ إن القاضي ملزم عند تقديره للتعويض في أن يراعي ما لحق المدعي من ضرر ، و ما فاته من كسب ، كأن يقوم قاضي التحقيق بحبس تاجر مشهور ، بحجة الاشتباه بمتاجرته بمواد فاسدة ،

---

١- **مشار إليه لدى : مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة ) ، مرجع سابق ، ص( ١٧٤).**

٢- **انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٨٦٧) .**

٣- **انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (٨٢٠) .**

من غير وجود دليل قانوني ، ونجم عن حَبْسِه خسارة في تجارته ، فعلى المختص عند نظره الدعوى أن يقدِّر قيمة ما فاته من كسب ، وما لحقه من خسارة. وعليه أن يراعي الأحوال الملابسة ، ويقصد بها: الأوضاع التي تلابس وقوع الضرر ، أو الأحوال الشخصية المحيطة بالمتضرر ، كحالته الصحية ، و وضعه المالي ، أو مركزه الاجتماعي[١]. فلو كان المتضرر يعيل عائلة ، ونجم عن حبسه وتعرضه للضرب ، إصابته بشلل أقعده عن العمل ، فَيُلزم محدث الضرر بالتعويض عن إصابته ، أما إذا ترتب على فعل القاضي موت المتضرر ، فينتقل حق التعويض إلى ورثته مباشرة ، إذا كان التعويض عن ضرر مادي ، طبقا للمادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي[٢]. أما إذا كان الضرر أدبيا ، فإنه ينبغي التمييز بين ضررين : الضرر الذي يصيب المتضرر ، وهو الموت ، والحق في التعويض عنه لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا حُدّد بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي ، كما ذكرنا سابقا. أما الضرر الذي يصيب ذوي المتضرر في شعورهم وعواطفهم ، فقد أثار تحديد من يجوز الحكم له بالتعويض خلافاً في الرأي ، فذكر بعضهم أنه لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية ، وهذا ما أخذ به القانون المصري ، في حين رأى البعض الآخر أنه يعطى لمن أصابه منهم ألم حقيقي بموت المتضرر[٣]. غير أن القانون المدني العراقي حسم هذا الخلاف بالنص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني ؛ حيث لم يشأ المشرِّع العراقي حصره ، وترك الأمر للقضاء ليتولى تحديده[٤]. أما الأحوال الشخصية التي تلابس القاضي ، فقد ذهبت أغلب القوانين إلى عدم الاعتداد بها ، لأن الأصل هو أن لا يُنظر في تقدير التعويض إلى جسامة خطأ الفاعل (القاضي) ، وإنما إلى جسامة الضرر اللاحق بالمتضرر. وهو ما ذهب أليه القانون العراقي[٥]. في حين ذهب البعض الأخر إلى الاعتداد بها وهو ما اخذ به القانون المدني المصري بصريح

---

**١- انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٧٣٣) .**

**٢ - انظر: عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٢٠٨) ، أذا تنص المادة (٢٠٣) على أنه: "في حالة القتل وفي حالة الوفاة سبب الجرح أو أي فعل ضار أخر يكون من احدث الضرر مسئولا عن تعويض الأشخاص التي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة ".**

**٣- انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (٧٣٣).**

**٤- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (٢٤٨).**

**٥- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص(٢٤٧).**

العبارة في المادة (١٧٠) منه ، بقوله: " أن القاضي يراعي في تقديره التعويض الظروف الملابسة "[١] ؛ و إذا كان القانون المدني العراقي يخلو من نص يشير إلى تأثير تقدير التعويض بالظروف الملابسة إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه العدالة ، ولا يتعارض مع القواعد في التعويض. أما الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض ، فقد أثار خلافا واسعا في الفقه ؛ حيث رأى بعض الفقهاء أن قيمة التعويض تُقدَّر وقت حصول الضرر ، في حين يرى البعض الآخر أنه يتحدد بوقت النطق بالحكم ، وليس بالدعوى. ولكن ، قد يتغير الضرر من حيث جسامته خلال المدة التي تمتد بين حدوثه والنطق بالحكم بالتعويض عنه ، وهذا التغير قد لا يصيب الضرر بحد ذاته وإنما قد يصيب سعر النقد الذي يُقدَّر به ولذلك يجب على القاضي أن يقيم لذلك وزنا عند إصداره قرارا بالتعويض.

ونحن نرى أن العِبْرة بتقدير قيمة التعويض هي يوم صدور الحكم ، سواء ازداد الضرر أم قل أم ارتفعت قيمة النقد أم انخفضت ، وليس من تاريخ وقوع الفعل الضار، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر ، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا روعي تقدير الضرر وقت إصدار الحكم ، وقد استقر القضاء في فرنسا على تقدير التعويض يوم صدور الحكم ؛ حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا في ١٩٤٣\٧\١٥ جاء فيه: " إن تقدير التعويض يجب أن يتم يوم صدور الحكم ويستوي أن تكون المسؤولية عقدية أو تقصيرية "[٢] ، وهذا ما استقر عليه القضاء في مصر أيضاً[٣] وهو ما ينبغي أن يتقيد به القضاء العراقي. أما إذا تعذر على القاضي المختص بنظر الدعوى ، تقدير التعويض وقت الحكم فيجوز له أن يترك للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقديره في مدة معقولة[٤]. وتكون العِبْرة في تقدير التعويض النهائي في وقت النطق بالحكم به ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي بقولها: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديدا كافيا فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب في مدة

---

**١ – انظر: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ، ص (٨٢١ ) .**

**٢ – مشار إليه لدى: حسين عامر، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص (٥٦٢) .**

**٣ – محكمة النقض المصرية في ١٩٥٧\١١\١٦ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، السنة الثامنة ، ١٩٥٧، ص (٧٨٤) .**

**٤– انظر: عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقة والقضاء ، مرجع سابق ، ص (٨١٩).**

معقولة بإعادة النظر في التقدير". أما تحديد هذه المدة فمتروك لتقدير القضاء[1] ، وإذا كان هذا الضرر الذي حصل ناتجا عن إهمال وتقصير من المتضرر نفسه ، كأن يهمل سبل العناية والعلاج ، فإن للمحكمة أن تُنقص من مقدار التعويض ، وفقا لأحكام المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي الذي نص على أنه "يجوز للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض أو لا تحكم فيه بتعويض أذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مركز المدين". وهذا ما اخذ به القانون المصري[2]. لكن ، يبقى تقرير هذا الأمر متروكا للمحكمة ، بحسب سلطتها التقديرية ، وبحسب أحوال كل قضية.

**[1]- انظر: عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص (٢٥٠).**

**[2]- انظر: المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري على أنه " لا يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو يحكم بتعويض ما أذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه " ؛ و عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ص (٧٤٧) ؛ و انظر: المادة (٢١٧) من القانون المدني السوري .**

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإجراء أو الحكم موضوع دعوى المسؤولية

إن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، تتم على أساس الادعاء بانحراف نشاط ، أو تصرف قاضٍ أو هيئة ، سواء أكان في الأحكام التي صدرت أم في الإجراءات والقرارات الأخرى التي تم إصدارها في الدعوى الأصلية ، وبما أن الأحكام ، هي الأعمال القضائية الوحيدة التي تنال حجية الشيء المحكوم فيه ، فإن ثبوت سبب دعوى المسؤولية المدعى به ، سوف يثير جملة من الإشكالات ، يجب معالجتها ، أما الإجراءات والقرارات الأخرى التي تم اتخاذها في الدعوى الأصلية ، فلا يوجد ما يمنع من إبطالها إن ثبت صحة السبب ، لذا يجب التعرُّف على مفهوم الحجية ، لنرى مدى أمكانية المساس بها ، عند صدور حكم بصحة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، ومدى أثر الحكم على حجية الحكم في الدعوى الأصلية وهنا نشير إلى عدة نقاط:

### أولا: مفهوم حجية الشيء المقضي بـــه.

وضع القانون جملة من الشرائط الإجرائية والموضوعية ، لكي يأتي حل النزاع قانونياً ، وعادلاً ؛ ولما كان إعطاء الحل القانوني للنزاع يقوم على أسس واعتبارات اجتماعية ، وهي ذاتها الأسس والعتبارات التي أدت إلى إيجاد القضاء لتحقيق رغبة المجتمع في توفير السلام الاجتماعي عبر إنهاء النزاعات ، فإن هذه الاعتبارات أدت إلى أن يُفْرَض احترامُ الحكم على الأطراف المتنازعة بعد صدوره ، باعتباره الحل القانوني الصحيح ، الذي أصدرته الجهة التي خوَّلها المجتمع هذه الصلاحية.

والضمانات العديدة التي تحيط إصدار الأحكام ، هي التي تجعلها ، في الغالب صحيحة وعادلة[١]. وهذه الضمانات مستمدة من القواعد الإجرائية والشكلية التي تحيط بعملية التحقيق ، التي يقوم بها القاضي قبل إصدار الحكم . لكن القانون لا يقتنع بصحة الحكم ؛ بل يرمي إلى

[١]- **انظر: وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص(٢١٠).**

استمرار صحته ودوامها ، ومن هنا ، كانت قاعدة عدم جواز المساس بالحكم[1] ؛ وبالتالي ، تولدت في نطاق القانون جمله ، من المبادئ التي توجب عدم المساس بالحكم ، باعتباره يمثل الحل الصحيح للنزاع ، عبر إزالة حالة التجهيل عن المراكز القانونية للأطراف المتنازعة. وقد تَمَّثل عدم المساس بالحكم عبر صياغة مبدأ حجية الحكم المقضي به[2]. فالحجية نوع من الحرمة ، يتمتع بها الحكم القضائي ، و بمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي ، على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته ، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع ؛ فالحجية قرينة ذات شطرين يُسمى أحدهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة[3].

وتتمثل حجية الشيء المحكوم به في صورتين:

١- الصورة الأولى: يمتنع على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الأول ، بحيث تَعْدُل عمّا قضت به ، أو تُعَدّل فيه ، ما لم يكن ذلك عن طريق سمح القانون به[4].

٢- الصورة الثانية: يمتنع على المحاكم الأخرى أن تنظر فيما سبق الحكم فيه ، ما لم يُجِزْ لها القانون ذلك ، كأن تكون هذه المحكمة نص القانون على جواز الطعن بالحكم أمامها.

والشكل العملي لإعمال قاعدة حجية الشيء المحكوم به ، والتي غالبا ما يلجأ إليها صورة التمسك بهذه الحجية على شكل دفع ، وإن كان هذا لا يمنع من التمسك بها عن طريق

---

**١- انظر: وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، مرجع سابق ، ص(٢١١) .**

**٢- انظر: المادة (٣/١٦٠) من قانون المرافعات العراقي وفيها: " الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية " ؛ والمادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ نصت على أن " الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون صحيحة بما قضت فيه من الحقوق أذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا " .**

**٣- انظر: أحمد السيد الصاوي ، الشروط الموضوعية بحجية الشيء المحكوم به ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص (٩).**

**٤- انظر: أحمد السيد الصاوي ، الشروط الموضوعية بحجية الشيء المحكوم به ، مرجع سابق ، ص (٩) .**

الدعوى. ويشترط لإعمال حجية الحكم ، أن يكون النزاع قد قام مع اتحاد الخصوم ، واتحاد المحل ، واتحاد السبب[١].

ويُفَرِّق بعض الفقهاء بين حجية الشيء المقضي بيه ، وبين عدم المساس بالحكم[٢] ؛ إذ يرون أن الحجية حالة أو صفة للمضمون الداخلي للحكم القضائي ، أي إنها تتعلق بالحل الموضوعي للنزاع الذي تضمَّنه الحكم ، بينما عدم جواز المساس بالحكم ، يتعلق بحالات وصفات قانونية في الحكم ذاته ، كعمل قانوني داخل الإجراءات ، أي إنها تتعلق بالحكم كعمل إجرائي. ومن الممكن القول: إن الحجية تتلازم مع عدم المساس بالحكم تلازماً تاماً ، لأن المساس بالحكم يعني إهدار الحل القانوني الذي تضمنه الحكم ، والمساس بحجية الأمر المقضي به ، لا يتم إلاّ عبر المساس بذات الحكم أيضا ، لان تغير الحل القانوني الذي يتضمنه الحكم ، لا يمكن أن يبقى معه الحكم "كشكل إجرائي" قيمة قانونية مساوية لما كان عليه قبل هذا المساس ، أيا كانت الطريقة القانونية التي تم بها.

ويُفَرِّق آخرون بين حجية الأمر المقضي به ، وبين وقوة الأمر المقضي به ؛ حيث أن الحجية عندهم أن للحكم حجية بين الخصوم ، بالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً ، أما قوة الأمر المقضي به ، فهي المرتبة التي يصل إليها الحكم أذا أصبح نهائياً وغير قابل للطعن فيه بطريقة من طرق الطعن العادية وإن ظل قابلاً للطعن بطرق غير عادية[٣]. فالحجية حسب هذا الرأي ، هي صفة للحماية القضائية التي يمنحها القرار القضائي ، أما قوة الأمر المقضي ، فهي صفة في هذا القرار تَظْهَر أهميتها داخل الدعوى ، للدلالة على مدى ما يتمتع به القرار من قابلية ، أو عدم قابلية الطعن فيه بطريق معين[٤].

وهذه التفرقة لا يأخذ بها جميع الفقهاء ، ويبدو أنه لا فائدة عملية لها ، فالحجية تثبت لكل حكم حتى ولو كان ابتدائيا ، أو غيابيا ، في المسائل المدنية ، من حيث عدم جواز إثارة

**١- انظر: نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٣٤١) .**

**٢- انظر: وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، مرجع سابق ، ص(٢١٥) .**

**٣- انظر: توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص (١٣٥) .**

**٤- انظر: ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، القاهرة ، بدون ذكر سنة النشر ، ص(٣٢).**

الموضوع نفسه ، بدعوى ثانية ، ولكن هذا لا يعني عدم جواز إثارة الموضوع نهائيا ، وإنما يجوز عبر استعمال الوسائل القانونية في الطعن بالحكم والمطالبة بتصحيحه ، وبالرغم من مطالبة الفقهاء في مصر بهذه المسألة إلا أن المشرِّع المصري لم يأخذ بها [١] .

ومن الممكن القول: إن سبب وجود هذه التفرقة ، هو مفهوم الحجية ذاته ؛ حيث إن القول بأن الحجية نوع من الحرمة للحكم القضائي ، تقوم على افتراض مؤداه: أن الحكم الصحيح يمثل الحقيقة ؛ وبالتالي ، يجب أن يُحْتَرَم ، وإن عدم المساس بالحكم الذي أوجبه القانون ، على افتراض أن الحكم جاء صحيحاً من الناحية القانونية ، ويمثل الحقيقة من الناحية الموضوعية أملته جملة اعتبارات ، هي:

١- ضرورة حسم النزاعات[٢] ، فطبيعة الأشياء تفترض أن لكل شيء مهما طال ، نهاية . وطبيعة الإنسان ترغب في وضع حل لكل مسالة ، مهما تعقدت ، حيث إن الاستقرار في المجتمع ككل ، يرتكز ليس فقط على ما هو عادل ، وإنما على ما يكون قد انتهى حسمه.

٢- الحيلولة دون وقوع التناقض في الأحكام ، فمادام الحكم قد صدر بين الخصوم أنفسهم ، وفي الموضوع ذاته والسبب نفسه ؛ فالتقاضي مرة أخرى ، يؤدي إلى حكم ، إن اتفق مع الحكم الأول لا تكون لنا حاجة به ، وإن خالفه يكون قد وقعنا فيما نخشى من تناقضه[٣].

وهذه الاعتبارات ، هي قرينة على أن الحكم يصدر صحيحا ، ويمثل ذلك الحقيقة القضائية ، حتى إذا كانت لا ترتبط بصحة الوقائع الحقيقية ، ولهذا فحجية الشيء المحكوم فيه التي تستهدف الاستعاضة عن الحقيقة بالثبوت القانوني[٤].

وإذا كان ما تقدم من اعتبارات قد أملى احترام الحكم ، وعدم المساس به ، فإن المشِّرع في الوقت ذاته لا يمكنه إلا أن يأخذ بنظر الاعتبار أن الحكم القضائي يصدره بشر غير

**١- انظر: توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٣٩) .**

**٢- انظر: نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤٠).**

**٣- انظر: رمزي سيف ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٣٩٨) .**

**٤- انظر: ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، مرجع سابق ، ص(٣٨) .**

معصومين ، وهم حتى إن عرضت عليهم الوقائع كما هي يُحتمل وقوعهم في الخطأ عند ما يعطون الحل القانوني ، فكيف الحال ، والوقائع تعرض عليهم ، وهي ليست خالصة من النزاع واحتمال تغيرها عمدا أو خطأ من قبل مقدميها أمر لا يمكن الاحتراز منه؟ ما أن الحكم الذي يصدر على فرض أنه صحيح من الناحية الإجرائية قد يكون غير صحيح ، لذا فالمشِّرع وازن بين مصلحة المجتمع في قطع دابر النزاع ، وبين المصلحة في إشباع غريزة العدالة في نفس الأفراد ، ولذلك رتب ما يكفل الحفاظ على مصالح مختلف الخصوم فنظم طرق الطعن في الأحكام ، أو تصحيحها ، حتى يتسنى تدارك ما قد يقع القاضي فيه من أخطاء[١].

من هذا ، يمكن القول إن الأحكام ليست مقدسة ، ويمكن المساس بها ، ولكن ، بأسلوب قانوني محدَّد ، مهما كان شكل هذا الأسلوب القانوني ، ومن قبل الجهة المخولة قانونا بذلك ، والحكم ، وإن كان يحوز حجيته عند إصداره لأول مرة إلا أنها حجيته هذه ناقصة في حدود الآليات التي أعطاها القانون للطعن به وتغييره.

## ثانياً: أثر الحكم بصحة دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة على حجية الحكم في الدعوى الأصلية:

إذا أثبِتَ السبب الذي قامت عليه دعوى المسؤولية على القاضي ، كأن يكون قد وقع في خطأ جسيم ، أو ارتكب غشاً، أو تدليساً في الدعوى الأصلية ، وصدر فيها حكم فما هو تأثير القرار الصادر في دعوى المسؤولية على الحكم الأول في الدعوى الأصلية ؟

إن الحل القانوني الصحيح ، لا يمكن أن يأتي نفسه في هذا المجال وفق أرادة المشرِّع التي تستخلص من النصوص القانونية ، فلا يمكن أن يعطى لحكم دعوى المسؤولية أثر قانوني يتمثل في إلغاء الحكم السابق في الدعوى الأصلية من دون أن يقبل المشرِّع بمنح مثل هذا الأثر، وقد نصت بعض التشريعات على أن المحكمة إن قضت بصحة طلب المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة تحكم في الوقت نفسه ببطلان تصرف القاضي[٢]. حيث أجازت

**١- انظر: احمد السيد الصاوي ، الشروط الموضوعية بحجية الشيء المحكوم به ، مرجع سابق ، ص(٩) .**

**٢- انظر: المادة (٧٥٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ؛ والمادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المصري.**

هذه التشريعات للمحكمة التي تنظر في موضوع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، أن تحكم في الدعوى الأصلية ، فالمشرع اللبناني مثلاً ميزَّ بين حالتين فيما يتعلق بالأثر المترتب على الحكم بصحة طلب المدعي على الدعوى الأصلية ، وذلك حسب ما يكون عليه سبب الدعوى. فالمادة (٧٥٣) من قانون أصول المحكمات المدنية اللبناني عالجت حالة كون سبب الدعوى مبنياً على الاستنكاف عن إحقاق الحق ، فنصت على أنه: "في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن إحقاق الحق يقضي على المدعى علية بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له ، وبإحالة الدعوى الأساسية لقاضي أخر ينظر فيها ".

وعالجت المادة (٧٥٤) من القانون نفسه حالة كون سبب الدعوى مبنيا على الخداع ، أو الغش ، أو الخطاء الجسيم ، أو الرشوة ؛ إذ جاء فيها "في حالة الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع أو الغش أو الرشوة أو الخطأ الجسيم يقضي ببطلان الحكم أو الأجراء المشكو منه...". وسبب التمييز بين المادتين ، هو أنه في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق ، لا يتظلم المدعى من حكم ، أو من قرار صدر ، كما هو الحال في الخداع ، أو الغش ، أو الخطأ الجسيم ؛ إذ يفترض هنا ، أن يكون القاضي قد اصدر حكما ، أو قرارا ناتجا عن خداع ارتكبه ، أو غش مارسه ، أو خطأ جسيم اقترفه ؛ بل إنه في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق لا يتظلم من قرار أصدره القاضي ، وإنما من امتناعه من دون وجه حق ومن غير سبب عن القيام بإجراء معين ، أو إصدار قرار معين ؛ فبالتالي إن الآثار تختلف بين الحالتين[1]:

ففي حالة الاستنكاف عن إحقاق الحق ، كما هو واضح في نص المادة (٧٥٣) وفي حالة صدور حكم عن الهيئة العامة بصحة طلب المدعي ، تحكم الهيئة بالتعويض للمدعي عن الضرر الذي لحقه وقوع الضرر شرط أساس للتعويض ؛ كما تحكم بإحالة الدعوى الأصلية إلى قاضٍ آخر ينظر فيها.

أما في حالة الحكم بصحة الطلب المبني على الخداع ، أو الغش ، أو الرشوة ، أو الخطأ الجسيم فتقضي الهيئة العامة ببطلان الحكم ، أو الإجراء المشكو منه ، وهنا تظهر طبيعة دعوى المسؤولية ، كدعوى إبطال أو طريقة من طرق المراجعة غير العادية كما يقضى بتعويض

[1] – **انظر: أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، مرجع سابق ، ص(٤٧٤) .**

المدعي عن الضرر الُمَسَّبب له ؛ حيث وقوع الضرر شرط أساس للتعويض ، وهنا تظهر طبيعة دعوى المسؤولية كدعوى تعويضية.

فعندما تقضي الهيئة العامة بإبطال الحكم ، أو الإجراء المشكو منه تعود القضية بالتالي إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم ، أو الإجراء المشكو منه مباشرة ، وتُستأنف الإجراءات بناء على لائحة المطالب[١] ، وتُطرح القضية من جديد أمام قاضٍ جديد ، أو هيئة جديدة ، وليس على القاضي الذي أصدر القرار أو الحكم المُبْطَل[٢].

والملاحظ هنا ، أن المشرّع اللبناني لم يبحث في الخصم الذي استفاد من الحكم ، هل هو الخصم الذي صدر الحكم المشكو منه ضده أو الخصم الذي صدر الحكم المشكو منه لصالحة ؛ وبالتالي ، إذا اصدر الحكم بصحة دعوى المسؤولية هل يتم إعلام الخصم الذي صدر الحكم المشكو منه لصالحه ، قبل إبطال هذا الحكم في الدعوى الأصلية لإبداء رأيه وسماع أقواله ، أم لا توجد حاجة ، على اعتبار أن الحكم المشوب بالغش ، أو الخطأ المهني الجسيم من غير المقبول أن تكون له حرمة ، فهو لا يستحق أية حجية.

كما أن المشرِّع المصري كان قريباً من هذا الاتجاه ، فقد نصت المادة (٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية المصري على أن للمحكمة إذا قضت بصحة طلب المدعي في دعوى المسؤولية أن تحكم ببطلان تصرف القاضي ، لكن إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة ، لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم إلا بعد إعلامه لإبداء رأيه ، حتى لا يؤخذ بحكم في خصومة ، لم يكن طرفا فيها ومن دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن مصلحته ، استنادا للقواعد العامة[٣]. وهذا الشرط لم يتطرق له المشرِّع اللبناني.

كما أن للمحكمة التي تفصل في دعوى المخاصمة أن تحكم في موضوع الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم فيها ، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم ، كما لها أن تحيل الدعوى الأصلية إلى المحكمة المختصة للحكم في موضوعها.

---

**١- انظر: المادة (٧٥٥) من قانون أصول محاكمات المدنية اللبناني.**

**٢- انظر: المادة (٧٥٦) من قانون أصول محاكمات المدنية اللبناني.**

**٣- انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤٢) .**

أما في فرنسا ، فلم يتعرض المشرع في قانون المرافعات الفرنسي السابق إلى هذه الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقهاء ، حول أثر الحكم بصحة طلب المدعي في دعوى المسؤولية على تصرف القاضي المدعى عليه ، خصوصا إذا كان تصرفه حكماً يكتسب حجية الأمر المقضي ، فهل يبطل هذا الحكم ، أو أن بطلانه لا يأتي إلا بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب؟

قال البعض إن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية موجهة إلى القاضي ، وليست طعناً في الحكم ، فلا أثر لها على الحكم الصادر عنه القاضي المدعى عليه ، وللخصم أن يطعن في الحكم ولكن ، يكون بالطرق التي نص عليها القانون[١] ، واستندوا بهذا الرأي على:

١- إن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، تختلف في غرضها عن الطعن بالاستئناف ، لأنها تهدف إلى طلب التعويض من القاضي المخطئ ، وليس الحكم الصادر عنه.

٢- حتى لو جاء موضوعها ضمن الباب الخاص بطرق الطعن غير العادية ، فإن هذا لا يغير من الأمر شيئاً ، لأنه لم يَدُر في بال واضع التشريع أن يكون لها أي أثر على الحكم الصادر في الموضوع ، كما أنه لا يوجد في الأعمال التحضيرية لمشروع قانون المرافعات ما يدل على آلية المشرِّع في إحداث أي تغيير في طبيعتها ، باعتبارها دعوى تعويضية.

٣- لا يصح القول بأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يسقط بمجرد قبول دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لأن هذه النتيجة لا تُفْترض ، وإنما لا بد من نص صريح يقررها ، وهذا النص غير موجود.

٤- لا يحق للمحكمة التي تنظر دعوى المسؤولية ، تعديل الحكم الصادر لصالح الغير في الدعوى الأصلية ، حتى لو ثبت الغش ، أو الخداع ، أو الخطأ الجسيم من القاضي المدعى عليه ، لأن القانون لم يعطها هذا الحق ، لما فيه من تجريد الخصم المحكوم له من حقه في الاستفادة من الحكم الصادر لصالحه ، كما لم يُجِزْ اختصامَ من صدر الحكم

---

**[١]- انظر: " جلاسون وتيسيه وموريل " ، جزء أول ، بند ٨٠ ، مشار إليه لدى في رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤١) .**

لصالحه ، ولم يحدِّد ميعاداً لهذا الاختصام ، فهل يحل القضاء محل المشرِّع في تحديد كل ذلك؟

٥- إن المشرع حدّد للاستئناف ميعاداً معيناً ، وحدد لالتماس إعادة النظر حالات معينة ، فإذا انقضى ميعاد الاستئناف ، أو لم تتوفر إحدى حالات الالتماس ، فلا يحق الطعن في الأحكام ، أو المساس بما قضت به ، احتراماً لحجية الأمر المقضي ، ولو أراد المشرِّع استثناء دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، من هذه القاعدة ، لنص على ذلك صراحة.

وينتهي هذا الرأي إلى القول بأنه في ظل الوضع الحالي للنصوص ، لا يوجد أي تأثير للحكم الصادر في دعوى المسؤولية على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، ويقتصر دور المحكمة التي تفصل فيها على تعويض من تضرّر من جراء خطأ القاضي[١].

في حين اتجه الرأي الغالب والأرجح إلى القول بأن الحكم الصادر بقبول طلب المدعي ، سوف يؤثر بلا شك على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ما يترتب عليه بطلان الحكم الصادر عن القاضي المدعى عليه ، إذا طلب ذو الشأن ذلك ، من دون الحاجة إلى رفع طعن ؛ واستندوا في ذلك إلى ما يلي:

١- إن المشرِّع وضع دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، في الباب الخاص بطرق الطعن غير العادية ، وهذا معناه أنه يمكن عن طريقها الطعن في الحكم نفسه ، والقضاء ببطلانه إذا ثبتت صحة طلب المدعي ، لأن مثل هذه الدعوى لها وجهان: الأول مخاصمة القاضي ، والثاني الطعن في حكمه ، فإذا نجح المدعي في إثبات صحة طلبه فإن من حقه الحصول على التعويض وإبطال حكم القاضي.

٢- الاكتفاء بالحكم بالتعويض لصالح المدعي قد لا يكون كافيا إذا كان القاضي معسراً ، أو كان المبلغ المحكوم به يقل كثيرا عن الضرر الذي وقع ؛ وبالتالي ، يصبح إبطال الحكم في الدعوى الأصلية هو خير تعويض.

---

**١- انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص(٢٥٦).**

٣- قبل الحكم في موضوع الدعوى الأصلية يمكن سماع الخصم الذي صدر الحكم لصالحه أو إعطاؤه الحق في الاعتراض من لهُ خصومة إذا لم يُستدعى ، وإذا كان القانون لم ينظم هذه المسالة ، فانه يحق للقضاء الاجتهاد لسد هذا النقص ، وإيجاد الحلول المناسبة له.

٤- لا يحق الاحتماء وراء فكرة الحجية ، لتحصين حكم من المساس به ، برغم ثبوت الغش ، أو الخطأ الجسيم من قبل القاضي الذي أصدره ، لأنه ليس من المقبول أن تكون لهذا الحكم حرمة ، وليس من العدالة أن يحتفظ الحكم بحجية الشيء المقضي رغم أنه صدر بناء على غش ، أو خطأ جسيم ، وأضر بالخصم الذي حكم ضده ، لأن في الإبقاء عليه إهداراً للثقة التي يتمتع بها الحكم القضائي في نظر جمهور المتقاضين.

٥- رغم التسليم أنها دعوى مسؤولية الغرض منا تعويض المدعي المتضرر ، فإن إبطال الحكم الصادر عن القاضي المدعى عليه ، هو خير تعويض للمدعي ، فهو من قبيل التعويض العيني الذي قد تفوق قيمته الحكم للمدعي بمبلغ من النقود ، ويبدو ذلك في مسائل الأحوال الشخصية كمسائل الأهلية والروابط العائلية[١].

وينتهي هذا الرأي إلى القول بأنه إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى هي محكمة الاستئناف ، فإنه يحق لها إبطال الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ، أو تعديله ، أو استبداله بحكم أخر يتناسب مع ما ثبت لديها من وقائع ، إما أذا كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى هي محكمة النقض فإن سلطتها تقتصر على نقض الحكم وإعادته إلى محكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه من جديد[٢].

أما القانون العراقي ، فإنه لم ينص على مثل هذا الأثر ؛ حيث إن المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي قد نصت على: "إذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة" ، ويُفهم من الشق الأول من هذا النص أن القانون العراقي قصر أثر الحكم على التعويض ، وأما الشق الثاني الذي ينص على إبلاغ الأمر إلى وزارة العدل

---

١ - **انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤١).**

٢- **انظر: محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص( ٢٥٨).**

لاتخاذ الإجراءات القانونية ، فلا يمكن أن يفهم منه المساس بالحكم في الدعوى الأصلية ، وإنما يقتصر على اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القاضي[1].

ومن الممكن القول: إنه من الواجب أن تكون المخاصمة عند ثبوت سببها مؤثرة على الحكم في الدعوى الأصلية ، لأنه ليس من العدل التمسك بحكم قد ثبت أنه بني على خطأ مهني ، أو غش ، أو تدليس ، وإنه حتى إذا ما تقيدنا بالفكرة التي ترى في أن دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة تتجه إلى تعويض الضرر لا إلى نقض حجية الشيء المحكوم فيه ، فإن تعويض الضرر لا يكون ممكناً في كثير من الحالات إلا بإلغاء الحكم السابق[2].

وبالنسبة للمصطلحات بشأن الإبطال أو الإلغاء نجد أن المشرِّع العراقي استعمل مصطلح فسخ الحكم بالنسبة للأحكام التي تستأنف أمام محكمة الاستئناف[3] ، واستعمل نقض الحكم بالنسبة للأحكام التي تم تمييزها[4] ، واستعمل إبطال الحكم عند النظر في الاعتراض على الحكم[5].

لذا فالمطلوب من المشرِّع العراقي أن ينص على ذلك ، وأن يعطي للمحكمة التي تنظر في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، صلاحية الحكم في الدعوى الأصلية ، إن كانت جاهزة للحكم فيها ، أو إعادتها إلى المحكمة المختصة ، للنظر في موضوعها مجدداً ؛ فالدعوى يجب أن تعود بحالتها التي كانت عليها قبل وجود السبب المؤثر في دعوى المسؤولية وذلك كي يأتي العمل القضائي سليما ، ومبنيا على أسس صحيحة.

والجدير بالذكر ، هو أن كل ما ذكر عن إمكانية إبطال الحكم الأصلي ، لا يخالف مفهوم حجية الشيء المحكوم به التي تم عرضها ، فالحجية توجد بالنسبة للحكم القضائي ، فيُمنع رفع دعوى عن الموضوع ذاته ، ولذات السبب ، وبين نفس الأشخاص. ولكن هذا المنع ليس مطلقا ؛ بل تقيده المُكنة المعطاة بهدم هذه الحجية الناقصة عند إجازة المشرع ذلك ، سواء

---

١- **انظر: صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص (١٠٠).**

٢- **انظر: رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص(٤١).**

٣- **أنظر: المادة (٤/١٩٣) من قانون المرافعات العراقي.**

٤- **أنظر: المادة (٣/٢١٠) من قانون المرافعات العراقي.**

٥ – **أنظر: المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات العراقي.**

في السماح بالطعن أم تصحيح الحكم أم عند قبول المشرِّع ببطلان الحكم الأصلي عند ثبوت أحد أسباب المداعاة ، هذا الثبوت الذي يستند إلى حكم قضائي أيضا ، وصادر عادة من محكمة مشكلة من قضاة أعلى مرتبة من القاضي ، أو القضاة الذين أصدروا الحكم في الدعوى الأصلية. ويتضمن هذا الثبوت الجديد أن الحكم الأول يحمل افتراضا خاطئا بالنسبة لقرينة الحقيقة التي يتضمنها ، أو الصحة التي بني عليها ، أو لكليهما ، ويرى الدكتور "وجدي راغب" أن دعوى المخاصمة تقوم بدور استثنائي من طرق الطعن بالأحكام ؛ حيث تؤدي إلى بطلان الحكم الذي يصدر بناءا على غش ، أو تدليس أو خطأ مهني جسيم ، ويكون البطلان في هذه الحالة ، جزاءً لعدم مشروعية الباعث الدافع على العمل بانحرافه عن العدالة القانونية ، إلى أغراض أخرى ، أو جزاء الخطأ المهني الجسيم ، باعتباره قرينة قاطعة على هذا الانحراف[١].

ومن الممكن القول: إن التشريع الذي يُرتِّب البطلان للحكم الذي يثبت أنه صدر مع تحقق أحدى حالات المداعاة ، يكون أكثر انسجاما مع الواقع ، بدلا من التمسك بحكم ثبت عدم صحته ؛ وبالتالي ، فلا خشية من القول إن تصحيح الأخطاء حينما يتم بواسطة السلطة القضائية يؤدي إلى زعزعة الاحترام الواجب لقراراتها التي اتسمت فيما مضي بقوة الشيء المحكوم به.

---

**[١]- انظر: وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي ، مرجع سابق ، ص (٥٤٩).**

# الخاتمة

بعد أن تعرضنا إلى بيان موضوع مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في القانون العراقي ، والمقارنة مع القوانين الأخرى ، كاللبناني ، والمصري ، والسوري ؛ ومن خلال البحث ، بدت لنا جملة من النتائج أهمها ما يلي:

١- استعمل المشرِّع العراقي عنوان الشكوى من القضاة في قانون المرافعات المدنية ، وأوجب تطبيق القواعد الخاصة بالدعوى المدنية بشأنها ، ابتداءً من تقديم عريضة الدعوى ، ومروراً في البتِّ بها ، أو الطعن بالقرار الصادر ، وهذا يشكل خلطاً بين العنوان والمضمون ؛ إذ إن المفهوم الذي يتبادر إلى ذهن القارئ من الشكوى هو أنها دعوى جزائية ، الغاية منها اتخاذ إجراءات قانونية بحق المتهم ، بسبب جريمة وقعت. إلا أن المشرِّع لم يَقْصُد هذا المفهوم ، ولا نعِرف لماذا أطلق المشرِّع عليها هذه التسمية؟

٢- قلة مبلغ الغرامات الوارد ذكرها في المادتين (٢٨٨، ٢٩١) الفقرتين الأولى والثانية في قانون المرافعات المدنية العراقي ، عند فرضها على المدعي ، حيث لا تتناسب مطلقاً مع اسم ، وحجم الدعوى ، وخطورتها.

٣- إلزام القاضي المدعى عليه مدنياً بتعويض المدعي في حالة ثبوت صحة دعواه ، وعدم بيان مسؤولية الدولة عن التعويض في حالة تفاجأ المضرور بإعسار القاضي.

٤- لم ينص المشرِّع صراحة على مدة زمنية محددَّة يُلزم فيها المدعي بإقامة دعواه على القاضي او هيئة المحكمة.

٥- لم ينص المشرِّع صراحة على مدى شمول ، أو تطبيق أحكام هذه الدعوى على قضاة محكمة التمييز ، ورؤساء الأجهزة القضائية ، مثل رئيس مجلس القضاء الأعلى ، أو رئيس محكمة التمييز في حالة تحقق إحدى الحالات الواردة ذكرها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية ، على سبيل الافتراض.

٦- لم يتطرق المشرِّع حول أثر الحكم بصحة ادعاء المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، على الحكم السابق في الدعوى الأصلية.

٧- لم يُبَيِّن المشرِّع صلاحية الجهة التي تنظر في الدعوى ، في إيقاف تنفيذ الحكم السابق في الدعوى الأصلية ، من عدمه ، عند تقديم الدعوى.

٨- قلة هذه الدعاوى في المحاكم العراقية ، حيث تشكل نسبة ضئيلة جداً وأقل من القليلة ، تكاد لا تظهر .

## التوصيات:

١- استبدال النصوص الحاضرة ، بنصوص جديدة ، تحظى بمسؤولية الدولة عن أعمال القضاة ، وللدولة حق الرجوع على القاضي الذي تثبت مسؤوليته عن الضرر ، لأن الدولة مسؤولة عن القضاة ، بأعتبار أنها هي التي تختارهم وتخصصهم بالامتيازات ، ولهذا يجب أن تسأل القاضي عن أخطائه المهنية ، لا سيما التقصيرية. بالتالي ، يجب أن تقام الدعوى على الدولة مباشرة ، وهذه الدعوى هي دعوى مدنية أصلاً ، يطلب فيها الخصم تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة تصرف القاضي المختص بنظر الدعوى في إحدى الحالات الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية ؛ حيث ترفع إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المدعى عليه ، للبتَّ بها بالقبول أو الرفض من قبلهم بحسب الأحوال. و الغاية التي يهدف اليها الخصم هي طلب تعويض مدني أي انها طلب مدني ، وينتهي بقرار مدني ، أمام محكمة مدنية وجدت من أجله أصلاً ؛ بالتالي ، من الضروري تغيير العنوان من الشكوى من القضاة ، الى دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، أو مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.

٢- نرى أنه من الضروري تَدَخُّل المشرِّع في معالجة الفقرات الخاصة بالغرامات ، وإعادة النظر في تقديرها بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى ؛ حيث يكون لها أثر مالي كبير في الخصم الذي يلجأ إلى سلوك هذا الطريق ، ولا سيما في الدعوى الكيدية منها.

٣- يجب النص على إخضاع قضاة محكمة التمييز لهذا النوع من الدعاوى عند تحقق إحدى حالات المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية ، حيث تنظر الدعاوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، وتميز قراراتها أمام الهيئة العامة الموسعة لمحكمة التمييز.

٤- حسماً لكل خلاف يثار حول إمكانية تطبيق هذه الدعوى على القضاة ، سواء أكانوا منتدبين إلى مؤسسات أخرى ، بأي صفة كانت نرى ضرورة نص المشرِّع على التالي: "تسري أحكام هذه الدعوى على القضاة المنتدبين إلى المؤسسات الأخرى كافة ، القضائية وغير القضائية ، والعدلية ، إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية" ، كونهم يتمتعون بصفة القاضي ، فضلاً عن كونهم يُنتدبون بناء على قانون ، أو قرار.

٥- على المشرِّع العراقي إلزام الخصم المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، أن يُقيم دعواه خلال مدة محدَّدة ، لأن عدم تحديد مدة معينة ، وترك ذلك لمشيئة الخصم متى ما رغب بإقامة الدعوى ، وبقاء القاضي تحت رحمته ، أمر غير مرغوب فيه ، ونقص تشريعي ، ولذلك يجب تحديد فترة زمنية معينة ، لإقامة الدعوى كما في بعض التشريعات العربية ومنها القانون اللبناني[١].

٦- يجب النص على إعطاء صلاحية للجهة التي تنظر في الدعوى بإيقاف تنفيذ الحكم في الدعوى الأصلية أو استمراره ، عند رفع الدعوى ، فيكون لها سلطة تقديرية ، وفقاً لما تراه مناسباً ، وحسب أحوال كل قضية.

٧- يجب النص صراحة على بطلان الحكم في الدعوى الأصلية ، في حالة ثبوت صحة ادعاء المدعي في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، وأن يعطى للمحكمة التي أصدرت القرار في دعوى المسؤولية ، صلاحية الحكم في الدعوى الأصلية ، إن كانت جاهزة للحكم فيها ، أو إعادتها إلى لمحكمة المختصة للنظر في موضوعها مجدداً ، فالدعوى يجب أن تعود

---

[١] المادة (٧٤٤) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

إلى حالتها التي كانت عليها قبل وجود السبب المؤثر في دعوى المسؤولية عن أعمال القضاة ، لكي يأتي العمل القضائي سليماً ، ومبنياً على أساس صحيح.

٨- كان من الأفضل للمشرِّع العراقي أن يُبَيِّن بنص صريح ، إخضاع القضاة للقواعد العامة المقررة في المسؤولية المدنية ، في حالة ارتكابهم أخطاء خارج نطاق الحالات الواردة في المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٩- إمداد القضاة ، والمحاكم بالوسائل الحديثة كافة ، التي تمكنهم من أداء عملهم بسهولة ويسر ، وإحاطتهم بكادرٍ مدرَّب على أحدث المستويات ، وتهيئة الجو المناسب ، وتوفير السبل المعاشية المُيسَّرة لهم.

١٠- إيجاد قواعد للسلوك والآداب تتعلق بمهنة القضاء والابتعاد عن كل ما يمس بهذه المهنة الشريفة ، وأن تكون هذه المسؤولية المهنية محل دراسة وتفكير في كل مناسبة ، وأن تشمل القضاة والمحامين ، وحتى عند تقاعدهم.

١١- النص على حق الدولة بالرجوع على القاضي المدعى عليه ، بالتعويض المدفوع من قبل الدولة ، للمدعي المضرور.

ختاماً، أسأل الله العلي القدير ، أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة ، وإن كنت على يقين من أن الكمال لله سبحانه وتعالى والنقص من صفات البشر، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى عليَّ ، وما كان فيها من زلل فمن نفسي.

**مع خالص تقديري**

# المراجع


**<u>أولاً</u> – معاجم اللغة العربية:**

١- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المعروف بـ (ابن منظور، لسان العرب) ، الجزء السادس ، المجلد الثامن ، بيروت ، ١٩٥٦.

**<u>ثانياً</u>– المراجع العامة:**

١- إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.

٢- احمد ابو الوفا ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣.

٣- أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.

٤- أحمد السيد الصاوي ، الشروط الموضوعية بحجية الشيء المحكوم به ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١.

٥- أحمد محمد حشيش ، الوجيز في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات) ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٦- احمد مسلم ، أصول المرافعات – التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون ذكر لسنة النشر.

٧- احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٩.

٨- احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مكتبة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، ١٩٩٥.

٩- أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة دار الكتب ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨.

١٠- أدم وهيب النداوي ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، الموصل ، ١٩٨٤.
١١- ادوار عيد ، أصول المحاكمات في القضايا المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٥.
١٢- أدوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، الجزء الخامس ، ١٩٨٦.
١٣- ادوار غالي الذهبي ، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، دون ذكر لسنة النشر.
١٤- أسامة احمد شوقي المليجي ، مجلس تأديب وصلاحية القضاة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٥- انس كيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الأنوار للطباعة ، ١٩٧٨.
١٦- أنور احمد رسلان ، الوسيط في القضاء الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.
١٧- توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٠.
١٨- جاكلين باز، القانون القضائي الخاص ، بيروت ، ١٩٩٣.
١٩- حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.
٢٠- حسن عوكش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٢١- حسين عامر، المسؤولية المدنية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، ١٩٧٩.
٢٢- حلمي محمد الحجار ، الوسيط في أصول المحاكمات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٩٩٨.
٢٣- حيدر رأفت ، مسؤولية الدولة عن أعمالها ، بدون ذكر لمكان و سنة النشر.
٢٤- داود سمرة ، شرح أصول المرافعات الحقوقية ، بغداد ، ١٩٤٠.
٢٥- رزق الله انطاكي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٦٢.

٢٦- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧.

٢٧- رمزي سيف ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي ، دون ذكر لمكان النشر ، ١٩٧٤.

٢٨- زكي عبد الكريم ، قانون المرافعات المدنية وتعديلاته ، بغداد ، بدون ذكر سنة النشر.

٢٩- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، مطبعة السلام ، ١٩٨٨.

٣٠- صادق مهدي حيدر ، قانون المرافعات ، بغداد ، من دون ذكر لمكان و سنة النشر .

٣١- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٢.

٣٢- عادل محمد جبر الشريف ، حماية القاضي وضمانات نزاهته ، دار الكتب القانونية ، مصر، دون ذكر لسنة النشر.

٣٣- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨٣.

٣٤- عبد الأمير العكيلي ؛ وسليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٣٥- عبد الجليل برتو، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بغداد ، ١٩٥٧.

٣٦- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الرابع ، منشورات الدائرة القانونية ، مطبعة الزهراء ، ١٩٩٠.

٣٧- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٣٨- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مطبعة نديم ، بغداد ، ١٩٧٠.

٣٩- عز الدين الديناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

٤٠- علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بدون ذكر لسنة النشر.

٤١- علي عبد القادر قهوجي ، شرح قانون المحاكمات الجزائية اللبناني ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢.

٤٢- عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

٤٣- غسان جميل الوسواسي ، الادعاء العام ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٨.

٤٤- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٤٥- فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٠.

٤٦- فؤاد صفير، القانون القضائي الخاص ، بدون ذكر لمكان نشر وسنة النشر.

٤٧- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ١٩٥٨.

٤٨- محمد عبد الرحيم عنبر ، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، طبعة أولى ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٤٩- محمد عبد الواحد الجميلي ، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير التعاقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٥٠- محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربية ، ٢٠٠١.

٥١- محمد نور شحاتة ، مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري ، بدون ذكر لمكان وسنة النشر.

٥٢- محمود السيد عمر التحيوى ، نظام القضاء المدني ، كلية الحقوق – جامعة المنوفية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

٥٣- محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري – دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.
٥٤- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات وتطبيقاته العملية ، الجزء الثالث ، بغداد ، ٢٠٠٥.
٥٥- مصطفى الصخري ، موسوعة المرافعات ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٥٦- مصطفى مرعي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٥٧- مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٥.
٥٨- ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣.
٥٩- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
٦٠- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣.
٦١- نبيل عمر إسماعيل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٦.
٦٢- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٤ .

**<u>ثالثاً</u>: المراجع الخاصة:**

١- بدوي حنا ، مخاصمة القضاة ، الجزء الخامس، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٢.
٢- رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

٣-شفيق طعمه ، مخاصمة القضاة في التشريع السوري بين الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الصفدي ، ١٩٩٩.

٤-علي عوض حسن ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئة القضائية ، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٩٨٦.

٥-محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٦-محمد فهر شقفه ، الوجيز في مخاصمة القضاة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ٢٠٠٢.

٧-محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٨-محمد مرعي صعب ، مخاصمة القضاة ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٩-نزية نعيم شلالا ، مخاصمة القضاة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٠- نقولا فتوش ، الخطأ الجسيم ، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٧.

**رابعا- الرسائل الجامعية :**

١- حاجم فلاح أركان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩.

٢- زهراء مبروك الربيعي ، الخطأ الجسيم ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين ، ٢٠٠٢.

٣- عبد الجبار ناجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود ، رسالة ماجستير، بغداد ، ١٩٧٢.

**رابعاً: المقالات و الأبحاث القانونية :**

١- ادوار غالي الذهبي ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية في قانون المرافعات ، بحث منشور في كتابة – مجموعة البحوث قانونية ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢- حسن مرعي ، مخاصمة رجال القضاء ، مجلة الحق ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ١٩٧٥.

٣- دارا نور الدين بهاء الدين ، الشكوة من القضاة وأعضاء الادعاء العام ، بحث تخصصي ، المعهد القضائي ، بغداد ، ١٩٩٧.

٤- زيدون سعدون بشار ، الشكوى من القضاة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى في بغداد ، ٢٠٠٦.

٥- شنتال ابو يزبك ، مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة الاداريين ، العدل ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الرابع ، بيروت ، ٢٠٠٨.

٦- عبده جميل غصوب ، استرداد القرار القضائي ، دراسة منشورة في مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، العدد الثاني ، ٢٠٠٣.

٧- فلاح إسماعيل سلمان ، الشكوى من القضاة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، ٢٠٠٧.

٨- محي الدين علم الدين ، الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء ، مجلة أدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، السنة السابعة عشر، ١٩٧٣.

**<u>خامسا</u>- الدوريات:**

١- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ ، تموز ، ٢٠٠٤.

٢- كاساندرا ، نشرة إحصائية توثيقيه شهرية ، ٢٠١١.

٣- مجلة العدالة ، العدد الثاني ، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، منشورات العدالة ، بغداد ، لسنة ٢٠٠١.

٤- مجلة العدل ، تصدر عن نقابة المحامين في بيروت ، ٢٠٠١.

٥- مجلة القانون ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة العامة وغرفة المخاصمة لدى محكمة النقض السورية لعامي ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦- مجموعة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ، الجزء الأول ، لعام ١٩٧٣.

٧- مجموعة أحكام النقض المصرية ، السنة الثامنة ، ١٩٥٧.

٨- مصنف عفيف شمس الدين ، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التميز اللبنانية ، ١٩٦١-١٩٩٩، لبنان.

٩- مجلة العدالة ، العدد الثاني ، مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل العراقية ، منشورات العدالة ، بغداد ، لسنة ١٩٩٧.

١٠- مجلة القانون والقضاء ، العدد الرابع ، بغداد ، ٢٠١٠.

١١- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، المبادئ القانونية في محكمة التمييز ، قسم قانون المرافعات المدنية ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، ١٩٩٠.

١٢- النشرة القضائية ، العدد الثاني والعشرون ، لسنة ١٩٦٦.

١٣- الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٦٨ ، السنة ٤٩.

## سادساً: المواقع الالكترونية:

١- الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الأعلى العراقي:

http://www.iraqld.com

## سادسا- القوانين الواردة في الرسالة :

١- القانون المدني الاردني .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥.

٣- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٤- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣.

٥- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١

٦- قانون استقلال القضاء الأردني لسنة ٢٠٠١.

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٩- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩.

١٠- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة١٩٨٣ في القسم الرابع المواد (٧٤١-٧٦١).

١١- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩.

١٢- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٣- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

١٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١٥- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

١٦- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣لسنة ١٩٦٥.

١٧- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

١٨- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

١٩- قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣

٢٠- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩/٣/ ١٩٣٢ .

# الفهرس

الصفحة